الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل ، المحدّث ، الفقيه ، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبعة محقّقة عن النسخة الخطيّة التي بين أيدينا ، ومُقابلة على النسختين الخطيّتين المحفوظتين بدار الكتب المصريّة والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ، كما قوبلت على النسخة التي حقّقها الأستاذ

الشيخ أحمد محمّد شاكر

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الباب الرابع والثلاثون

في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه

قال أبو محمد علي بن احمد رحمه الله : ذهب قوم الى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف ان يتذرع منها الى الحرام البحت . واحتجوا في ذلك بما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا أبي نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه : « إن الحلال بين وإن الحلال بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه » . وذكر باقي الحديث .

قال أبو محمد : هذا الحديث روي بألفاظ كما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن

يواقعه » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد بن الحرث ثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أموراً مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله جل ذكره حمى حمى وإن حمى الله ماحرم وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر » قال أبو محمد : هذا هو أبو فروة الاكبر(١) وأما أبو فروة الاصغر فهو مسلم بن سالم الجهني وكلاهما كوفي ثقة *

فهذا حض منه عليه السلام على الورع ونص جلي على ان ما حول الحمى ليس من الحمى وان تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام ، واذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) وبقوله صلى الله عليه وسلم « أعظم الناس جرماً في الاسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه آنفا من طريق أبي فروة عن الشعبي ان هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه ، وان حكم من استبان له الامر بخلاف ذلك .

وكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه آنفا من طريق ابن عون عن الشعبي بيانا جليا أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام ، فصح بهذا البيان صحة ظاهرة ان معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها « وقع في الحرام » أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى الى أن يكون فاعله متيقنا أنه راكب حرام في حالته تلك ، وذلك نحو ماءين كل واحد منها مشكوك في طهارته متيقن نجاسة أحدها بغير عينه فاذا توضأ بهما جميعا كنا موقنين بأنه إن صلى صلى

(١) واسمه عروة بن الحارث الهمداني

وهو حامل نجاسة وهـذا ما لا يحل . وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه . وسائر الفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيـه تحريم ولا تحليل ، وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك ، ولا معنى لقول من قال هذا على المقاربة كما قال الله تعالى (فاذا بلغن أجلهن) اذ لا خلاف في أن معنى هذا ليس في انقضاء العدة لـكن اذا بلغ أجل العدة من الطلاق، وهذا هو الذي لا يجوز غيره إذ لا يجوزصرف الآية عن ظاهرها بالدعوى .
ومن روى في حديث النعمان الذي ذكرنا لفظة « أوشك » فهو زائد على ما رواه زكريا فزيادة العدل مقبولة ، فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعناها من هو أجل من زكريا ومثله وهما ابن عون وأبو فروة ، وبهـذا تتألف الاحاديث وطرقها ويصح استعمال جميع أقوال الرواة . وبالله تعالى التوفيق *

فان تعلقوا بما حدثناه صاحبنا أحمد بن عمر بن أنس العـذري قال أنا أحمد بن على الكسائى بمكة أنا أبو الفضل العباس ابن محمد بن نصر الرافقى ثنا هلال بن العـلاء الرقى ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل عن عبد الله (١) بن يزيد الدمشقى عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس كلاهما عن عطية السعدى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم «لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لابأس به حذراً لما به بأس» *
فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء سواء وإنما هو حض لا إيجاب * وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه وهو الذى لا بأس به فليس من أهل الورع ، وأهل الورع هم المتقون لان المتقين جمع متق والمتقى الخائف ومن خاف مواقعة الحرام فهو الخائف حقاً *

---

(١) في الاصل « يزيد بن يزيد الدمشقى » وهو خطأ . انظر ترجمة عبد الله بن يزيد فى التهذيب (٦ : ٨٢) . وأبو عقيل اسمه عبد الله بن عقيل . وأبو النضر هو هاشم بن القاسم . والحديث رواه ابن ماجه (٢ : ٢٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي النضر بهذا الاسناد . ونسبه ابن رجب في جامع العلوم (٥٢) الى الترمذى أيضا . ورواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٣١٩) وصححه ووافقه الذهبى في مختصره .

ولعمري إن أولى الناس أن لا يحتج بهذا الحديث من يرى قول الله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) ليس فرضا ، بل قالوا المتعة ليست بواجبة فقد صرحوا بأن كون المرء من المتقين ليس عليه بواجب لا سيما وفي هذا الحديث معنى الحض لا الايجاب ، وفي الآية التي تلونا لفظ معنى الفرض بقوله تعالى (حقا على المتقين) وكل مسلم لفظ بالتوحيد اتقى النار فهو متق ، إلا أن لفظ المتقين لا يطلق إلا على المستكملين لدرجة الخوف كما أن من صلح في فعلة واحدة من أفعاله فهو صالح ومن فعل فضلا فهو به فاضل إلا أنه بلا خلاف لا يطلق على المرء اسم صالح وفاضل إلا بعد أن يبلغ الغاية التي تمكنه من استعمال الطاعات والورع .

ومعاذ الله أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام المذكور إلا على هذا الوجه ـ هذا ان صح عنه ـ لأنه لو كان ظن خصومنا في هذا الحديث حقاً لكان نصه عليه السلام على ترك ما لا بأس به أعظم الحكم بأنه من أعظم الناس ، لأن ما لا بأس به هو المباح فعله ، فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظوراً ، وهذا فاسد لا يظن ان النبى صلى الله عليه وسلم يقوله إلا جاهل أو كافر ، لانه ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الشيء للناس ونهيهم عنه في وقت واحد وهذا محال لا يقدر عليه أحد ، قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وليس استباحة الشيء وايجاب الامتناع منه في وقت واحد في وسع أحد، فالله تعالى قد أكذب من ظن هذا الظن

وصح ان معنى هذا الحديث — لو صح — إنما هو على الحض لا على الايجاب ، فلو كان المشتبه حراماً وفرضاً تركه لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه ، ولكنه عليه السلام لم يفعل ذلك، لكنه حض على تركه وخاف على مواقعه أن يقدم على الحرام ، ونظر ذلك عليه السلام بالراتع حول الحمى ، فالحمى هو الحرام ، وما حول الحمى ليس من الحمى والمشتبهات ليست من الحرام ومالم يكن حراما فهو حلال، وهذا في غاية البيان ، وهذا هو الورع الذي يحمد فاعله ويؤجر ، ولا يذم تاركه ولا يأثم ، مالم يواقع الحرام البين

وأما حديث عطية السعدي الذى ذكرنا آنفا فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع الذرائع ، الاجاهل ميت ، لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس ، الذي لايكون العبدمن المتقين إلا بأن يدعه ، فلو كان هذا الحديث صحيحا وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الارض ، لان كل حلال فلا بأس به ، ولم يحص في ذلك الحديث أي الاشياء التي لا بأس بها لايكون العبد من المتقين إلا بأن يدعها ، فظهروهي تلك الرواية وفيه أبو عقيل وليس بالمحتج به[1]، وصح أنه لو صح لكان على الورع فقط *

فان تعلقوا بما حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس بن سمعان الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن البر والاثم قال[2] « البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » * وبما حدثناه أحمد بن محمد الجسوري ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبرى حدثني محمد بن عوف الطائي ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبي ثنا ضمضم عن شريح بن عبيد قال زعم أيوب بن مكرز أن غلاما من الأزد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الحلال ما اطمأنت اليه النفس وإن الاثم ماحاك في صدرك وكرهته أفتاك الناس ماأفتوك » فالاول فيه معاوية بن صالح وليس بالقوي[3]

---

(١) كلا . بل أبوعقيل ثقة وثقه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان واختلفت الرواية فيه عن ابن معين والراجح توثيقه . والحديث صححه الحاكم والذهبى كما سبق

(٢) في صحيح مسلم (٢ : ٢٧٧) « قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال » الخ

(٣) كلا . بل معاوية امام ثقة . قال ابن سعد : كان بالاندلس قاضيا لهم وكان ثقة كثير الحديث . اه وقد روى الحديث الترمذى (٢ : ٦٣) وصححه أيضا فلا عبرة بتضعيف ابن حزم اياه

وفي الثاني مجهولون وهو منقطع أيضا [1] ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ماوقع في النفس والنفوس تختلف أهواؤها والدين واحد لا اختلاف فيه ، قال الله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً)

ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين مالم يأذن به الله تعالى وخالف النبي صلى الله عليه وسلم واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة ، ويكفي من هذا كله إجماع الامة كلها نقلا عصر عن عصر، أن من كان في عصره عليه السلام وبحضرته في المدينة اذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يتملك أي شيء كان — : أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلما يبيع شيئا ويبتاعه منه فله ابتياعه مالم يعلمه حراما بعينه أو مالم يغلب الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال ، ولا شك أن في السوق مغصوبا ومسروقا ومأخوذا بغير حق ، وكل ذلك قد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى هلم جرا ، فما منع النبي صلى الله عليه وسلم من شيء من ذلك . وهذا هو المشتبه نفسه وقوله عليه السلام إذ سأله أصحابه رضي الله عنهم . فقالوا ان اعرابا حديثي عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أسموا الله تعالى عليها أم لا فقال عليه السلام « سموا الله وكلوا » أو كلاما هذا معناه ، يرفع الاشكال جملة في هذا الباب — . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر من أطعمه أخوه شيئا أن يأكل ولا يسأل فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وننديهم اليه ، ونشير عليهم باجتناب ماحاك في النفس ، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا الزام ، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد *

وقد احتج بعضهم في هـذا بقول الله تعالى : (لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا) قالوا فنهوا عن لفظة « راعنا » لتذرعهم بها الى سب النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) لان أيوب بن عبد الله بن مكرز ليس صحابيا .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون : راعنا من الرعونة ، وليس هذا مسنداً وانما هو قول لصاحب ، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم : انكم انما نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك الى قول راعنا ، واذ لم يأت بذلك نص عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فى قول أحد دونه *

وقد قال بعض الصحابة فى الحمر : انما حرمت لأنها كانت حمولة الناس ، وقال بعضهم : انما حرمت لأنها كانت تأكل القذر . وكلا القولين غير صواب ، لأن الدجاج تأكل من القذر مالا تأكل الحمير ، ولم يحرم قط عليه السلام الدجاج ، والناس كانوا أفقر الى الخيل للجهاد منهم الى الحمير وقد أباح عليه السلام أكل الخيل في حين تحريمه الحمير ، فبطل كلا القولين . وهكذا من قال : ان الله تعالى انما نهى عن قول « راعنا » لئلا يتذرعوا بها الى قول راعنا ، فلا حجة في قوله لانه أخبر عما عنده ولم يسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الآية حجة عليهم لا لهم لانهم إذ نهوا عن راعنا وأمروا بأن يقولوا «انظرنا» ومعنى اللفظتين واحد فقد صح بلاشك انه لايحل تعدى ظواهر الاوامر بوجه من الوجوه ، وهذه حجة قوية فى إبطال القول بالقياس وبالعلل وبالله تعالى التوفيق .

وأيضاً فانما أمر الله تعالى في نص القرآن بأن لايقولوا راعنا ، وأن يقولوا أنظرنا ـ: المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعظمين له ، الذين لم يعنوا بقول راعنا قط الرعونة ، وأما المنافقون الذين كانوا يقولون راعناً يعنون من الرعونة فما كانوا يلتفتون الى أمر الله تعالى ، ولا يؤمنون به ، فظهر يقين فساد قولهم وتمويههم بهذه الآية .

وقالوا : انما منعنا من نكح في العدة ودخل بها أن ينكحها في الابد ، لانه استعجل نكاحها قبل أوانه قالوا وكذلك حرمنا القاتل الميراث لانه استعجله قبل أوانه .

(قال على) : وهذه علة مفتقرة الى ما يصححها لانها دعوى فاسدة

ويقال لهم: ومن أين لكم ان من استعجل شيئاً قبل أوانه حرم عليه في الابد؟ ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض، فقالوا من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها فأبى زوجها لم تحرم عليه في الابد بل له نكاحها ان طلقها زوجها أو مات عنها وهو قد استعجله قبل أوانه، ويلزمهم ان من سرق مالا لغيره أن يحرم عليه ملكه في الابد لانه استعجله قبل وقته، وان من قتل آخر أن تحرم عليه امته في الابد لانه استعجل تحللها قبل أوانه. ويلزمهم أيضاً أن لا يرث ولاء موالى من قتل لانه استعجل استحقاقه قبل أوانه، وان من قتل لا يدخل في حبس معقب عليه بعد موت مقتوله، وأن لا يرث من انتقل التعصيب له اليه بعد موت مقتوله، وهذا كثير جداً.

فان قالوا: قد يمكن أن يموت هو قبل مقتوله، قلنا: وقد يموت هو قبل موت مقتوله باعتباط ونحو ذلك ولا فرق.

وأصحاب مالك يلزمون الطلاق ثلاثا من يشك أطلق ثلاثا أم أقل ويفرقون بين من طلق احدى امرأتيه ثم لم يدر أيتهما المطلقة وبينهما معاً فيطلقون كلتا امرأتيه ويحرمون حلالا كثيراً خوف مواقعة الحرام، وفى هـذا عبرة لمن اعتبر، ليت شعرى! كما تشفقون في الاستباحة من مواقعة الحرام أما تشفقون في قطعهم بالتحريم وبالتفريق من مواقعة الحرام في تحريمهم ما لم يحرمه الله تعالى؟ وقد علم كل ذي دين ان تحريم المرء ما لم يصح تحريمه عنده حرام عليه، فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شـك، ومن العجب ان خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم — ولعله لا يقع فيه — قد أوقعهم يقيناً في مواقعتهم يقين الحرام لانهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى، ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق.

والعجب كل العجب انهم يحتاطون بزعمهم على هـذا الذى جهل أى امرأتيه طلق خوف أن يواقع التي طلق وهو لا يعلمها فيكون قد أوقع حراما لا يعلمه بعينه ولا يتقون الله تعالى فيحتاطون على أنفسهم التي أمروا بالاحتياط عليها! وقال لهم ربهم تعالى (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا

اهتديتم) فيحرمون عليه الثانيـة التي هي امرأته بلا شك ولم يطلقها قط فيخرجونها عن ملكه بغير إذن من الله تعالى ، ويبيحون فرجها لمن لا شك في انه حرام عليه من سائر من يتزوجها من الناس وهي غير مطلقة ولا منفسخة ولا متوفي عنها ، فيقعون في أعظم مما صانوا عنه غيرهم ، لان الشاك في الطلاق لو واقع ذلك الحرام لـكان غير آثم ، لانه لا يعلمه حراماً بعينه ، وهم يبيحون شيئاً لا شك في انه حرام غير مباح ، وقد كان الاولى بهم أن لا يقدموا على اباحة المرأتين اللتين لم يطلق احداهما بلا شك للاجنبيين ، فصاروا محلين للفروج المحرمة بيقين . وأيضـاً فانهم حكموا بالطلاق على امرأة لم تطلق من أجل أن غيرها طلقت ، والله تعالى يقول : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولا يحل لاحد ان يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى ، لانه يكون حينئذ مفتريا في الدين ، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض ، فالفرض علينا أن لا نحرم الا ما حرم الله تعالى ، ونص على اسمه وصفته بتحريمه ، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على اباحة ما في الارض لنا ، الا ما نص على تحريمه ، وأن لا نزيد في الدين شيئا لم يأذن به الله تعالى ، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأتى بأعظم الـكبائر .

ثم عطفوا فأسقطوا الاحتياط وتعدوا الى إسقاط الواجب في رجل شهد عليه أربعـة عدول بأنه أعتق خادمه هـذه مذ عام كامل وهو منكـر لذلك ، وهو مقر بوطئها ، فيحكمون بشهادتهم حين ادائها ، ولا يحدونه على وطء حرة بلا إنـكاح ، فهذا غاية الاقدام على المحرمات ! فاين الاحتياط ؟ والعجب أنهم يكذبون الشهود اذ لم يحكموا بنص شهادتهم ولم يشهد القوم بانها حررت الآن ، وانما شهدوا أنها حررت مذ عام وكانوا غيبا الى اليوم ، وفي هذا من السقوط والاقدام غير قليل *

ويقال لمن جعل الاحتياط أصلا يحرم به ما لم يصح بالنص تحريمه انه يلزمك أن تحرم كل مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حراما أو حلالا ، ولا

توقن بأنه حلال ولا بأنه حرام، ويلزمك أن تحرم معاملة من في ماله حرام وحلال. وهم لا يقولون بشيء من ذلك، وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط، ورفع الذريعة والتهمة، وقد تناقضوا في هذه المواضع.

وقال بعضهم محتجا لاصولهم في الحكم بالاحتياط: ان الحرام يدخل بأرق سبب كتحريم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء، فحرم ذلك بالعقد وان لم يكن وطيء * قالوا وأما التحليل فلا يدخل الا بأقوى الاسباب، كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثا لا تحل له بعقد زوج آخر حتى يطأ

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه، وانما اتبعنا في كلا الموضعين النصين الواردين فيهما، وقولهم ان التحريم يدخل بأرق سبب، والتحليل لا يدخل الا بأغلظ سبب، قول فاسد لا دليل عليه، لأنه لم يأت به نص ولا اتفق على صحته، ونحن نوجدهم تحريما لا يدخل الا بأغلظ سبب، وهو ان الله تعالى حرم الربيبة التي دخل المرء بامها وكانت في حجره، فالربيبة لا تحرم الا بما نص الله على تحريمها به، ووجدناها باتفاق منا ومنهم لا تحرم بالعقد على أمها فقط، ووجدنا التحليل في الايمان المغلظة المعظمة باسم الله تعالى يدخل باطعام عشرة مساكين أو بالاستثناء الذي هو كلمات يسيرة لا مؤونة فيها، فان قالوا انما وجب هذان الحكمان بالنص، قلنا لهم وكذلك تحريم ما نكح الآباء وتحليل المطلقة ثلاثة بوطء زوج آخر انما وجبا بالنص لا بما ادعيتم من رقة سبب وغلظة *

ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على نفسه ما أحل الله تعالى له، فلم يحرم عليه بذلك، ولا أغلظ من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يدخل التحريم بذلك، اذ لم يكن نزل بذلك عليه نص وتحلل من تلك اليمين بكفارة، فدخل التحليل بأرق سبب وأهونه، فبطل ما ادعوا من ذلك

وأيضا فان حجتهم بأن المطلقة لا تحل لزوجها الاول إلا باغلظ سبب، ثم أباحوها بالوطء دون الانزال فقد نقضوا أصولهم في ذلك، وأدخلوا التحليل بسبب رقيق، لأن الحسن البصري وهو أحد الأئمة يقول: لا تحل للاول

الا بان يطأها الثاني وينزل والا فلا ، وجعل الانزال تمام ذوق العسيلة ، وهم لا يقولون بذلك ،

وأيضا فانهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه ، ولا يحرمون عليه امرأته ان زني بحريمتها ، فهنا لا يدخلون التحريم بأرق سبب بل بأغلظ سبب وهو المتفق عليه في وطء الحلال ، ويبيحون قتل المقر بالزنا مرة واحدة فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ المحرمات بأرق سبب ، وغيرهم لا يبيح دمه الا باقرار أربع مرات يثبت عليها ولا يرجع عنها أصلا ، وكل هذا تناقض منهم وهدم لما أصلوه من أن التحريم يدخل بأرق الاسباب ولا يدخل التحليل الا بأغلظ الاسباب *

ومما يبطل قولهم غاية الابطال قول الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) وقوله تعالى (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم مالم يأت اذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا ، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ماخلق في الارض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) ولقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع *

وأيضاً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهم أنه أحدث أن لا يلتفت الى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته ـ هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع ـ حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة ، فلو كان الحكم بالاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما . فوجب بما ذكرنا ان كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل الى التحليل الا بيقين آخر من نص أو اجماع ، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل الى التحريم الا بيقين آخر من نص أو اجماع ، وبطل الحكم بالاحتياط ،

وصح أن لا حكم الا لليقين وحده ، والاحتياط كله هو أن لا يحرم المرء شيئاً الا ما حرم الله تعالى ولا يحل شيئا الا ما أحل الله تعالى ، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها اذ شك أطلقها أم لا لانها زوجة بيقين فلا تحرم عليه الا بيقين آخر من نص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

نعم حتى لقد أداهم هذا الاصل الفاسد الى أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحل ، فأبطلوا شهادة العدول لآبائهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقائهم ، تهمة لهم بشهادة الزور والحيف . والحكم بالتهمة حرام لا يحل لانه حكم بالظن ، وقد قال تعالى عائباً لقوم قطعوا بظنونهم فقال تعالى (وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بورا) وقال تعالى عائباً قوماً قالوا (ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين) وقال تعالى (وما لهم به من علم إن يتبعون الا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً) وقال تعالى (إن يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظن أكذب الحديث »

قال أبو محمد — فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة الى مالم يكن بعد فقد حكم بالظن واذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى الى هذا ، مع أن هذا المذهب فى ذاته متخاذل متفاسد متناقض لانه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد واذا حرم شيئاً حلالا خوف تذرع الى حرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا وليقتل الناس خوف ان يكفروا وليقطع الاعناب خوف ان يعمل منها الخمر . وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الارض لانه يؤدى الى ابطال الحقائق كلها . وبالله تعالى التوفيق *

فأن تعلق متعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن الحارث إذ تزوج بنت أبى إهاب بن عزيز فأتت السوداء فقالت إنى أرضعتكما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعها عنك كيف بك وقد قيل » فهذا لا يقوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد صح عنده وجوب الحكم بقول تلك الأمة السوداء ، والخبر اذا صح عند الحاكم والشهادة اذا ثبتت عنده لزمه أن يحكم بهما *

فان قال قائل لم يكن ذلك من قول الأمة السوداء شهادة لوجهين : أحدهما انه لم تؤد ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أخبرت بذلك عقبة بن الحارث ، وليس حكم الشهادة إلا أن تؤدى عند الحاكم والوجه الثاني، انه صلى الله عليه وسلم قد قال « إن شهادة المرأة نصف شهادة رجل » فلا سبيل الى تعدى هذه القضية ، ولا الى أن تكون شهادة المرأة كشهادة رجل ، فكيف أن تكون كشهادة رجلين ، ولا سبيل الى أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم يأمر عقبة بأن يدع زوجه وينهاه عنها بالظن الذى قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكذب الحديث ، هذا ما لا يظنه مسلم بالنبى صلى الله عليه وسلم ، لاسيما فى الفراق بين الزوجين الذى عظمه الله تعالى بقوله عز وجل واصفاً للسحرة (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) فاذ قد بطل أن يكون حديث الأمة السوداء شهادة أو حكما بالظن فلم يبق إلا انه خبر صدقه النبى صلى الله عليه وسلم، وعلم صحته فقضى به قيل له . أما قولك لم تؤده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أدى شهادتها بذلك وقولها اليه صلى الله عليه وسلم الثقة وهو المقول له ذلك وشهادة واحد على شهادة واحد عندنا جائزة * وأما قولك إنه صلى الله عليه وسلم قال « شهادة المرأة نصف شهادة الرجل » فنعم وهو عليه السلام القائل لما ذكرت ، وهو القائل لعقبة بن الحارث « دعها عنك » فهو عليه السلام أمره بفراقها بشهادة السوداء ، فالمرأة الواحدة مقبولة فى هذا المكان بهذا الحديث ، وأما فى سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر الذى ذكرت ، ولا يحل ترك أحدهما للآخر *

هذا على أن المالكيين الحاكمين بالاحتياط وقطع الذرائع فى العظائم التى لم يأذن بها الله تعالى لا يحكمون بقول امرأة لزوج وامرأته : انى قد

أرضعتكما، ولا يفرقون بينهما بذلك، فهم يخالفون النصوص كما ترى حيث كان يكون لهم فيه متعلق، ويفرقون بالاحتياط حيث لم يأت فيه نص يتعلق به متعلق وبالله تعالى التوفيق *

فان احتجوا بما حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذرى أنا الحسن بن أحمد بن فراس ثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن سهل المعروف ببكير ابن الحداد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي ثنا عمرو بن محمد العثمانى ثنا اسماعيل بن أبى أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن تميم الدارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل مشكل حرام وليس فى الدين اشكال » فهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف سنده لان حسين بن عبد الله ضعيف(١) وأبوه وجده غير مشهورين فى أصحاب النقل *

وأما كل أشياء أو شيئين أيقنا أن فيهما حراماً لا نعلمه بعينه فحكمهما التوقف أو ترك التوقف — على ما قد قسمناه فى غير هذا الموضع — حتى يتبين الحرام من الحلال، لان هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضاً وهذا بخلاف المشكوك فيه الذى لا يقين فيه أصلا * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثوري عن أبيه عن تميم ابن سلمة عن ابن عمر قال « ان الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه » قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن الرحال فقال: قال ابن عباس « ان الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن يؤتى حده » وبه نصاً الى عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مالك بن الحرث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود « ان الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه »

قال ابو محمد — فهذا يبين أنه لا يجوز التحرى في اجتناب ما جاء عن

---

(١) بل كذبه مالك وأبو حاتم . وقال البخارى «منكر الحديث ضعيف» وانظر لسان الميزان (٢ : ٢٨٩)

الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وان كانت رخصة وأن كل ذلك حق وسنة ودين ، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا اجماع. وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل *

الباب الخامس والثلاثون

في الاستحسان والاستنباط وفي الرأى وابطال كل ذلك

قال أبو محمد رحمه الله – انما جمعنا هذا كله في باب واحد لانها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد لا فرق بين شيء من المراد بها وان اختلفت الالفاظ وهو الحكم بما رآه الحاكم أصلح فى العاقبة وفى الحال ، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك وهو استخراج ذلك الحكم الذى رآه .

قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم . روى العتبي محمد بن أحمد (١) قال ثنا أصبغ بن الفرج قال سمعت ابن القاسم يقول قال مالك : تسعة أعشار العلم الاستحسان قال أصبغ بن الفرج الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس ذكر ذلك في كتاب أمهات الاولاد من المستخرجة *

وأما الحنفيون فأكثروا فيه جداً ، وأنكره الشافعيون وأنكره من أصحاب مذهب أبي حنيفة أحمد بن محمد الطحاوى فأما القائلون به فاننا نجدهم يقولون في كثير من مسائلهم إن القياس في هذه المسألة كذا ، ولكنا نستحسن فنقول غير ذلك

قال أبو محمد : واحتج القائلون بالاستحسان بقول الله عز وجل (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الالباب)

---

(١) في الاصل «أحمد بن محمد» وهو خطأ بل هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو عبدالله مؤلف المستخرجة مات سنة ٢٢٥ انظر الديباج (٢٣٩) والانساب (٣٨٣)

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم، لأن الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوا، وانما قال عز وجل:(فيتبعون أحسنه) وأحسن الاقوال ما وافق القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا هو الاجماع المتيقن من كل مسلم. ومن قال غير هذا فليس مسلما ، وهو الذي بينه عز وجل اذ يقول:(فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى فردوه الى ما تستحسنون .

ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسناه دون برهان، لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه، وهذا محال. لانه لا يجوز أصلا أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد، على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم ، وطائفة طبعها الاحتياط ، ولا سبيل الى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة ، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها ، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون ، ونجد المالكيين قد استحسنوا قولا قد استقبحه الحنفيون . فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردوداً الى استحسان بعض الناس ، وانما كان يكون هذا ـ وأعوذ بالله ـ لو كان الدين ناقصا ، فاما وهو تام لا مزيد فيه ، مبين كله منصوص عليه ، أو مجمع عليه فلا معنى لمن استحسن شيئا منه أو من غيره ، ولا لمن استقبح أيضا شيئا منه أو من غيره

والحق حق وان استقبحه الناس، والباطل باطل وان استحسنه الناس . فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال. وبالله تعالى نعوذ من الخذلان *

وقد روى الفتيا بالرأي في مسائل عن الصحابة .

فان قال قائل : اذ قد ظهر الفتيا بالرأي في الصحابة فقد أجمعوا على الرضا به.

قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس كما تقول بل لو قال قائل: انهم رضي الله

عنهم اجمعوا على ذمه لـكان مصيبا ، لان الذين روى عنهم الفتيا منهم رضى الله عنهم مائة ونيف وثلاثون ، لا يحفظ التكثير منهم من الفتيا الا عن عشرين ، ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين تصويب القول بالرأي ، ولا أنه دين ولا أنه لازم ، بل أ كثرهم قد روى عنه ذم ما أخبر به من الرأى ، وعلى أي وجه أفتى به من أنه غير لازم .

ثم نعكس عليهم السؤال فنسألهم : أعصم أحد من الخطأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فمن قولهم وقول جميع المسلمين : إنه لم يعصم أحد من الخطأ بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كل من دونه يخطئ ويصيب ، فاذ الامر كذلك أفيسوغ لاحد أن يقول انهم قد أجمعوا على الخطأ ؟ وأراد تصحيح الخطأ بذلك ، هذا ما لا يقوله أحد ،

وانما يكون الاجماع صحيحا اذا أجمعوا على صحة القول بشيء ما ، ولم يصحح قط أحد منهم القول بالرأي ، وأيضا فانه ليس منهم أحد أفتى برأيه فى مسألة الا وقد أفتى غيره فيها بنص رواه أو موافق لنص ، فاذ الامر كذلك فان الواجب عرض تلك الاقوال على القرآن والسنة ، فالقرآن والسنة يشهدان بصحة قول من وافق قوله النص ، لا من قال برأيه . وبالله تعالى نتأيد *

واحتجوا في الاستحسان بقول يجرى على ألسنتهم وهو : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . وهذا لا نعلمه يسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه أصلا ، وأما الذى لا شك فيه فانه لا يوجد البتة في مسند صحيح ، وانما نعرفه عن ابن مسعود .

كما حدثنا المهلب التميمي عن محمد بن عيسى بن مناس عن محمد بن مسرور عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب أخبرني عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود فذكر كلاما فيه : فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (١) .

---

(١) هذا أثر موقوف على ابن مسعود كما ذكر ابن حزم لم يرو مرفوعا . وقد ذكره عبد الرحمن بن الديبع الشيباني فى كتاب تمييز الطيب من الخبيث وقال (ص ١٧٩) : « رواه احمد في كتاب السنة لا المسند عن ابن مسعود موقوفا ، وهو حسن ، وكذا أخرجه البزار والطيالسى والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية » وقد رواه الطيالسى

قال أبو محمد : وهذا لو أتى من وجه صحيح لما كان لهم فيه متعلق ، لانه إنما يكون اثبات اجماع المسلمين فقط ، لانه لم يقل ماراه بعض المسلمين حسنا فهو حسن ، وانما فيه : ماراه المسلمون . فهذا هو الاجماع الذى لايجوز خلافه لو تيقن ، وليس ماراه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما راه (١) غيرهم من المسلمين ، ولوكان ذلك لكنا مأمورين بالشيء وضده ، وبفعل شيء وتركه معاً ، وهذا محال لاسبيل اليه

ثم يقال لهم : مامعنى قولكم:الاستحسان في هذه المسألة وجه كذا ؟

فجوابهم في ذلك أحد جوابين : أحدهما ماكانوا عليه فيما قارب عصر أبي حنيفة ومالك ، وهو الذي يرونه أحوط أو أخف أو أقرب من العادة والمعهود ، أو أبعد من الشناعة . وهذا كله بالجملة راجع الى ماطابت عليه أنفسهم . وهذا باطل ، بقوله تعالى : (ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) وقال تعالى : (ان النفس لأمارة بالسوء) وبقوله تعالى : (بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم) وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وفي هذه الآى إبطال أن يتبع أحد مااستحسن بغير برهان من نص أو إجماع . ولايكون أحد أحوط على العباد المؤمنين من الله خالقهم ورازقهم وباعث الرسل اليهم . والاحتياط كله اتباع ماأمر الله تعالى به ، والشناعة كلها مخالفته . ولامعنى لما نافرته قلوب لم تعتده . وهذا كله ظنون فاسدة لاتجوز إلاعند من لم يتمرن بمعرفة الحقائق . ولاحسن إلاماأمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم أو أباحاه ، ولا قبيح ولا شنيع

في مسنده — كما ذكر ابن الديبع — (ص٣٣ برقم ٢٤٦) ولفظه : « حدثنا المسعودى — هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الذى فى اسناد ابن حزم — عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال : ان الله عز وجل نظر في قلوب العباد ، فاختار محمدا فبعثه برسالاته ، وانتخبه بعلمه ، ثم نظر في قلوب الناس بعده ، فاختار له أصحابه ، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم ، فمارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح » وهذا اسناد صحيح .

(١) فى الأصل : « رواه » وهو خطأ

الامانهى عنه تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وجواب لهم ثان أجاب به الـكرخي ، وهو أن قال : هو أدق القياسين.

قال أبو محمد : وهذا القول يبطله كل مانورده ان شاء الله في باب ابطال القياس من ديواننا هذا . وبالله تعالى التوفيق *

ويقال لهم : إن كان ههنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضاده ويبطله ، فقد صح بطلان دلالة القياس باقراركم ، وصح بالبرهان الضروري ابطال القياس كله جملة بهذا العمل ، لان الحق لايتضاد ولا يبطل بعضه بعضا، ولا يضاد برهان برهاناً أبدا ، لان معنى المضادة أن يبطل أحد المعنيين الآخر . والشيء اذا أبطله الحق فقد بطل ، والباطل لايكون حقا في حال كونه باطلا . واذا أبطل بعض الشيء بعضاً فواجب أن يكون كله باطلا ، لما قلنا من أن الحق لايبطل بعضه بعضاً . فاذا شهد بعض القياس عندكم بابطال بعض قياس آخر، فنوع القياس كله متفاسد ، مبطل بعضه بعضا ، فهو كله باطل

فان قالوا : ان الحديث ينقض بعضه بعضا ، وكذلك الآي على سبيل النسخ ، وكذلك النظر ، وليس ذلك دليلا على بطلان جميع القرآن والحديث والنظر

قال أبو محمد: فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه شديد ، ولا يجوز أن تبطل آية آية أخرى ، ولا حديث حديثا آخر ، الا من طريق النسخ ، أو يكون أحد الحديثين ضعيف النقل ، فليس داخلا حينئذ فيما أمرنا بطاعته . وكذلك النظر ، لان النظر الصحيح انما هو البرهان ، وانما تأتي أغاليط وشبه يظن قوم أنها برهان وليست برهانا ، فليس هـذا داخلا في النظر ، وليس ماقلتم في القياسين من هـذا الباب في شيء ، لان القياس ليس فيه ناسخ ولا منسوخ ، ولا قلتم إن أحد القياسين مموه ليس قياسا ، بل قلتم : هما معا قياس ، فاستحسننا أدقهما . فتركتم أحد القياسين وأبطلتموه ، وأنتم تقرون أنه قياس . واذا كان بعض النوع باطلا فهو كله باطل ، ولا يجوز أن يجمع الحق والباطل نوع واحد أبدا

ولايظن القائلون بابطال الاستحسان ، الهاربون الى القول بترجيح العلل وتغليب كثرة الاشباه — : أنهم يتخلصون من هذا الالزام بما فزعوا اليه ، لانهم على كل حال قد أبطلوا العلة المرجح عليها الاخرى ، وأبطلوا حكم الاشباه القليلة ، ولم يوجبوا بها حكما ، ولاصححوا بها قياسا ، بل حكموا بأن العلل يبطل بعضها بعضا ، وأن بعض الاشباه لايحكم به ولامن أجله بحكم واحد ، ولايوجب الاشتباه اتفاقا في الحكم . فقد بطل الحكم بالتشابه وبالعلل . وبطل بذلك القول بالقياس جملة . لان كل طريق من الجدال أبطل بعضه بعضا ، وكذب بعضه بعضا ، وتناقض وتفاسد — : فهو كله فاسد باطل. والحق لايعارض الحق أبداً ، ولايقوم دليل على صحة ضدين في معنى واحد أبداً.

وقد اعترف مالك رحمه الله بالحق في هذا وبرئ ممن قلده كما حدثنا رجل من أصحابنا اسمه عبدالرحمن بن سلمة قال ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد ثنا عبدالله بن يونس المرادي من كتابه ثنا بقي بن مخلد ثنا سحنون والحارث ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك أنه كان يكثر أن يقول: إن نظن الا ظناً وما نحن بمستيقنين .

قال أبو محمد : ونحن نقول لمن قال بالاستحسان : ما الفرق بين ما استحسنت أنت واستقبحه غيرك ، وبين ما استحسنه غيرك واستقبحته أنت ؟ وما الذي جعل احدى السبيلين أولى بالحق من الاخرى ؟ وهذا مالا انفكاك منه . وبالله تعالى التوفيق

وأما الاستنباط ، فان أهل القياس ربما سموا قياسهم استنباطاً ، وهو مأخوذ من : أنبطت الماء ، وهو اخراجه من الارض والتراب والاحجار ، وهو غيرها ، فالاستنباط هو استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم وهذا باطل

ومن العجب أنهم احتجوا في اثباته بقول الله عز وجل : (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلم الذين يستنبطونه منهم) . وهذا من عظيم مجاهرتهم الدالة على رقة دين من احتج بهذا في اثبات الاستنباط ، غشاً لمن

اعتبر به، وتلبيساً على من أحسن الظن بكلامه. وهذه الآية مبطلة للاستنباط بلا شك، لان «لو» في كلام العرب — الذى به نزل القرآن — حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، فنص تعالى على أن المستنبطين لو ردوه الى الرسول والى أهل العلم الناقلين لسنن النبي صلى الله عليه وسلم، لعلموا الحق فلم يردوه واتكلوا على استنباطهم فلم يعلموا الحق. هذا شيء ظاهر لا يجوز أن يحتمل تأويلا غير ما ذكرنا. ولا حجة أعظم في ابطال الاستنباط من هذه الآية، لو أنصفوا أنفسهم

وقد قال بعضهم: إن الضمير في «منهم» من قوله تعالى: (يستنبطونه منهم) راجع الى الرسول والى أولى الامر، لا الى الضمير الذى في «ردوه»

قال ابو محمد: وهذا ليس بمخرج للفظ الآية عن ابطال الاستنباط الذى يريدون نصره، لانه ان كان كما ذكروا فمعنى الآية حينئذ: انهم لو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلم الحق الذين يستنبطونه أى يستخرجون علمه من عند الرسول وأولى الامر

قال أبو محمد: وهذا قولنا لا قولهم، لان كل قول أخذ عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الاجماع فهو حق بلا شك. وانما ينكر عليهم أن يستخرجوا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ومن اجماع الامة معنى لا يفهم من مسموع ذلك الكلام، ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية، فهذا هو الذي راموا نصره وخالفناهم فيه، لا ما أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الأئمة الناقلين للحكم عنه صلى الله عليه وسلم. ومن استجاز مثل هذا من التمويه في دين الاسلام فلا يستجيزه من له دين أو حياء

فان تعلقوا بحديث رويناه عن عمر في سبب نزول هذه الآية وفيه ان عمر قال: «فكنت أنا الذى استنبطت ذلك الامر» فلا حجة لهم فيه، بل هو عليهم لا لهم، وهو حديث حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم حدثني زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفي ثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل قال

حدثنى عبدالله بن العباس حدثنى عمر بن الخطاب — فذكر حديث ايلاء النبى صلى الله عليه وسلم من أزواجه وان عمر قال — : « فقلت يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء ، فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكال وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك . وقلما تكلمت ـ وأحمد الله ـ بكلام إلا رجوت ان يكون الله يصدق قولى الذى أقول، ونزلت الآية آية التخيير (عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) قال عمر: فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم) [١] نساءه ، ونزلت هذه الآية (واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) قال عمر :[٢] فكنت أنا الذى استنبطت [٣] ذلك الامر وأنزل الله عز وجل آية التخيير »

قال أبو محمد : وقبل كل شيء فهذا اللفظ انما روى من هذه الطريق ، وفيها عكرمة بن عمار وهو منكر الحديث جداً ، وقد روينا من طريقه حديثاً موضوعاً مكذوباً من طريق هذا الاسناد نفسه ، عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل عن ابن عباس ، هكذا لا شك فيه ، ليس في سنده أحد منهم غيره ، وهذا الحديث الذى فيه أن أبا سفيان بن حرب بعد اسلامه كان المسلمون يجتنبونه ، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج ابنته أم حبيبة وأن يستكتب ابنه معاوية ، وأن يستعمله يعني نفسه — ويوليه

قال أبو محمد : وهذا هو الكذب البحت ، لان نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة كان وهي بأرض الحبشة مهاجرة، وأبو سفيان كان بمكة قبل الفتح بمدة طويلة ، ولم يسلم أبو سفيان الا ليلة يوم الفتح، ولان الصحيح

---

(١) زيادة من صحيح مسلم (١ : ٤٢٦ـ ٤٢٧)
(٢) ليس في مسلم لفظ « قال عمر »
(٣) في مسلم « فكنت أنا استنبطت » بحذف « الذي » وكذلك هو في تفسير ابن كثير (١٠ : ٢٤) والدر المنثور (٦ : ٢٤٣)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « انا لا نستعمل على عملنا من اراده » روينا ذلك من طريق أبي موسى الاشعري . فظهر كذب رواية عكرمة بن عمار بيقين لا إشكال فيه . ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أن عكرمة بن عمار وضعه ، أو أخذه عن كذاب وضعه ، فدلسه هو الى أبي زميل ، وكلتاهما مسقطة لعدالته مبطلة لروايته . (١)

ثم لو صح — وهو لا يصح — لكان حجة عليهم ، لان فيه أن آية التخيير نزلت يومئذ ، وهي مخالفة لرأى عمر واستنباطه ، فليس فيه – لو صح – الا أن الذى استنبطه عمر ليس فيه ذكر التخيير لهن ، ولا أشار اليه . ثم ليس فيه أيضاً الا أمر ظاهر منصوص عليه من قدرة الله تعالى أن يبدله خيراً منهن إن طلقهن ، وهذا أمر ظاهر لا يجهله مسلم ، وأن الله تعالى معه والملائكة والمؤمنين ، وهذا أيضاً متيقن يدريه كل مسلم قبل أن يقوله عمر . وليس هذا هو الاستنباط الذي يشيرون اليه ، ونمنعه نحن ، من إخراج حكم في شرع

---

(١) أنحى ابن حزم انحاء شديداً على عكرمة بن عمار ، ورماه بما لم يرمه به أحد قبله ، وشذ في هذا شذوذاً كثيراً ، فان عكرمة ثقة وثقه يحيى بن معين والعجلى وأبو داود والدارقطني وغيرهم ، ومن تكلم فيه فانما رماه بالخطأ في بعض حديثه وبخاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، والخطأ ليس مما يسوغ معه رمى الراوى بوضع الحديث ، وحديث عمر فى الايلاء الذى حكم أبو محمد بأنه موضوع حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم وطعنه فيه لا قيمة له . وكذلك الحديث الذى رواه عكرمة هذا في قصة أبي سفيان رواه مسلم في صحيحه (٢ : ٢٦٤) وزعم ابن حزم انه موضوع زعم غير صادق ، واستدلاله بأن نكاح أم حبيبة كان بالحبشة غير كاف ، فان الروايات في هذا مختلفة ، فقد نقل ابن حجر فى الاصابة (٨ : ٨٥) الرواية عن قتادة بأن زواجها كان بعد أن قدمت المدينة وعمل لهم عثمان وليمة لحم . قال : وكذا حكى عقيل عن الزهري ، وفيما ذكر عن قتادة رد على دعوى ابن حزم الاجماع على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوج أم حبيبة وهى بالحبشة ، وقد تبعه على ذلك جماعة آخرهم أبو الحسن بن الاثير في أسد الغابة »

وبعد فان الحكم بوضع حديث في أحد الصحيحين أمر شديد ، وقد تحرى حفاظ السنة أحاديثهما وحكموا لهما بالدرجة العليا في النقد والتعليل وصحة النظر في الاسانيد والمتون . ولعل عكرمة وهم فى هذا الحديث . وان يكون هذا سبباً فى اطراح سائر ما روى . والله الموفق

الدين ليس له نص في قرآن ولا سنة . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . والحمد لله رب العالمين

وأما الرأي فانهم احتجوا في تصويب القول به بقول الله عز وجل : (وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله) وبقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) ومن الحديث بالاثر الصحيح في مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين فيما يعملون به لوقت الصلاة قبل نزول الاذان ، فقال بعضهم : نار، وقال بعضهم : بوق ، وقال بعضهم: ناقوس

وبما حدثناه احمد بن عمر بن أنس ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن احمد السرخسي ثنا ابراهيم ابن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري — وذكر حديث مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في القتال يوم الحديبية — قال الزهري : فكان أبو هريرة يقول : «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا ابراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين (١) قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم، فقال: تستشير الرجل ذا الرأي، ثم تمضي الى ما أمرك به »

وبه الى ابن وهب : أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عيسى الواسطي (٢) يرفعه قال: «ما شقي عبد بمشورة ، ولا سعد عبد استغنى برأيه »

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد (٣) ثنا سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن عبد الاعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال : «جاء خصمان

---

(١) من أتباع التابعين ومن شيوخ مالك . فالحديث معضل

(٢) لم أعرف من هو

(٣) هو الصائغ راوي سنن سعيد بن منصور عنه ، له ذكر في تذكرة الحفاظ (٢: ٥) وفي التهذيب (٤: ٨٩)

يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : ياعمرو اقض بينهما ، قلت : أنت أولى بذلك مني يا نبي الله، قال : وان كان، قلت : على ماذا أقضي؟ قال : إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات ، وان اجتهدت فأخطأت فلك حسنة» قال سعيد بن منصور: وحدثناه فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، الا أنه قال : « إن أصبت فلك عشرة أجور وان أخطأت فلك أجر واحد » (١)

حدثنا عبدالله بن ربيع التميمي ثنا عبد الملك بن عمر الخولاني ثنا محمد ابن بكر البصري ثنا أبو داود السجستاني ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً الى اليمن قال : كيف تقضي اذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله عز وجل ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة (٢) رسول الله صلى الله وسلم ، قال : فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره (٣) وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » قال أبو داود : وثناه مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة (٤) ثنا أبو عون — هو محمد بن عبيدالله الثقفي — عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن » فذكر معناه

---

(١) الحديث رواه أيضاً احمد في مسنده (٤ : ٢٠٥) عن أبي النضر عن الفرج بن فضالة بهذين الاسنادين من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر . وهو حديث ليس اسناده بذاك فيه فرج بن فضالة وقد ضعفوه

(٢) في الاصل «في سنة» وصححناه من أبي داود (٣ : ٣٣٠)

(٣) في الاصل «صدري» وصححناه من أبي داود

(٤) في أبي داود «عن شعبة» . وحديث معاذ هذا رواه ابن عبدالبر (٢ : ٥٥ — ٥٦)

كتب إلي يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (١) قال ثنا عبدالوارث ابن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني قال ثنا ابراهيم ابن أبي الفياض البرقي الشيخ الصالح ثنا سليمان بن بزيع الاسكندراني ثنا مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن علي ابن أبي طالب قال: «قلت : يارسول الله ، الامر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة ؟ قال : اجمعوا له العالمين ـ أو قال العابدين ـ من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد »

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الاسدى ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال السلمى ثنا عبدالحميد بن بهرام ثنا شهر ابن حوشب حدثني ابن غنم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى بني قريظة والنضير قال له أبو بكر وعمر : يا رسول الله ان الناس يزيدهم حرصاً على الاسلام أن يروا عليك زياً حسناً من الدنيا ، فانظر الى الحلة التى أهداها لك سعد بن عبادة فالبسها ، فليرك اليوم المشركون ان عليك زياً حسناً ، قال : أفعل ، وأيم الله لو انكما تتفقان لى على أمر واحد ماعصيتكما فى مشورة أبداً ، ولقد ضرب لى ربي لكما مثلا ، فأمثالكما فى الملائكة كمثل جبريل وميكائيل ، فأما ابن الخطاب فمثله في الملائكة كمثل جبريل ، ان الله لم يدمر أمة قط الا بجبريل ، ومثله في الانبياء كمثل نوح اذ قال : (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) ومثل ابن أبي قحافة فى الملائكة كمثل ميكائيل ، اذ يستغفر لمن في الارض ، ومثله في الانبياء كمثل ابراهيم اذ قال : (رب انهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصانى فانك غفور رحيم) ولو أنكما تتفقان لى على أمر واحد ما عصيتكما في مشاورة أبداً ، ولكن شأنكما فى المشاورة شيء كمثل جبريل وميكائيل ونوح وابرهيم » .

---

(١) هو الامام حافظ المغرب ابوعمر بن عبدالبر الاندلسى وهو من أقران ابن حزم — توفي ابن عبدالبر سنة (٤٦٣) وابن حزم (٤٥٦) أوسنة ٤٥٧ وهذا الحديث رواه ابن عبدالبر في كتاب « جامع بيان العلم وفضله » (٢ : ٥٩) بهذا الاسناد وباسناد آخر عن ابن أبي الفياض

قال أبو محمد : هذا كل ماموهوا به من الحديث ، وقالوا : قد جاء النص بوجوب طاعة أولى الامر منا عموما ، فهو فيما قالوه برأيهم أيضاً * وقالوا : قد اتفقنا على وجوب تقديم الامام اذا مات امام ولا نص على امام بعينه ، فثبت أنه انما يقدم بالرأى والامامة من قواعد الدين *

وذكروا عن الصحابة ماحدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة وأبو معاوية ـ هو محمد بن خازم الضرير ـ كلاهما عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أكثر الناس على عبد الله بن مسعود يوما فقال : انه قد أتي علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك ، إن الله تعالى قدر أن بلغنا من الأمور ما ترون ، فمن عرض قضاء منكم بعد اليوم ، فليقض بما في كتاب الله تعالى ، فان جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالى ، فليقض بما قضى به نبيه عليه السلام ، فأن جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالي وليس فيما قضى به النبي صلي الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله تعالى ولم يقض به نبيه عليه السلام ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، وليقل : إني أري وأخاف ، فان الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور متشابهات ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك .

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجى ثنا عبد الله بن يونس المرادى ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مثله بتمامه ، وزاد فيه : فان أتاه أمر لا يعرفه فليقر ولا يستحى

وبه الى ابن شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس : أنه كان اذا سئل عن أمر فكان في القرآن أخبر به ، فان لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به فان لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، فان لم يكن قال برأيه .

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن الفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن

فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثناسفيان بن عيينة (١) حدثنى عبيد الله بن أبي يزيد قال : شهدت ابن عباس اذا سئل عن شيء فان كان في كتاب الله تعالى قال به ، فان لم يكن في كتاب الله عز وجل وحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، وان لم يكن فى كتاب الله ولاحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاأخبر به عن أبي بكر وعمر اجتهد وقال برأيه *(٢)

وبه الى سعيد بن منصور : ثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبى قال : لما بعث عمر شريحا على قضاء الكوفة قال : انظر ماتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك *

وبه الى سعيد بن منصور : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي قال : كتب عمر الى شريح : اذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولايلفتنك عنه الرجال ، فان لم يكن في كتاب الله فبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فان لم يكن في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار : إن شئت أن تجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي الاخيراً لك *

حدثنا حمام (٣) ثنا الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على بن مسهر عن أبى اسحق الشيباني عن الشعبى عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب اليه : اذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولايلفتنك عنه الرجال ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله

---

(١) من اول « وأبو معاوية — هو محمد بن خازم الضرير — » الى « ثنا سفيان بن عيينة » سقط من النسخة المصرية وصححناه من الاندلسية .

(٢) بضم الحاء وتخفيف الميم وبعدها الف ثم ميم

(٣) هذه الاسانيد الاربعة الى ابن مسعود وابن عباس كلها صحيحة .

صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فان لم يكن في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الامرين شئت : ان شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم ، وان شئت أن تؤخر فتأخر ، ولا أرى للتأخير الا خيراً لك (١)

قال أبو محمد : هذا كل ماموهوا به ، ما نعلم لهم شيئاً غيره ، وكله لا حجة لهم في شيء منه *

أما قوله تعالى : (وشاورهم في الامر) وقوله عز وجل : (وأمرهم شورى بينهم) فان كل مخالف ومؤالف لا يمتري أن ذلك ليس في شرع شيء من الدين ، ولو أن أحداً يقول : ان الصلاة فرضت برأي ومشورة ، أو قال ذلك في الصيام أو الحج أو في شيء من الدين ، لكان كاذبا آفكا كافرا مع ذلك ، وكيف يكون هذا مع قول الله تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) وقوله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) وقوله تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) وقوله : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) فصح يقيناً أنه لم يجعل الله قط الى الصحابة تحريما ولا تحليلا ، فقد صح أنه لم يأمره الله تعالى قط بشورتهم في شيء من الدين ، لاسيما مع قوله تعالى : (فاذا عزمت فتوكل على الله) فصح أنه ليس في الآية التي شغبوا بها قبول رأيهم أصلا ، بل رد تعالى الأمر الى نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يعزم عليه مع التوكل على الله .

وكيف يسع مسلماً أن يخطر هذا الجنون بباله مع قول الله عز وجل : (واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) ! فكيف

---

(١) رواه ابن عبد البر (٢ : ٥٦ — ٥٧) بألفاظ وأسانيد متعددة مرجعها كلها الى الشعبي وانظر سنن النسائي (٢ : ٣٠٦)

يجوز قبول رأي قوم لو أطاعهم لوقع العنت عليهم في أ كثر الأمر ! أم كيف يدخل في عقل ذي عقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تجب عليه طاعة أصحابه ؛ هذا هو الكفر المحض والسخف البين ، بل طاعته هي الفرض عليهم التي لا يصح لهم إيمان إلا بها . قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) *

ثم ان وجوه الحمق في هذه المقالة جمة بادية ، ليت شعري ! كيف كان يكون الأمر لو اختلفوا عليه في الشرع ! فان قيل : لا يلزم إلا باتفاقهم . خرجنا الى الكلام في الاجماع ، وبطل الكلام في الرأي ، وقد كتبنا في دعوى الاجماع ما فيه كفاية . ولله تعالى الحمد *

وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من ايجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله عليه السلام ، وبين(١) إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي ، والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر ، وكلاهما كفر لا خفاء به *

فصح يقيناً أن الذي أمره تعالى بمشاورتهم فيه ، وغبطهم بأن يكون أمرهم فيه شورى بينهم ، إنما هو ما أبيح لهم التصرف فيه كيف شاءوا فقط ، فتشاورهم من يولى على بني فلان ، وأي الطرق إلى من يغزو من القبائل أقصد وأسهل وآمن ، وأين يكون النزول فقط . وهذا كمشاورة المرء منا جاره الى أي خياط أدفع ثوبي ، وأي لون ترى لي أن أصبغه ، ومثل هذا ولا مزيد . وقد يكون عند الصحابة من المعرفة بالطرق المسلوكة والمياه ما ليس عنده عليه السلام *

وأما ما لا يؤخذ من الدين إلا من الوحي فلا ولا كرامة لأحد بعده أن يكون لسواه حظ في ذلك معه ولا بعده . وبالله تعالى التوفيق . فظهر فساد تمويههم بالآيتين *

---

(١) في الاصل « وهي » وهو خطأ ظاهر من السياق

وأما المشاورة التي كانت قبل نزول الأذان فأعظم حجة عليهم . أول ذلك أن الامر حينئذ كان مباحا كل ما قالوه ، لم ينزل في شيء منه إيجاب ولا تحريم ، وهذا لا ننكر فيه المشاورة الى اليوم . ثم إنه لم يأخذ عليه السلام في ذلك بشيء من آرائهم ، بل بما صوبه الوحى مما أريه في منامه عبدالله بن زيد ، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان ما جاز الالتفات الى رؤيا عبد الله بن زيد ولا الى رؤيا غيره . فصح أن آراءهم رضى الله عنهم لا يلزم قبولها ، فكيف آراء من بعدهم *

وأما الخبر عن أبي هريرة : « مارأيت أحداً كان أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » بعقب ذكر الزهرى لمشاورته عليه السلام أصحابه في القتال يوم الحديبية — فهو نفس كلامنا هذا ، على أن كلا الخبرين مرسل ، لان الزهرى لم يلق أبا هريرة قط ، ولا سمع منه كلمة ، ولم ينكر أن يشاورهم في مكايد الحروب وتعجيلها وتأخيرها *

وأما الخبر الذي فيه : «ما الحزم ؟ فقال : أن تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضى لما أمرك به» — : فمرسل ، ثم هو بعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد يختلف عليك الرجلان ذوا الرأي فلأيهما تمضى ؟ حاش لله أن ينطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الباطل *

وأما الخبر : «ماشقى عبد بمشورة» — : فمرسل ، ولا حجة فى مرسل ، ونحن لا ننكر المشورة في غير الدين ، كما أننا ننكر بل نكفر من يشاور أيصلى الخمس أم لا ؟ أيصوم رمضان أم لا ؟ . ونقطع أن مسلماً لا يخالفنا في هذا *

وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم ، لان فيه أن الحاكم المجتهد يخطىء ويصيب ، فاذ ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ ، وما أحل الله تعالى قط امضاء الخطأ ، فبطل تعلقهم به *

وأما خبر على فموضوع مكذوب ، ما كان قط من حديث على ، ولا من حديث سعيد بن المسيب ، ولا من حديث يحيى بن سعيد ، ولا من حديث

مالك ، ولم يروه قط أحد عن مالك الا سليمان بن بزيع الاسكندراني وهو مجهول ، ولا يخلو ضرورة من أنه وضعه أو دلسه عمن وضعه . وهذا خبر لا يحل لاحد أن يرويه ، والكذب لا يعجز عنه من لا يتقي الله تعالى (١) وبرهان كذب هذا الحديث ووضعه أنه لا يجوز البتة أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً يصح[٢] نزول حكم في الدين بالناس لا قرآن فيه ولا بيان فيه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله عليه السلام : « دعوني ما تركتكم، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فاتركوه » ومع قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) فقد أخرج عليه السلام ما لم ينص فيه بأمر أو بنهي عن الفرض والندب والتحريم والكراهة ، وبأمره بترك ما لم يأمرنا أو ينهنا ، وأبقاه في جملة المباح المطلق ، فصار من المحال الممتنع وجود نازلة لا حكم لها في النصوص *

وأما حديث ابن غنم ففيه ثلاث بلايا : إحداها أنه مرسل ، والثانية عبد الحميد بن بهرام وهو ضعيف[٣] ، والثالثة شهر بن حوشب وهو متروك. ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق ، لانه ليس فيه إلا قبول رأي أبي بكر وعمر

---

(١) قال ابن عبد البر عقب روايته (٢ : ٥٩) : « هذا حديث لا يعرف من حديث مالك الا بهذا السناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا في حديث غيره ، وابراهيم البرقي وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين ولا ممن يحتج به ولا يعول عليه » ووقع اسمه في جامع بيان العلم » طبع الادارة المنيرية « سليمان بن بديع » بالدال وهو خطأ صوابه « بزيع » بالزاي وقال ابن حجر في لسان الميزان (٣ : ٧٨) : « قال الدارقطني في غرائب مالك لا يصح . تفرد به ابراهيم بن أبي الفياض عن سليمان ، ومن دون مالك ضعيف ، وساقه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك من طريق ابراهم عن سليمان وقال لا يثبت عن مالك »

(٢) صح كما يكون لازما يكون متعديا ، قال في اللسان : « وصح الشيء جعله صحيحا »

(٣) عبد الحميد ثقة ومن تكلم فيه فانما أنكر عليه أحاديث رواها عن شهر ، ومع هذا فقد صحح أبو حاتم واحمد بن صالح المصري أحاديثه عنه ، وقال أحمد بن حنبل « حديثه عن شهر مقارب ، كان يحفظها وهي سبعون حديثا »

فقط لا قبول رأى غيرهما ، وهذا خلاف عمل أهل الرأى كلهم اليوم . ثم ليس فيه قبولهما إلا في لبس حلة ، وهذا مباح لا يمنع من قبول رأى خادم أو عبد أو جار ، إن شاء الذي أشير عليه بذلك ، ثم فيه اختلافهما ، فبطل التعلق برأي خالفه رأي آخر *

وأما احتجاجهم بوجوب طاعه أولى الامر منا ، فقد قلنا في ذلك قبل بما أغنى ، وانه لا يخلو رأيهم من أن يوجد فيه اختلاف بينهم أو لا يوجد ، فان وجد اختلاف منهم فليس بعضهم بقبول رأيه أولى من بعض ، وان لم يوجد فيه اختلاف فقد قلنا : ان القطع بأنه اجماع أولى الامر باطل ممتنع لا سبيل اليه ، مع أن قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) مبطل لدعوى من ادعى أنه تعالى أمرنا بطاعتهم فيما ليس فيه نص أو فى خلاف النص ، لانه شرع شريعة لم يشرعها الله تعالى ، أو ابطال شريعة شرعها الله تعالى ، وكلا الامرين كفر لا يجوز البتة اجماع العلماء عليه ، وقد يجوز الوهم في هذا على الطائفة ، فصح أننا انما أمرنا بطاعتهم فيما بلغوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط

وأما ماقالوه في الامامة فقد نص عليه السلام على أن الأئمة من قريش ، وأمرنا بان نفي ببيعة الاول فالاول ، وأن نتعاون على البر والتقوى ، وأن نسمع ونطيع لمن قادنا بكتاب الله عزوجل ، فهذه صفة اذا وجدت في أى عين وجدت فطاعته واجبة بالنص ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث الى كل من يأتي الى يوم القيامة ، فلا معنى للاسماء المعلقة على أعيان الرجال فى ذلك أصلا ، وهذا كالعتق فى الكفارات والصدقة على المساكين ، وكالضحايا ، وغير ذلك من سائر الشريعة ، وكأمره تعالى بني اسرائيل بذبح بقرة ولم يعين بقرة بعينها ، وانما ترد الاحكام فى الانواع الجامعة للأشخاص ، ثم فى أي شخص نفذ الحق فقد أجزأ . وهذا لاخلاف فيه من أحد . وكالنص على الماء ، فبأى ماء تطهر أجزأ . وانما يبطل الرأى في شرع الشريعة بما لانص فيه . فظهر تمويههم بهذا في الرأي*

وأما خبر معاذ فانه لايحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يروقط إلامن طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لايدري أحد من هو * حدثني أحمد بن محمد العذري ثنا ابو ذر الهروي ثنا زاهر بن أحمد الفقيه ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل البخاري — هو مؤلف الصحيح — فذكر سند هذا الحديث ، وقال: رفعه في اجتهاد الرأي ، قال البخارى : ولا يعرف الحارث الابهذا ولايصح . هذا نص كلام البخاري رحمه الله في تاريخه الأوسط (١) ، ثم هو عن رجال من أهل حمص لايدرى من هم، ثم لم يعرف قط في عصر الصحابه ولا ذكره أحد منهم ، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لايدرى من هو، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار ، وأشاعوه فى الدنيا وهو باطل لاأصل له *

ثم قد رواه ايضا أبو اسحاق الشيبانى عن أبي عون فخالف فيه شعبة ، وأبواسحق أيضا ثقة كما حدثنا حمام وأبو عمر الطلمنكى قال حمام ثنا أبومحمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة، وقال الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد ابن منصور ، ثم اتفق ابن ابي شيبة وسعيد كلاهما عن ابي معاوية الضرير ثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفى — هو ابو عون (٢) — قال « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال : يامعاذ بم تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله ، قال: فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ؟ قال : أقضى بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ؟ قال : أقضي بما قضى به الصالحون ، قال: فان

---

(١) كذا نقله فى التهذيب عن التاريخ الاوسط وهو نص كلامه أيضا في التاريخ الصغير (ص ١٢٦) ونقل في التهذيب عن التاريخ الكبير للبخارى أيضا :« روى عنه أبو عون ولايصح ولا يعرف الا بهذا وهو مرسل » وأنظر كلاما مفصلا على الحديث واسناده في عون المعبود شرح أبي داود (٣ : ٣٣٠ — ٣٣٢)

(٢) في الاصل « ابن عون » وهو خطأ

جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولاقضى به الصالحون ؟ قال: أؤم الحق جهدي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله يقضى بما يرضى به رسول الله» فلم يذكر : « اجتهد رأيي» أصلا، وقوله : « أؤم الحق » هو طلبه للحق حتى يجده حيث لاتوجد الشريعة إلا منه ، وهو القرآن وسنن النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

على أننا قد حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا احمد بن عون الله ثنا ابراهيم ابن احمد بن فراس ثنا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري قال ثنا اسحق بن راهويه قال قال سفيان بن عيينة : اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول برأيه *

وأيضاً فانهم مخالفون لما فيه، تاركون له، لان فيه أنه يقضي أولا بما في كتاب الله، فان لم يجد في كتاب الله فحينئذ يقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم كلهم على خلاف هذا، بل يتركون نص القرآن إما لسنة صحيحة، وإما لروايه فاسدة، كما تركوا مسح الرجلين وهو نص القرآن لرواية جاءت بالغسل ، وكما تركوا الوصية للوالدين والاقربين لرواية جاءت : « لا وصية لوارث » ، وكما تركوا جلد المحصن وهو نص القرآن لظن كاذب في تركه ، ومثل هذا كثير ، فكيف يجوز لذي دين أن يحتج بشيء هو أول مخالف له ! *

وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله » وهو يسمع قول ربه تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم) وقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) مع الثابت عنه عليه السلام من تحريم القول بالرأي في الدين من قوله عليه السلام: «فاتخذ الناس رؤساً جهالا فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا» ثم لو صح لكان معنى قوله: « أجتهد رأيي » انما معناه أستنفد جهدي حتى

---

(١) هذا تأويل غير مقبول ، ولا فرق في المعنى بين الاجتهاد في قصد الحق وبين الاجتهاد في الرأي ، وقد ورد عن ابن مسعود أثر بمعنى هذا الحديث رواه النسائي (٢ : ٣٠٦)

أري الحق في القرآن والسنة ولا أزال أطلب ذلك أبداً *

« وأيضاً فلو صح لكان لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون ذلك لمعاذ وحده ، فيلزمهم أن لا يتبعوا رأى أحد إلا رأى معاذ ، وهم لا يقولون بهذا . أو يكون لمعاذ وغيره ، فان كان ذلك فكل من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به ، واذ الأمر كذلك فان كل من فعل ما أمر به فهم كلهم محقون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر ، فصار الحق على هذا في المتضادات ، وهذا خلاف قولهم ، وخلاف المعقول ، بل هذا المحال الظاهر ، وليس حينئذ لأحد أن ينصر قوله بحجة ، لأن مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه ، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهاد الرأى ولا مزيد ، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحا لم يذكر في الحديث . وأيضاً فليس أحد أولى من أحد مع هذا ، فلكل واحد منا أن يجتهد برأيه ، فليس من اتبعوا أولى من غيره ، ومن المحال البين أن يكون ماظنه الجهال في حديث معاذ — لو صح — من أن يكون عليه السلام يبيح لمعاذ أن يحلل برأيه ، ويحرم برأيه ، ويوجب الفرائض برأيه ، ويسقطها برأيه ، وهذا مالا يظنه مسلم ، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البتة *

وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقع فيه المشورة منه ، وفرق بينه وبين الدين كما حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى ثنا أبو بكر ابن مفرج القاضى ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو بن على ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتا فقال: ماهذه الأصوات ؟ قالوا: النخل يؤبرونه ، فقال : لو لم يفعلوا لصلح، فأمسكوا عنه فصار شيصا ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اذا كان شيئاً من أمر دنيا كم فشأنكم ، وان كان شيئاً من أمر دينكم فالي »*
وبه الى البزار : ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوتا في النخل فقال ماهذا ؟ قال : يؤبرون النخل ، قال : لو تركوها لصلحت ، فتركوها فصارت شيصا ، فأخبروه بذلك فقال: أنتم أعلم بما يصلحكم في دنيا كم فأما أمر آخرتكم فالى »

« قال أبو محمد : فهذه عائشة وأنس لم يدعا فى روايتها أشكالا ، وأخبرا أنه عليه السلام أعلمنا أننا أعلم بما يصلحنا في دنيانا منه ، ففي هذا كان يشاور أصحابه ، وأخبرا أنه عليه السلام جعل أمر آخرتنا اليه لا الى غيره ، وأمر الآخرة هو الدين والشريعة فقط ، فلم يجعل ذلك عليه السلام الى أحد سواه ، وبطل بذلك رأى كل أحد ، وحرم القول بالرأي جملة فى الدين . وبالله تعالى التوفيق .

وهذا يبين معنى قول الله عز وجل : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) انه انما هو في أمر الدين ، فكل ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم في شيء من تحريم أو تحليل أو ايجاب فهو عن الله تعالى بيقين ، وما كان من غير ذلك فكما قلنا ، لقوله عليه السلام — اذ قيل له حاضت صفية — فقال : « عقرى حلقى » وكقوله عليه السلام : « اني اتخذت عند الله عهداً أيما امرىء سببته أو لعنته في غير كنهه أو جلدته فاجعلها له طهرة » أو كما قال عليه السلام ، ومثل قوله عليه السلام لذى اليدين: «لم تقصر ولا نسيت» وهذا يبين فساد قول من اعترض بمثل هذا على سائر أوامره عليه السلام ليردها ، ناطقاً في ذلك بلسان أهل الالحاد المعترضين في الاسلام . ونعوذ بالله من الخذلان .

حدثنا أحمد بن عمر العذرى ثنا أبو ذر الهروى ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسى ثنا ابراهيم بن خزيم الشاشى ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » *

قال عبد وحدثناه أيضاً عبيد الله بن موسى وأبو نعيم عن سفيان الثوري

عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار * »

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عبدالله بن محمد بن على الباجى ثنا محمد بن عبدالملك ابن أيمن ثنا أحمد بن مسلم ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا ينزع الله العلم من صدور الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء ، فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساً جهالا فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذانى ثنا أبو اسحق البلخى ثنا محمد ابن يوسف الفربري ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا سعيد بن تليد ثنا ابن وهب حدثنى عبد الرحمن بن شريح وغيره عن أبى الأسود عن عروة قال : حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعا ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون (١) »

وأما ماروه عن ابن مسعود من قوله : فليجتهد رأيه ، فهو خبر لا يصح، لأن محمد بن سعيد بن نبات حدثناه قال ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن أبي عدى ثنا شعبة ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير قال الاعمش : أحسبه قال قال ابن مسعود : لقد أتى علينا حين ومانسئل ومانحن هناك ، ثم ذكر بنصه . فصح أن الأعمش شك فيه أهو عن ابن مسعود أم لا . ثم لو صح لكان معناه : فليجتهد رأيه ، أي ليجهد نفسه حتى يرى السنة في ذلك ، يبين هذا قوله في الخبر نفسه : ولا يقل اني أخاف وأرى ، فنهاه عن أن يقول أرى ، وهذا نهى عن الفتيا بالرأي ، وكذلك قوله فيه نفسه :

---

(١) صحيح البخارى (٣ : ١٣٣) في كتاب الاعتصام

فدع ما يريبك الى مالا يريبك ، وان الحلال بين ، وان الحرام بين ، و بينهما مشتبهات ، فانما أمره بالتورع والطلب فقط .

وأما الرواية عن عمر فان فيها نصا تخييره بين اجتهاد رأيه أو الترك ، ورأى الترك خيراً له ، فصح أنه لم ير القول بالرأي حقاً ، لأن الحق لاخيار في تركه لأحد . ثم هم مخالفون لما فيه أيضا مما ذكرنا من أنهم لا يبدؤن بالطلب في القرآن — كما في ذلك الخبر — ثم بالسنن ، بل يتركون القرآن لما يصح من السنن ولما لا يصح ، وهذا خلاف أمر عمر في ذلك الخبر ، فكيف يحتجون بشيء هم أول مخالف له ، هذا مع أن ظاهر ذلك الخبر الانقطاع .

وأما خبر عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس فليس فيه أن ابن عباس أخبر بذلك عن نفسه ولا أنه أمر به ، فانما هو ظن من عبيد الله ، والثابت عن ابن عباس النهي عن تقليد أبي بكر وعمر .

ثم كم قصة خالفوا فيها ابن مسعود وعمر وابن عباس ! فلو صح هذا عنهم لكان كبعض ماخالفوهم فيه ، فليس بعض حكمهم أولى بالتقليد من بعض ، مثل ماصح عن عمر وابن مسعود وابن عباس من القول بأن من تسحر يرى أنه ليل فاذا به نهار فصومه تام ، ومثل قضائهم ثلاثتهم في اليربوع جفرة ، ومثل هذا كثير .

وأما مارووه عن بعض الصحابة من الفتيا بالرأي فانما أفتى منهم من أفتى برأيهم على سبيل الاخبار بذلك أو الصلح ، لا على أنه حكم بات ، ولا على أنه لازم لأحد (١) ، فقال خصومنا : انما ذموا الرأي الذي يحكم به على غير أصل ، وأما الذي حكموا به فهو الرأي المردود الى مايشبهه من قرآن أو سنة ، فقلنا لهم : هذه دعوى منكم ، فان وجدتم عن أحد منهم تصحيحها فلكم مقال ، وإلا فقد كذبتم عليهم ، فنظرنا فلم نجد قط عن أحد من الصحابة كلمة تصح تدل على الفرق بين رأي مأخوذ عن شبه لما في القرآن والسنة وبين غيره من

---

(١) هذا تأول ضعيف جدا ، وقد كان كثير منهم يحكم بما بداله من الرأى فيما لم يجد فيه نصا بعد الاجتهاد في الأخذ من كليات الشريعة . وهذا ضروري لانراه يصلح محلا لنزاع .

الآراء ، إلا فى رسالة مكذوبة عن عمر (١) ووجدنا قولهم فى ذمهم الرأي جملة ، وأنهم انما حكموا به على ماقلنا .

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحق السبيعي عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناس من أهل الشام الى عمر بن الخطاب فقالوا : إنا أصبنا أموالا خيلا ورقيقا ، نحب أن يكون لنافيها زكاة وطهور ، فقال عمر : مافعله صاحباي قبلى فأفعله ، فاستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال له على : هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة .

قال أبو محمد : فهذا نص ماقلنا من أنهم لايرون ماحكموا فيه برأيهم أمراً راتباً .

وأيضا فقد روينا عنهما وعن غيرهما في إبطال الرأي آثاراً أصح مما شغبوا به ، ولسنا نوردها احتجاجا بها ، إذ لاحجة في أحد إلا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوفي اجماع متيقن لاخلاف فيه ، وانما نوردها لنلزمهم ماأرادوا إلزامنا ، وهو لازم لهم ، لانهم يحتجون بمثله ، ومن جعل شيئاً ما حجة فى مكان ما ، لزمه أن يجعله حجة في كل مكان ، وإلا فهو متناقض متحكم في الدين بلا دليل .

حدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد السرخسى ثنا ابراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا أبو اسامة عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال قال أبو بكر الصديق : أي أرض تقلني وأى سماء تظلنى اذ قلت في آية من كتاب الله بغير ماأراد *

حدثنا محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن

---

(١) يشير الى كتاب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى الاشعرى الذي فيه « واعرف الاشباه وقس الامور » وانظر ماقلناه فيه بهامش « المحلى » ج ١ ص ٥٩ في المسئلة ١٠٠

الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي معمر عن ابي بكر الصديق قال: أية أرض تقلني وأي سماء تظلني ان قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم*

حدثنا المهلب عن (١) ابن مناس ثنا محمد بن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر : يا أيها النـاس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا ، لان الله عزو جل كان يريه ، وانما هو منا الظن والتكلف (٢)*

وبه الى ابن وهب : حدثنا عبد الله بن عياش عن ابن عجلان عن عبيد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : اتقوا الرأى في دينكم *

كتب الىّ النمرى (٣) . حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على الباجى وعبد الله بن محمد بن يوسف الازدى القاضى قال أحمـد ثنا أبي ، وقال القاضى ثنا سهل بن ابراهيم قال عبد الله الباجي وسهل: ثنا أحمد بن فطيس (٤) ثنا أحمد بن يحيى الاودى الصوفي ثنا عبـد الرحمن بن شريك حدثنى أبى عن مجالد عن الشعبى عن عمرو بن حريث قال قال عمر بن الخطـاب : اياكم وأصحاب الرأى، فانهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا * كتب الى النمرى أخبرنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين البغدادي ثنا ابو بكر بن ابى داود ثنا محمد بن عبد الملك القزاز ثنا ابن ابى مريم ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد (٥) عن محمد بن ابراهيم قال

---

(١) فى الاصل « حدثنا المهلب بن مناس» وهو خطأ

(٢) رواه ابن عبد البر من طريق سحنون عن ابن وهب (٢: ١٣٤)

(٣) جامع بيان العلم (ج ٢ ص ١٣٥)

(٤) بالتصغير ، قال شارح القاموس :« وقد سموا فطيسا مصغراً وبنو الفطيسي قبيلة بالمغرب». ووقع فى جامع بيان العلم «محمد بن فطيس » فى هذا الاسناد ولم أعرف له ترجمة وقد تكرر مرارا في جامع بيان العلم باسم «محمد بن فطيس» كما في (١ : ٢٥) فلعله الاصح

(٥) في الاصل وجامع بيان العلم وفضله (٢: ١٣٥) « ابن الهادي» بالياء وهو خطأ فيهما والصواب حذفها ، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد الليثى

قال عمر بن الخطاب : اياكم والرأى ، فان أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها ، وتفلتت منهم[1] أن يحفظوها ، فقالوا في الدين برأيهم *

حدثنا المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى أن عمر بن الخطاب قال. أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم أن يعوها ، وتفلتت أن يرووها ، فاستقوها بالرأي *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا ابو داود السجستانى ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابى اسحق عن عبد خير عن على بن ابى طالب قال . « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين[2] » *

حدثنا عبد الله بن ربيع عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن أحمد بن خالد عن على بن عبد العزيز عن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة قال قال علي : القضاة ثلاثة : رجل حاف فهو في النار ، ورجل اجتهد برأيه فاخطأ فهو في النار ، ورجل أصاب فهو في الجنة[3] *

حدثنا حمام بن احمد ثنا ابو محمد الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي ابن مخلد ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا شبابة ابن سوار عن شعبة عن قتادة قال سمعت رفيعا أبا العالية يقول قال على بن ابى طالب . القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل جار متعمدا فهو في النار ، ورجل أراد الحق فاخطأ فهو في النار ، ورجل أراد الحق فأصاب فهو في الجنة. قال قتادة: فقلت

---

(١) فى الاصل « عنهم » وصححناه من جامع بيان العلم

(٢) فى ابي داود (١:٦٣) : « على ظاهر خفيه » . قال ابن حجر في التلخيص : اسناده صحيح . وفى بلوغ المرام : اسناده حسن .

(٣) هـذا المعنى مفسر فى الاثر الذي بعد هذا وهو يدل على خلاف مارآه المؤلف . ويؤيد ذلك روايته مرفوعا من حديث بريدة وفيه : « وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار» انظر ابن عبد البر (٢:٦٩—٧١) وسيذكره المؤلف بلفظ آخر

لأبي العالية : أرأيت هذا الذى أراد الحق فأخطأ ؟ قال :كانحقه اذا لم يعلم القضاء أن لايكون قاضيا (١) *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة عن مالك بن زياد قال سمعت عراك بن مالك وقال له عمر بن عبد العزيز : ياعراك ماقولك في القضاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين القضاة ثلاثة : فرجل ولي القضاء ولا علم له بالقضاء ، فأحل حراماً وحرم حلالا فهو في النار على أم رأسه ، ورجل ولي القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الهوى وترك الحق فهو في النار على أم رأسه ، ورجل ولى القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الحق وترك الهوى فهو يستقام به ما استقام ، وان هو مال سلك به مسلك أصحابه .

قال أبو محمد : وقد روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا بالسند الصحيح المذكور الى سعيد بن منصور : ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال : لولا حديث ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « القضاة ثلاثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى بين الناس بجهل فهو فى النار ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار » — : لقلنا إن القاضي اذا اجتهد فليس عليه شيء .

نعم ، وعن عمر بن الخطاب كما روينا بالسند المذكور الى سعيد بن منصور : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ثنا موسى بن عقبة قال : خطب عمر بن الخطاب بالجابية ـ فذكر الخطبة وفيها ان عمر قال ـ : ليس لهالك هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى ، ولا في ترك حق حسبه ضلالا

قال أبو محمد : ليس هـذا مخالفاً لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » لان هذا فيمن لم يعرف بالحق ، وسائر ماذكرنا

---

(١) رواه ابن عبد البر بمعناه من طريق على بن الجعد عن شعبة (٢ : ٧١)

قيل فيمن عرف بالحق فلج مقدراً (١) أنه على صواب ، مغاباً لظنه الكاذب على يقين ما جاءه من الهدى والنور (٢)

وبه الى سعيد بن منصور : حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من أفتى فتيا يعمى بها فاثمها عليه . يعني يخطىء فيها فيخطىء آخذها منه.

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن احمد بن مفرج ثنا سعيد بن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل قال قال سهل بن حنيف : « يا أيها الناس اتهموا آراءكم (٣) على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته »

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا أبو العلاء عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني ابراهيم ابن سعيد الجوهرى ثنا أبو اسامة عن مالك بن مغول (٤) عن أبي حصين عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول : « اتهموا آراءكم (٥) على دينكم ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته » (٦)

---

(١) في الاصل « مقدارا » وهو خطأ

(٢) كلا بل هو مخالفه جد المخالفة . أما من قضى بين الناس جاهلا بالقضاء فليس ممن يعذر بعذره ، فقد تكلف ماليس له ، ولا يسمى هذا مجتهدا في طلب الحق ، ولا كرامة .

(٣) في صحيح البخاري في كتاب الاعتصام (ج٣ ص ٣١٣) : « رأيكم »

(٤) بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو

(٥) في مسلم (٢ : ٦٦) « رأيكم »

(٦) لعل المؤلف رواه بالمعنى من حفظه فان الذى في مسلم : « ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم » . وجواب «لو» محذوف كما قال النووى تقديره لرددته . وخصم بضم الخاء المعجمة واسكان الصاد المهملة . قال في اللسان : « خصم كل شيء طرفه وجانبه »

حدثنا احمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا حسن بن على الجعفي عن زائدة عن ليث عن بكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من جهنم

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني بشر بن بكر عن الاوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة عن ابن عباس قال: من أحدث رأياً ليس فى كتاب الله عز وجل ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه اذا لقى الله عز وجل

حدثنا يونس بن عبد الله القاضى ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يونس بن عبيد العمري ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: « يا أيها الناس اتهموا آراءكم على الدين، فلقد رأيتني واني لأرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى أجتهد والله ما آلو، وذلك يوم أبى جندل والكتاب يكتب، فقال اكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم، فقالوا: نكتب باسمك اللهم، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت، فقال: يا عمر تراني قد رضيت وتأبى! » *

قال أبو محمد: أما الرواية عن أبي بكر وعلى وسهل وابن عباس، والتى نورد بعد هذا عن عمر وابن مسعود ـ: فصحاح ولا سبيل لهم الى أن يأتوا برواية عن صاحب يثبت فيها التصويب للفتيا بالرأي، فان وجد يوماً ما فتيا عن أحدهم برأى فلابد من أن يوجد عنه التبرؤ من ذلك، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن حجر ثنا على بن مسهر عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: « أنه أتاه قوم فقالوا: ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض صداقاً (ولم يجمعها اليه)(١) حتى مات؟ فقال عبد الله: ما سئلت عن شيء مذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على من هذه فأتوا غيرى، فاختلفوا اليه (فيها)(١) شهراً،

(١) زيادة من النسائى (٢ : ٨٩)

ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك وأنت أخية (١) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد عندك (٢) ؟ قال : سأقول فيها بجهد رأيي فان كان صواباً فمن الله وحده (لا شريك له) (٣) ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله برىء » فذكر الحديث وفي آخره أنه رضى الله عنه إذ أخبر بالسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك بوفاق ما أفتى به : « فما رئي عبد الله فرح فرحه يومئذ إلا باسلامه (٤) » . وبه الى أحمد ابن شعيب : أخبرنا عبد الله (٥) بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى ثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والأسود قالا : أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ، فتوفى قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله : سلوا هل تجدون فيها أثراً ؟ وذكر باقي الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن قاسم القلمي (٦)

---

(١) الاخية بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الياء . قال في اللسان : «وفي حديث عمر انه قال للعباس : أنت أخية آباء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالاخية البقية يقال له عندى أخية أي ماتة قوية ووسيلة قريبة ، كأنه اراد انت الذى يستند اليه من اصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتمسك به » وفي النسائى : « وانت من جلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهو ظاهر .

(٢) فى النسائى « ولا نجد غيرك »

(٣) زيادة من النسائي

(٤) في الأصل « يومئذ باسلامه » بحذف « الا » وهو خطأ صححناه من النسائي

(٥) في النسائي (٢ : ٨٩) «عبد الرحمن» وهو خطأ وما هنا هو الصواب .

(٦) هكذا هوهنا «القلمى» وسيأتي كذلك بعد بضع صفحات بهامش الاصل تصحيح ذلك الى « القليمى » والصواب انه القلمى لان قلعة ايوب مدينة عظيمة بالاندلس ذكرها ياقوت في المعجم وقال : « ينسب اليها جماعة من أهل العلم . منهم محمد بن قاسم بن خزم من أهل قلعة أيوب يكني أبا عبد الله . . . . حدثنا عنه ابنه عبد الله بن محمد الثغري وقال توفي سنة ٣٤٤ قاله ابن الفرضى» وقال أيضا فى مادة «ثغر» : «واما ثغر الاندلس فينسب اليه ابو محمد عبد الله بن محمد بن القاسم بن خزم بن خلف الثغرى من أهل قلعة أيوب . . . ورحل الى المشرق

ثنا محمد بن أحمد الصواف ثنا بشر بن موسى بن صالح الأسدي ثنا عبد الله ابن الزبير الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح — هو أبو الضحى — عن مسروق قال قال ابن مسعود : يا أيها الناس من علم منكم علماً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم : لا أعلم ، فان من علم المرء أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم ، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين(١)) *

قال أبو محمد : هذا في غاية الصحة *

وكل ما رويناه الآن عن عمر وابن مسعود وابن عباس يبين مرادهم بقولهم : « فليجتهد رأيه » لو صح ذلك عنهم ، وانه ليس على القول في الدين بالرأي أصلا ، لكن بأن يجتهد حتى يرى الحق في القرآن أو السنة *

حدثنا حمام ثنا الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الاشعري قال : لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين له الليل عن النهار ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: صدق.

قال أبو محمد : هذا يبين أنهم لم يجيزوا القول بالرأي الذي انما هو ظن ، ويبين أنهم كانوا يرون خبر الواحد يوجب العلم والقطع به ولابد.

أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن اسمعيل الحميري ثنا سفيان الثوري ثنا أبو اسحق الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب : هذا ما رأى الله ورأى عمر ، فقال عمر: بئس ماقلت ، إن يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمن عمر.

سنة ٣٥٠ فسمع ببغداد من أبي علي الصواف . . وقدم قرطبة في سنة ٣٧٥ وقرأ عليه الناس قال ابن الفرضي وقرأت عليه علما كثيرا فعاد الى الثغر فأقام الى ان مات وكان يعد من الفرسان وتوفي سنة ٣٨٣ بالثغر من مشرق الاندلس » فهذا ابن ذاك وينسبان الى قلعة أيوب

(١) هذا الاثر رواه ايضا ابن عبد البر باسنادين آخرين (٢ : ٥١)

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيدالقطان ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود : يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون برأيهم ، قال الشعبي : لعن الله أرأيت .

قال أبو محمد : والله ما أفتى قط أحد من الصحابة رضي الله عنهم باجتهاد رأيه إلا كما ترى ، بعد أن يبحث عن السنة فتغيب عنه ، وهي عند غيره بلا شك ، ثم لا يجعل رأيه ذلك الا مما يخاف الله تعالى فيه ، ويشفق منه ويتبرأ من التزامه ، وكذلك كان التابعون رحمهم الله ، فأنى اليوم ناس يجعلونه ديناً ، يبطلون به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم . نعوذ بالله من الخذلان .

وقد روينا أيضاً عن ابن عمر كما حدثنا المهلب ثنا ابن مناس انا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار أخبره : أن عبد الله بن عمر كان اذا لم يبلغه شيء في الامر يسأل عنه قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن ، قال عمرو بن دينار : أخبرني بذلك طاوس عنه .

قال أبو محمد : وهذا سند في غاية الصحة . وحدثناه يونس بن عبد الله ثنا يحيى بن مالك بن عائذ(١) ثنا عبد الرحمن بن اسماعيل أبو عيسى الخشاب ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب أنا عمرو بن الحرث قال قال لى عمرو بن دينار أخبرني طاوس عن ابن عمر : أنه كان اذا سئل عن أمر لم يبلغه فيه شيء قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن

قال أبو محمد : كتب الي يوسف بن عبد البر النمرى قال : ذكر أبو يوسف يعقوب بن شيبة ثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثني يعقوب بن

(١) عائذ بالهمزة والذال المعجمة . ويحيى هذا له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣: ١٩٧)

ابراهيم بن سعد الزهري ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال : انا والله لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام منهم حبيب بن مسلمة الفهرى ، اذ قال عثمان — وذكر له التمتع بالعمرة الى الحج — : أن أتموا الحج وخلصوه فى أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فان الله قد أوسع في الخير ، فقال له علي : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه ، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها ، وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار (١) ، ثم أهل بعمرة وحج معاً ، فأقبل عثمان على الناس فقال : وهل نهيت عنها ؟ إنى لم أنه عنها ، انما كان رأياً أشرت به ، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه

كتب إلي النمري : حدثنا احمد بن سعيد ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء هو الخراساني عن أبيه أنه قال : أضعف العلم علم النظر ، أن يقول الرجل : رأيت فلاناً يفعل كذا ، ولعله قد فعله ساهياً(٢)

كتب الي النمري قال : ذكر الحسن بن علي الحلوانى ثنا عارم(٣) ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبى صدقة عن ابن سيرين قال : لم يكن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أهيب لما لا يعلم من أبى بكر ، ولم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد أبى بكر من عمر ، وإن أبا بكر نزلت به (٤) قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلا ، ولا في السنة أثراً ، فاجتهد رأيه ثم قال : هذا رأيى فان يكن صواباً فمن الله عزوجل ، وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله تعالى(٥)

---

(١) في الاصل «ولنا في الدار» وهو خطأ صححناه من جامع بيان العلم (٢ : ٣٠)

(٢) جامع بيان العلم (٢ : ٣٣)

(٣) بالراء المهملة (٤) في الاصل «فيه» وصححناه من جامع بيان العلم

(٥) رواه ابن عبد البر (٢ : ٥٠ — ٥١) وفيه حذف ما يتعلق بأبي بكر ولعله خطأ من الناسخين فيصحح هناك

كتب الي النمري قال : قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ أخبرهم قال ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف ابن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، »

كتب إلي النمري: حدثنا عبد الله بن محمد (١) ثنا عبد الله بن محمد القاضي بالقلزم ثنا محمد بن ابراهيم بن زياد بن عبد الله الرازى ثنا الحارث بن عبدالله بن همدان (٢) ثنا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يعملون بالرأي ، فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا »

كتب الي النمري: حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين الاجرى ثنا محمد بن الليث ثنا جبارة بن المغلس ثنا حماد بن يحيى الابح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله تعالى ، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تعمل بعد ذلك بالرأى ، فاذا عملوا بالرأي ضلوا »(٣)

كتب إلي النمري : أنا أبو زيد العطار ثنا علي بن محمد بن مسرور ثنا أحمد بن داود ثنا سحنون ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر قال قال عمر بن الخطاب : السنة ما سنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للامة (٤)

---

(١) في ابن عبد البر (٢ : ١٣٤) : « عبيد بن محمد » (٢) في الاصل « بن همداق » وصححناه من ابن عبد البر

(٣) ابن عبد البر (٢ : ١٣٤)

(٤) ابن عبد البر (٢ : ١٣٦)

كتب إلي النمري: حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا الحسن بن اسمعيل المهندس ثنا عبد الملك بن بحر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سنيد ابن داود ثنا يحيى بن زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال: أتى زيد بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها فكتبوها، ثم قالوا: لو أخبرناه، قال: فأتوه فاخبروه فقال: أغدراً! لعل كل شيء حدثتكم خطأ، انما أجتهد لكم رأيي

وبه نصا الى سنيد: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: قيل لجابر ابن زيد: انهم يكتبون ما يسمعون منك، فقال: إنا لله وإنا اليه راجعون، يكتبون رأياً أرجع عنه غداً (١)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد قال: ان ربيعة كتب اليه يقول: أرى أن كل محبوسة منتظرة زوجاً في غيبة ان نفقتها لها، ورب من يكون لو حمل ذلك عليه لكانت فيه هلكة دنياه وذمته، فالمرأة ذات الزوج في نفقتها حتى يقع ميراثها ويتبين هلاك زوجها، وان قائلا ليأثر عن بعض الناس بالمدينة غير ذلك، وهذا رأينا، والسنة أملك بذلك

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم أن عامراً الشعبي قال له في مسألة من النكاح سأله عنها في حديث: ان أخبرتك برأيي فبل عليه (٢)

كتب الى النمرى: حدثنا محمد بن خليفه ثنا محمد بن الحسين الاجرى ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا العباس بن الوليد بن مزيد انا أبي سمعت الاوزاعي

---

(١) ابن عبد البر (٢ : ٣١)

(٢) روى ابن عبد البر كلمة تقرب من هذه في المعنى (٢ : ٣٢)

يقول : عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول

قال الفريابي: وحدثنا احمد بن ابراهيم الدورقى سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول سمعت حماد بن زيد يقول : قيل لايوب السختياني : مالك لاتنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار مالك لا تجتر فقال : أكره مضغ الباطل .(١)

كتب الى النمرى : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا أحمد بن زهير ثنا الحوطى ثنا اسمعيل بن عياش عن سوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى الناس : إنه لارأى لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) *

وبه الى قاسم: حدثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال قال الربيع بن خيثم (٣) : اياكم أن يقول الرجل لشيء : إن الله حرم هذا أونهى عنه ، فيقول الله عزوجل : كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه ، أو يقول: إن الله تعالى أحل هذا وأمر به ، فيقول الله تعالى : كذبت لم أحله ولم آمر به (٤) *

وكتب الى النمرى : حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين الاجرى ثنا أبو بكر بن ابى داود السجستاني ثنا أحمد بن سنان قال سمعت الشافعي يقول : مثل الذى ينظر في الرأى ثم يتوب منه ، مثل المجنون الذى قد عولج حتى برأ فأغفل (٥) مايكون قد هاج به *

وبه الى ابن أبي داود السجستاني قال سمعت ابي يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول : لاتكاد ترى أحداً نظر في هذا الرأى إلا وفي قلبه دغل *

كتب الى النمري : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني ثنا يوسف بن يعقوب النجيرمي بالبصرة انا العباس بن الفضل سمعت سلمة بن

---

(١) ابن عبد البر (٢: ١٤٥) (٢) ابن عبد البر (٢: ٣٤) (٣) هكذا ضبطه في الخلاصة بتقديم الياء على الثاء وضبطه في التقريب بتقديم الثاء على الياء مصغرا (٤) ابن عبد البر (٢: ١٤٦) (٥) في ابن عبد البر (٢ :١٣٩) «فاعقل» بالعين المهملة والقاف

شبيب يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول : رأي الشافعي (١) ورأى مالك ورأي ابى حنيفة (كله رأي)(٢)وهو عندي سواء ، وإنما الحجة الآثار *

كتب الى النمري قال : ذكر محمد بن حارث الخشني انا ابو عبد الله محمد بن عثمان النحاس سمعت أبا عثمان سعيد بن محمد بن الحداد يقول سمعت سحنون ابن سعيد يقول : ماأدري ماهذا الرأي ؟ سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت به الحقوق ! غير أنا رأيناه صالحا (٣) فقلدناه *

كتب الى النمري : انا عبد الرحمن بن يحيى ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا عبيد الله بن يحى بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى أنه كان يأتي ابن وهب فيقول له : من أين ؟ فيقول له : من عند ابن القاسم، فيقول له:اتق الله فان أكثر هذه المسائل رأي *

قال أبو محمد : فقد ثبت أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفتوا برأيهم على سبيل الالزام ، ولا على أنه حق ، لكن على أنه ظن يستغفرون الله تعالى منه، أو على سبيل صلح بين الخصمين، فلا يحل لمسلم أن يحتج بشيء أتى عنهم على هذه السبيل . وأما التابعون فقد ذكرنا منهم طرفا صالحا.

وحدثنا أيضا يونس بن عبد الله القاضى قال ثنا يحيى بن عائذ ثنا هشام ابن محمد بن قرة عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو عقيل ثنا سعيد الجريرى عن أبي نضرة أنه قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول للحسن ابن أبي الحسن البصري — وقد قصدته انا والحسن ، فقال أبو سلمة للحسن — : بلغني انك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك الا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتابا منزلا *

وبه الى الطحاوي : حدثنا سليمان بن شعيب ثنا خالد بن عبد الرحمن ثنا

---

(١) فى ابن عبد البر (٢ : ١٤٨ — ١٤٩) « الاوزاعي » بدل الشافعي
(٢)زيادة من ابن عبد البر (٣) في ابن عبد البر (٢ : ١٤٥) « غير أنا رأينا رجلا صالحا »

مالك بن مغول عن الشعبي قال : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوا به، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش *

حدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا زاهر بن أحمد ثنا زنجويه بن محمد ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا الزبرقان بن عبد الله الاسدي أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال له: إياك ومجالسة من يقول :أرأيت أرأيت *

قال أبو محمد: وقد روينا عن الشعبي أنه قال : قد ترك هؤلاء الارأيتيون المسجد أبغض الى من كناسة أهلى (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة صاحب لنا ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد أخبرني محمد بن عمر بن لبابة أخبرني أبان بن عيسى بن دينار — وكان فاضلا — عن أبيه عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب قال: دعوا السنة تمضي لاتعرضوا لها بالرأى ، قال أبان : وكان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأى وأحب الفتيا بما روى من الحديث ، فاعجلته المنية عن ذلك *

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي الاسود — هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل يتيم عروة — قال سمعت عروة بن الزبير يقول : مازال أمر بنى اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الامم فاخذوا فيهم بالرأى فأضلوهم (٢)*

وبه الى ابن وهب : حدثنى ابن لهيعة (٣) : أن رجلا سأل سالم بن عبدالله بن عمر عن شئ ، فقال : لم أسمع في هذا شيئا ، فقال له الرجل : فاخبرني أصلحك الله برأيك ، قال :لا، ثم عاد عليه ، فقال إني أرضى برأيك ، فقال

---

(١) ابن عبد البر (٢ : ١٤٦)

(٢) رواه ابن عبد البر (٢ : ١٣٦) من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن هشام عن عروة ، ورواه أيضا (٢: ١٣٨) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام

(٣) رواه ابن عبد البر نقلا عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن عمران عن سالم بن عبد الله ابن عمر بمعناه (٢ : ٣٢)

له سالم : إني لعلى إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأري بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد القلعي (١) ثنا ابو على محمد بن أحمد الصواف عن بشر بن موسى الاسدي ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال قال سفيان بن عيينة : مازال أمر الناس معتدلا حتى غير ذلك أبو حنيفة بالكوفة والبتي بالبصرة وربيعة بالمدينة (٢)

قال أبو محمد : هؤلاء النفر — غفر الله لنا ولهم — أول من فتح باب الرأي وعول عليه ، واعترض بالقياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتلك زلة عالم ، ووهلة فاضل ، سمح الله للجميع بمنه آمين *

كتب الى النمري يوسف بن عبد الله : انا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن — هو ابن الزيات — ثنا ابو عبد الله محمد بن احمد القاضى المالكي البصري ثنا موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك ابن أنس يقول : إنما انا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، ومالم (٣) يوافق الكتاب والسنة فاتركوه *

أخبرنا بعض أصحابنا محمد بن ابي نصر عن ابى عمرو عثمان بن أبي بكر حدثني أبو نعيم باصبهان ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الكريم ثنا الحسن بن منصور ثنا الحنيني قال قال مالك بن أنس : إياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن *

وحدثني ابن أبي نصر ثنا عثمان بن أبي بكر ثنا أبو نعيم ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحق قال سمعت عثمان بن صالح يقول : جاء رجل الى مالك فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، فقال الرجل : أرأيت ، فقال مالك : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم)

---

(١) هنا بهامش الاصل «القليمى» وعليه علامة التصحيح وقد حققنا فيما مضى ان صحته « القلعى » نسبة الي قلعة أيوب

(٢) روى معناه ابن عبد البر باسناد آخر (٢ : ١٤٧ — ١٤٨)

(٣) في ابن عبد البر (٢ : ٣٢) : « وكل ما لم يوافق »

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا احمد بن خليل ثنا خالد بن رسول ثنا عبد الله بن يونس المرادى ثنا بقي بن مخلد ثنا سحنون والحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك : أنه كان يكثر أن يقول : (إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين) *

وبه الى خالد قال : سمعت محمد بن عمر بن لبابة يقول أخبرني أبو خالد مالك بن على القرشي القطني الزاهد — وكان فاضلا خيراً مجتهداً في العبادة — قال أخبرني القعنبي قال : دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه ، فسلمت ثم جلست فرأيته يبكي ، فقلت : أبا عبد الله ما الذي يبكيك ؟ فقال لى : يا ابن قعنب ومالى لا أبكي ! ومن أحق بالبكاء مني ! والله لوددت اني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها برأيي سوطاً سوطاً ، وقد كانت لى السعة فيما قد سبقت اليه ، وليتنى لم أفت بالرأي . أو كما قال (١)

وبه الى خالد : حدثنا احمد بن خالد أنا يحيى بن عمر أنا الحارث بن مسكين انا ابن وهب قال قال لى مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء

قال أبو محمد : أفيحل لاحد صح هذا عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي عنه أخذنا ديننا ، ثم يفتي بعد ذلك بغير ما أتاه به الوحي ، ويستعمل الرأي والقياس ؟ معاذ الله من ذلك

أخبرنا احمد بن عمر ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا محمد بن غندر ثنا خلف ابن قاسم ثنا ابو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلى ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز قال : كان اذا سئل لا يجيب حتى يقول : لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، هذا رأيي والرأي يخطيء ويصيب

قال أبو محمد : ويقال لمن قضى بالرأي فى الدين فحلل به وحرم وأوجب

---

(١) رواه ايضا ابن عبد البر (٢ : ١٤٥) من طريق محمد بن عمر بن لبابة بمعناه

أخبرنا عنك في قولك بالرأي : هذا حرام أو هذا واجب ، عمن تخبر بأنه حرم هذا أو أوجب هذا ؟ أعنك أم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فان كنت تخبر بذلك عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم كنت كاذباً عليهما ، لانك تقول عنهما مالم يقله الله تعالى ولا نبيه عليه السلام وإن كنت تقول ذلك عن نفسك فقد صرت محللا ومحرماً وشارعاً ، وفي هذا ما فيه نعوذ بالله منه . وأيضاً فانك تصير قاضياً على الباري تعالى ومتحكماً عليه أن تلزم في دينه — الذي لم يشرعه سواه — أحكاماً تشرعها أنت ، وفي هذا البرهان كفاية . وبالله تعالى نتأيد

حدثنا احمد بن عمر بن أنس ثنا الحسين بن يعقوب ثنا سعيد بن فحلون ثنا يونس بن يحيى المغامى ثنا عبد الملك بن حبيب أخبرنى ابن الماجشون أنه قال قال مالك بن أنس : من أحدث في هذه الامة اليوم شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ؛ لان الله تعالى يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً . وقد ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أنه قال : علمنا هذا رأي ، فمن أتانا بخير منه قبلناه .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسمعيل بن اسحق البصري ثنا خالد ابن سعد ثنا محمد بن ابراهيم بن حيون الحجارى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول : الحديث الضعيف أحب الينا من الرأي

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأى ، فتنزل به النازلة ، من يسأل ؟ فقال أبي : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي ، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة

قال أبو محمد : صدق أحمد رحمه الله ، لان من أخذ بما بلغه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدري ضعفه ، فقد أجر يقيناً على قصده الى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله تعالى . وأما من أخذ برأي أبي حنيفة أو رأي مالك أو غيرهما فقد أخذ بما لم يأمره الله تعالى قط بالاخذ به ، وهذه معصية لا طاعة

وقد تبرأ كل من ترى من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء من الرأي ، وندموا على ما قد قدموا منه ، وتبرؤا ممن قلدهم فى شيء منه ، فمن أضل ممن دان ربه تعالى برأي قد تمنى الذي رآه أن يضرب عن كل مسألة منه سوطاً ! ولعلها أزيد من عشرة آلاف مسألة ! ومن أضل ممن دان ربه تعالى برأى من قال : من أتانا بخير من رأينا قبلناه! ولا شك عند كل ذي مسكة عقل من المسلمين أن كلام الله تعالى وكلام محمد صلى الله عليه وسلم خير من رأي أبي حنيفة ومالك . هذا مع ما قد أوردناه في هذا الباب من الاحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الفتيا بالرأي ومن البراهين القاطعة في ذلك . وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب السادس والثلاثون

في إبطال التقليد

قال ابو محمد على بن احمد : اعتقاد المرء قولا من قولين فصاعداً مما اختلف فيه أهل التمييز المتكلمون في أفانين العلوم — : فانه لا يخلو في اعتقاده ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده ببرهان صح عنده ، أو يكون اعتقده بغير برهان صح عنده . فان كان اعتقده ببرهان صح عنده فلا يخلو أيضاً من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده ببرهان حق صحيح في ذاته ، وإما أن يكون اعتقده بشيء يظن أنه برهان وليس ببرهان ، لكنه شغب وتمويه موضوع وضعا غير مستقيم . وقد بينا كل برهان حق صحيح في ذاته في كتابنا الموسوم بالتقريب ، وبينا في كتابنا هذا أن البرهان في الديانة

إنما هو نص القرآن ، أو نص كلام صحيح النقل مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين *

وأما القسم الثاني الذي هو شغب يظن أنه برهان وليس برهاناً ، فمن أنواعه القياس ، والا خذ بالمرسل ، والمقطوع ، والبلاغ ، وماروواه الضعفاء، والمنسوخ ، والمخصص ، وكل قضية فاسدة قدمت بالوجوه المموهة التي قد بيناها في كتاب التقريب *

وأما ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده فانه لايخلو من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقده لشيء استحسنه بهواه ، وفي هـذا القسم يقع الرأي والاستحسان ، ودعوى الالهام . وإما أن يكون اعتقده لأن بعض من دون النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وهـذا هو التقليد ، وهو مأخوذ من قلدت فلانا الأمر ، أي جعلته كالقلادة في عنقه

وقد استحيى قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه ، وهم يقرون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم ، فقالوا : لانقلد بل نتبع

قال أبو محمد : ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم ، لأن المحرم إنما هو المعنى ، فليسموه بأي اسم شاءوا ، فانهم ماداموا آخذين بالقول لأن فلانا قاله دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم عاصون لله تعالى ، لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه *

ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلد انسانا بعينه : ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذى قلدته ، بل قلد من هو باقرارك أعلم منه وأفضل منه ؟ فان قال بتقليد كل عالم ، كان قد جعل الدين هملا ، وأوجب الضدين معاً فى الفتيا ، هذا مالا انفكاك منه ، لكن شغبوا وأطالوا ، فوجب تقصى شغبهم، اذ كتابنا هذا كتاب تقص لا كتاب ايجاز . وبالله تعالى نتأيد*

قال أبو محمد : ونحن ذاكرون ــ ان شاء الله ــ ماموه به المتأخرون لنصر قولهم في التقليد ، ومبينون بطلان كل ذلك بحول الله وقوته ، ثم نذكر البراهين الضرورية الصحاح على ابطال التقليد جملة . وبالله تعالى التوفيق *

مما شغبوا به أن قال بعضهم: قد روى أن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر

قال أبو محمد : وهـذا باطل لان خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيراده ، وإنما وافقه كما يتوافق أهل الاستدلال فقط ، وما نعرف رواية أن ابن مسعود رجع الى قول عمر ، إلا رواية ضعيفة لا تصح في مسألة واحدة ، وهي في مقاسمة الجد الاخوة مرة الى الثلث ومرة الى السدس ، ولعل نظائر هـذه الرواية لو تقصيت لم تبلغ أربع مسائل ، إنما جاء فيها أيضاً أن ابن مسعود أنفذها بقول عمر ، لأن عمر كان الخليفة وابن مسعود أحد عماله فقط *

وأما اختلافهما فلو تقصى لبلغ أزيد من مائة مسألة . وقد ذكرنا بعد هذا بنحو ورقتين سند الحديث المذكور من اتباع ابن مسعود عمر ، وبينا وهي تلك الرواية وسقوطها *

ومما حضرنا ذكره من خلاف ابن مسعود لعمر في أعظم قضاياه وأشهرها ما حدثناه محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة (١) عن زيد بن وهب قال : انطلقت أنا ورجل الى عبد الله ابن مسعود نسأله عن أم الولد ، واذا هو يصلي ورجلان قد اكتنفاه عن يمينه وعن يساره ، فلما صلى سألاه الخطاب (٢) فقال لأحدهما : من أقرأك ؟ قال: أقرأنيها أبو عمرة أو أبو حكم المزني ، وقال الآخر :أقرأنيها عمر بن الخطاب فبكى حتى بل الحصا بدموعه وقال له : اقرأ كما أقرأك عمر ، فانه كان للاسلام حصنا حصيناً ، يدخل الناس فيه ولا يخرجون منـه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام (٣) ، قال : وسألته عن أم الولد ، فقال : تعتق من نصيب ولدها

(١) بضم العين وفتح التاء الفوقية والباء ، وفي الاصل «عيينة» بياءين ونون وهو خطأ
(٢) كذا في الاصل
(٣) هذه القطعة رواها الحاكم في المستدرك (٣ : ٩٣) من طريق أبي جحيفة عن ابن

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود بهذا السند العجيب الذي لامغمز فيه — بعد موت عمر على مافي نص هذا الحديث من ذكره موت عمر — : يخالفه في أمهات الاولاد ، فلا يراهن حرائر من رأس مال سادتهن ، ولكن من نصيب أولادهن ، كما تعتق على كل أحد أمه اذا ملكها .

ومن ذلك أن ابن مسعود — الى أن مات — كان يطبق في الصلاة ، وعمر كان يضع اليدين على الركبتين وينهى عن التطبيق ، وكان ابن مسعود يضرب الايدي لوضعها على الركب . وابن مسعود يقول في الحرام : هي يمين ، وعمر يقول : هي طلقة واحدة . وكان ابن مسعود يقول في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها : لايزالان زانيين ما اجتمعا ، وعمر يأمر الزاني أن يتزوج التي زنى بها . وابن مسعود يقول : بيع الأمة طلاقها ، وعمر لايرى بيعها طلاقا . ويخالفه في قضايا كثيرة جدا *

والعجب كله ممن يحتج بالكذب من أن ابن مسعود كان يقلد عمر ، وهم لايرون تقليد عمر ولا ابن مسعود في كل أقوالهما ، وانما يقلدون من لم يقلده قط ابن مسعود ولا رآه ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي ! وحسبك بمقدار من يحتج بمثل هذا في الغباوة والجهل ، وقوله مخالف لما احتج به !

وكيف يجوز أن يقلد ابن مسعود عمر ؟ وقد حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن راهويه ثنا عبدة بن سليمان ثنا الاعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال : لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أني اعلمهم بكتاب الله عز وجل ، ولو أعلم

مسعود قال : « ان كان عمر حصنا حصينا يدخل الاسلام فيه ولا يخرج منه ، فلما أصيب عمر انثلم الحصن فالاسلام يخرج منه ولا يدخل فيه ، اذا ذكر الصالحون فحيلا بعمر » ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ٢٧٠) عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن واصل الاحدب عن زيد بن وهب مطولا كما في الاصل بمعناه ، ورواه عن الفضل بن عنبسة عن شعبة عن الحكم عن زيد مختصرا .

أن احداً أعلم (به) (١) مني لرحلت اليه، قال شقيق : فجلست في حلق (٢) أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه (ولا يعيبه) (٣)

وبه الى مسلم : ثنا أبو كريب (ثنا) (٤) يحيى بن آدم ثنا قطبة (٥) عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : والذي لا آله غيره ما من كتاب الله تعالى سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله تعالى مني تبلغه الابل لركبت اليه (٦)

قال أبو محمد : وكان ابن مسعود من الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث قال أبو موسى الاشعري : كنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له (٧) *

وقال أبو مسعود البدري — وقد قام عبد الله بن مسعود — : ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله تعالى من هذا القائم، فقال أبو موسى : لقد كان يشهد اذا غبنا، ويؤذن له اذا حجبنا. روينا هذا بالسند المذكور الى مسلم قال : حدثناه أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة (٨) عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبي الأحوص انه سمع أبا مسعود وأبا موسى يقولان ذلك

قال أبو محمد : فمن كانت هذه صفته وهو يخبر أنه ما من آية في القرآن إلا وهو يعلم فيما أنزلت، أيجوز أن يظن به ذو عقل أنه يقلد أحداً من الناس؟!

(١ و٣) الزيادة في الموضعين من مسلم (٢ : ٢٥١)
(٢) في الاصل « حلقة » وصححناه من مسلم
(٤) سقط من الاصل خطأ
(٥) في الاصل « عطية » وصححناه من مسلم (٢ : ٢٥١ — ٢٥٢) وقطبة بضم القاف وسكون الطاء وفتح الباء الموحدة وهو ابن عبد العزيز بن سياه الاسدي الحماني.
(٦) رواه ابن سعد في الطبقات عن يحيى بن عيسى الرملي عن سفيان عن الاعمش (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٤). والذي قبله رواه أيضاً (ص ١٠٥) عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش
(٧) مسلم (٢ : ٢٥١)
(٨) في الاصل « عطية » وهو خطأ

هذا محال ممتنع لا سبيل اليه ، واذا يقلد من يجهل الحكم في النازلة فيأخذ بقول من يقدر أنه يعلمه، وكيف يمكن ان يقلد ابن مسعود عمر؟ وقد كان كما حدثنا محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا محمد بن عدي وأبو داود الطيالسي كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن مسروق قال ماشبهت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالاخاذ(١)، فالاخاذة تكفي الواحد والاثنين والثلاثة ، والاخاذة تكفي الفئام من الناس ، واني أتيت عبد الله بن مسعود وعمر وعثمان ، فوجدت عبد الله كفاني ، فلزمت عبد الله (٢)

قال أبو محمد : فقد بين مسروق انه جربهم فوجد ابن مسعود لا يقصر عن عمر في العلم ، بل كلام مسروق يدل على تقدم ابن مسعود عنده على عمر في العلم ، ولذلك اكتفي به عنه * وقد ذكرنا في باب الاجماع من كتابنا هذا — في باب من ادعي أن الاجماع هو اجماع أهل المدينة — :صفة منزلة ابن مسعود عند عمر في العلم في كتابه الى أهل الكوفة .

واحتج بعضهم بان قال لا بد من التقليد لانك تأتي الجزار فتقلده في انه سمى الله عز وجل، وممكن ان يكون لم يسم وهكذا في كل شيء .

قال أبو محمد : المحتج بهذا إما كان بمنزلة الحمير في الجهل ، وإما كان رقيق الدين ، لا يستحي ولا يتقي الله عز وجل ، فيقال له : إن كان ماذكرت عندك تقليداً ، فقلد كل فاسق وكل قائل ، وقلد اليهود والنصارى فاتبع دينهم ، لأنا كذلك نبتاع اللحم منهم ونصدقهم أنهم سموا الله تعالى على ذبحهم ، كما نبتاعه من المسلم الفاضل ولا فرق ، ولا فصل بين ابتياعه من زاهد عابد وبين

---

(١) في الاصل بالدال المهملة في الكل وهو خطأ ، والاخاذة بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين مجتمع الماء شبيه بالغدير ، وجمعها اخاذ وأخاذات ، والاخاذ أولى أن يكون جمعا للاخاذة لا جمعا . والمعنى أن فيهم الصغير والكبير والعالم والاعلم . قاله في اللسان

(٢) روى ابن سعد في الطبقات نحوه باسناد آخر (ج ٢ ق ٢ ص ١٤٠)

ابتياعه من يهودي فاسق ، ولا أثرة ولا فضيلة لذبيحة العالم الورع على ذبيحة الفاسق الفاجر ، فقلد كل قائل على ظهر الأرض وان اختلفوا ، كما نأكل ذبيحة كل جزار من مؤمن أو ذمي . فان قال بذلك خرج عن الاسلام وكفى مؤونته ، ولزمه ضرورة أن لا يقلد عالماً بعينه دون من سواه ، كما أنه لا يقلد جزاراً بعينه دون من سواه ، وإن أبى من ذلك فقد أبطل احتجاجه بتقليد الجزار وغيره ، وسقط تمويهه .

ولكن ليعلم الجاهل أن هذا الذي شغب به هذا المموه — من تصديقنا الجزار والصانع وبائع سلعة بيده — : ليس تقليدا أصلا ، وانما صدقناهم لأن النص أمر بتصديقهم ، وقد سأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة بعينها ، فقالوا : «يا رسول الله انه يأتي قوم حديثو عهد بالكفر بذبائح لا ندرى أسموا الله تعالى عليها ؟» فقال عليه السلام : «سموا الله أنتم وكلوا » أو كما قال عليه السلام . وأمر تعالى بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم . فان أتونا في تقليد رجل بعينه بنص على ايجاب تقليده ، أو باجماع على ايجاب تقليده ، صرنا اليه واتبعناهم ، ولم يكن ذلك تقليداً حينئذ ، لأن البرهان كان يكون حينئذ قد قام على وجوب اتباعه *

واحتج بعضهم بأن قال : روى عن عمر أنه قال : إني لأستحيي من الله عز وجل أن أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد : وهذا يبطل من خمسة أوجه : أولها أن هذا حديث مكذوب محذوف ، لا يصح منفرداً هذا اللفظ كما أوردوه ، وانما جاء بلفظ إذا حقق فهو حجة عليهم ، وسنورده عند الفراغ بذكر حججهم ثم الابتداء بالاحتجاج عليهم في هذا الباب ان شاء الله تعالى *

والثاني أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يجهله من له أقل علم

بالروايات . فمن ذلك خلافه اياه في سبى أهل الردة ، سباهم أبو بكر ، وبلغ الخلاف من عمر له أن نقض حكمه في ذلك ، وردهن حرائر الى أهليهن ، إلا من ولدت لسيدها منهن . ومن جملتهن كانت خولة الحنفية أم محمد بن على (١) *

وخالفه في قسمة الأرض المفتتحة ، فكان أبو بكر يرى قسمتها ، وكان عمر يرى ايقافها ولم يقسمها *

وخالفه في المفاضلة أيضا في العطاء ، فكان أبو بكر يرى التسوية ، وكان عمر يري المفاضلة وفاضل *

ومن أقرب ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة بن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر : إني إن لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف، وإن أستخلف فان أبا بكر (قد) (٢) استخلف ، قال ابن عمر: فو الله ماهو إلا أن ذكر رسول الله عليه وسلم (وأبا بكر) (٣) فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وأنه غير مستخلف

قال أبو محمد : فهذا نص خلاف عمر لأبي بكر فيما ظن أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وقد خالفه في فرض الجد ، وفى غير ذلك كثيراً بالاسانيد الصحاح ، المبطلة لقول من قال : إنه كان لا يخالفه *

والثالث أن هذا لو صح كما أوردوه وموهوا به — وهو لا يصح كذلك — لكان غير موجب لتقليد مالك وأبي حنيفة ، ولا يتمثل فى عقل ذى عقل

---

(١) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة ، وكانت أمة سوداء من سبي بنى حنيفة ولم تكن منهم . أنظر طبقات ابن سعد (٥ : ٦٦)

(٢ و٣) الزيادة فى الموضعين من أبي داود (٣ : ٩٣ — ٩٤) ورواه مسلم والترمذى. وانظر طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٢٤٨ — ٢٤٩ و٢٥٦) والحاكم (٣ : ٩٥)

أن في تقليد عمر لأبي بكر ما يوجب تقليد أهل زماننا لمالك وأبي حنيفة ! فبطل تمويهم بما ذكروا *

والرابع أن المحتج بما ذكرنا عن عمر ينبغي أن يكون أوقح الناس وأقلهم حياء ، لأنه احتج بما يخالفه ، وانتصر بما يبطله ، لأنه لايستحيي مما استحيى منه عمر ، لان المحتجين بهذا يخالفون أبا بكر وعمر في أكثر أقوالهما . وقد ذكرنا خلاف المالكيين لما رووا في الموطأ عن أبي بكر وعمر فيما خلا من كتابنا ، فأغنى عن ترداده ، وبينا أنهم رووا عن أبي بكر ست قضايا خالفوه منها في خمس ، وخالفوا عمر في نحو ثلاثين قضية مما رووا في الموطأ فقط . فهلا استحيا هذا المحتج مما استحيا منه عمر ! ويلزمه أن يقلد أبا بكر وعمر ، وإلا فقد أقر على نفسه بترك الحق اذ ترك قول عمر ، وهو يحتج بقوله فى اثبات التقليد *

والخامس أنه لو صح أن عمر قلد — وقد أعاذه الله من ذلك — لكان هو وسائر من خالفه من الصحابة وأبطلوا التقليد واجباً أن ترد أقوالهم الى النص ، فلأيها شهد النص أخذ به ، والنص يشهد لقول من أبطل التقليد *

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشنى ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن جابر بن يزيد الجعفى عن الشعبي : أن جندباً ذكر له قول في مسألة من الصلاة لابن مسعود ، فقال جندب : انه لرجل ما كنت لأدع قوله لقول أحد من الناس * وبه الى الشعبى عن مسروق قال : كان ستة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يفتون الناس : ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وأبىّ بن كعب ، وأبو موسى الأشعرى ، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة : كان عبد الله يدع قوله لقول عمر ، وكان ابو موسى يدع قوله لقول على ، وكان زيد يدع قوله لقول أبى بن كعب (١)

---

(١) انظر ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٩ — ١١٠)

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن راوى هذين الخبرين جابر الجعفي وهو كذاب ، فسقط الاحتجاج به

وأيضا فكذب هذا الحديث الاخير بين ظاهر ، بما هو في الشهرة والصحة كالشمس ، وهو أن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف ايراده ، وخلاف أبي موسى لعلي كذلك ، ومن جملة خلافه إياه امتناعه من بيعته ومن حضور مشاهده ، وليس في الخلاف أعظم من هذا ، وكذلك خلاف زيد لأبي ـ في القراآت والفرائض وغير ذلك ـ أشهر من كل مشتهر ، فوضح كذب جابر في روايته هذه

والثالث أنه لو صح كل هذا لكان عليهم لا لهم ، لأن الذين كان هؤلاء المذكورون يقلدون بزعمهم ، هم غير الذين يقلد هؤلاء المتأخرون اليوم ، فلا حجة لمن قلد مالكا وأبا حنيفة والشافعي فيمن قلد عمر وعليا وأبيا ، بل هو حجة عليهم ، لأنه إن كان تقليد هؤلاء حقاً ، فتقليد مالك والشافعي وأبي حنيفة باطل ، وان كان تقليد من تقدم باطلا فتقليد من تأخر أبطل ، فمن المحال الباطل أن يقلد ابن مسعود عمر أو غيره ، مع ما حدثناه المهلب عن ابن مناس عن ابن مسرور عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : اغد عالماً أو متعلما ولا تغدون إمعة (١) قال ابن وهب : فذكر لي سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الاحوص عن ابن مسعود : ان الامعة فيكم الذي يحقب (٢) دينه الرجال (٣)

---

(١) بكسر الهمزة وتشديد الميم المفتوحة

(٢) مضارع أحقب ، من الأرداف على الحقيبة ، يقال : أحقب زاده خلفه على راحلته أي جعله وراءه حقيبة ، والمعنى انه الذي يقلد دينه لكل أحد ، أي يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا حجة ولا برهان ولا روية . مقتبس من اللسان

(٣) رواه ابن عبد البر (٢ : ١١١ ـ ١١٢) عن عبد الرحمن بن يحيى عن على بن محمد عن احمد بن داود عن سحنون عن ابن وهب باسناده ، ولفظه : « اغد عالما أو متعلما ولا تغد امعة فيما بين ذلك . قال ابن وهب : فسألت سفيان عن الامعة فحدثني عن أبي الزعراء

واحتجوا أيضا بالأعمى يدل على القبلة ، وبالراكب في السفينة يدله الملاحون على القبلة وعلى الوقت

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه من باب قبول الخبر ، لامن باب قبول الفتيا فى الدين بلا دليل ، ولا من باب تحريم أمر كان مباحاً ، أو ايجاب فرض لم يكن واجبا ، أو اسقاط فرض قد وجب . وهذا الذى ذكروا ليس تقليداً ، وانما هو اخبار ، والناس مجمعون على قبول خبر الواحد فى أشياء كثيرة : منها الهدية ، وحال ادخال الزوج على الزوجة ، وقبول (قول) (١) المرأة الذمية والمسلمة : انها طاهر فيستباح وطؤها (٢) بعد تحريمه بالحيض وغير ذلك ، فقبول الأعمى لخبر المخبر له عن الوقت والقبلة — اذ وقع له تصديقه — أمر قد قام الدليل على صحته ، بل أكثر هذه الأمور توجب العلم الضرورى بالجملة . وبطل أن يكون ما ذكروا تقليداً

واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (واتبع ملة ابراهيم حنيفا)

قال ابو محمد : وهذا من القحة ما هو ! لا ن الشيء الذى يأمر به الله ليس تقليداً ولكنه برهان ضرورى ، والتقليد انما هو اتباع من لم يأمرنا عز وجل باتباعه . وانما التقليد الذى نخالفهم فيه : هو أخذ قول رجل ممن دون

عن أبي الاحوص عن ابن مسعود قال : كنا ندعو الامعة في الجاهلية الذى يدعى الى الطعام فيذهب معه بغيره ، وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال » ثم رواه باسناد آخر عن يونس عن سفيان وهو ابن عيينة ، وابو الزعراء هو عمرو بن عمرو — ويقال ابن عامر — الجشمي وأبو الاحوص عمه . • وفي لسان العرب : « الامعة والامع الذي لا رأى له ولا عزم فهو يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء والهاء فيه للمبالغة » ثم نقل عن ابن مسعود « كنا نعد في الجاهلية الامعة الذى يتبع الناس الى الطعام من غير أن يدعى » وهذا أدق مما نقله ابن عبد البر . ونقل في اللسان أيضا عن ابن مسعود : « قيل وما الامعة ؟ قال الذى يقول أنا مع الناس »

(١) لفظ « قول » سقط من الاصل وهو لازم لسياق الكلام

(٢) في الاصل «وطئها» وهو لحن

النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصحح قوله ، لكن لا ن فلاناً قاله فقط ، فهـذا هو الذى يبطل ، ولـكن من لا يتقى الله عز وجل — ممن قد بهره الحق ، وعجزعن نصره الباطل، وأراد استدامة سوقه ، ولا يبالى الى ما أداه ذلك — : أوقع على اعتقاد الحق الذى قـد ثبت برهانه اسم التقليد ، فسمى الانقياد لخبر الواحد تقليداً ، وسمى الاجماع تقليداً ، وسمى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمر باتباعه من ملة ابراهيم عليـه السلام تقليداً .

فان أرادوا منا تصحيح هذه المعانى فهي صحاح، لقيام النص بوجوبها، وان أرادوا أن يتطرقوا بذلك الى تقليد مالك والشافعي وأبى حنيفة فذلك حرام وباطل ، وليس في اتباع ملة ابراهيم ما يوجب اتباع مالك وأبى حنيفة والشافعي ، لأنهم غير ابراهيم المأمور باتباعه ، ولم نؤمر قط باتباع هؤلاء المذكورين ، وانما هذا بمنزلة من سمى الخنزير كبشا ، وسمى الـكبش خنزيرا ، فليس ذلك مما يحل الخنزير ويحرم الكبش . وكذلك انما نحرم اتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير دليل ، ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه ، ولا نلتفت الى من مزج الأسماء ، فسمى الحق تقليداً ، وسمى الباطل اتباعا . وقد بينا قبل وبعد أن الآفة العظيمة انما دخلت على الناس — وتمكن بهم أهل الشر والفسق والتخليط والسفسطة ولبسوا عليهم دينهم — : فمن قِبل اشتراك الأسماء واشتباكها على المعانى الواقعة تحتها ، ولذلك دعونا في كتبنا الى تمييز المعانى ، وتخصيصها بالاسماء المختلفة ، فان وجدنا في اللغة اسما مشتركا حققنا المعانى التى تقع تحته ، وميزنا كل معنى منها بحدوده التى هى صفاته التى لا يشاركه فيها سائر المعاني ، حتى يلوح البيان ، فيهلك من هلك عن بينة ، ويحيي من حى عن بينة ، والله تعالى يلبس على من لبس على الناس . و بالله تعالى التوفيق .

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمـد بن عون الله ثنا

قاسم بن اصبغ ثنا الخشنى ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة (١) عن حصين عن ابن أبي ليلى: قال: « حدثنا أصحابنا أنهم كانو اذا صلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل الرجل أشارو اليه فقضى ما سبق به ، فكانوا من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جاء معاذ فقال : لا أراه على حال إلا كنت معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان معاذا قد سن لكم سنة فكذلك فافعلوا (٢) »

---

(١) في الاصل (عمر بن مرة » وهو خطأ

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل عن معاذ: « أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال » رواه احمد في المسند (٥ : ٢٤٦) مطولا عن أبي النضر ويزيد بن هرون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، وفيه بدء الاذان ، وروى هذا الجزء فقط (٥ : ٢٣٣) عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم عن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، ورواه أبو داود مطولا (١ :١٩٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال : « سمعت ابن أبي ليلى قال : وحدثنا أصحابنا » الخ .. وفي اثنائه ما يدل على أن عمرو بن مرة سمعه ايضا من حصين بن عبد الرحمن — وهو أصغر منه — عن ابن ابي ليلى ، وقد تكلموا كثيرا في قول ابن أبي ليلى : « وحدثنا أصحابنا » لانه لم يدرك معاذا وان أدرك كثيرا من الصحابة ، ولكن قد ورد التصريح بأنه روى هذا الحديث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى البيهقى في السنن الكبرى (١ : ٤٢٠) من طريق وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » فذكر بعضه مختصرا . وكذلك روى الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٧٩) من طريق وكيع ، وأعله البيهقى بأن في روايات أخرى عن عبد الرحمن عن معاذ ، وفي غيرها عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد وانه لم يدركهما ، وتعقبه ابن التركماني فقال: « الطريق الاول الذى ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه ، فهو متصل ، لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضى الله عنهم ، وان جهالة الاسم غير ضارة ، وقال ابن حزم : هذا اسناد في غاية الصحة » ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٧٥) عن ابن ابي شيبة وابن خزيمة « ثنا أصحاب محمد » وقال : « فتعين الاحتمال الاول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد » ولا ندري أين صحح المؤلف هذا ولعله في المحلى في أبواب الاذان ، فلئن كان هذا فان شأنه لعجب ! فالحديث واحد، وطرقه متعددة ، وبعضهم يرويه

قال ابو محمد : وهذا حديث كما ترى ، لم يذكر ابن أبي ليلى من حدثه به والضمير الذي في « كانوا » لا بيان فيه أنه راجع الى المحدثين لابن أبي ليلى ، بل لعله راجع الى الصحابة غير المحدثين لابن أبي ليلى ، ولا تؤخذ الحقائق بالشكوك . (١)

وحتى لو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة لوجهين : أحدهما أن الذين يقلدونهم غير معاذ ، فلو صح تقليد معاذ (٢) ما كان ذلك إلا مبطلا لتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي . والثاني أن فعل معاذ لم يصر سنة إلا حيث أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحين أمر به ، لا بفعل معاذ ، ويكون حينئذ معنى أن معاذاً سن سنة ، أي فعل فعلا جعله الله لكم سنة ، فانما صار سنة حين أمر به عليه السلام فقط ، مع أنه حديث مرسل لا يحتج به

وقد روينا عن معاذ ما يبطل ظن الظان في هذا الحديث وما يبطل به التقليد ، وهو ما حدثناه محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا غندر ثنا شعبة قال انبأني عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يقول : قال معاذ ابن جبل : يامعشر العرب كيف تصنعون بثلاث؟ دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجدال المنافق بالقرآن ؟ فسكتوا ، فقال معاذ : أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وان افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم ، فان المؤمن — أو قال المسلم — يفتتن ثم يتوب ، وأما القرآن فان له مناراً كمنار الطريق ، لا يخفى

كاملا وغيره يختصر ، والمتتبع لجميع طرقه وما ورد من ألفاظه يملؤه اليقين بأنه حديث واحد صحيح ، وان عبد الرحمن سمعه من الصحابة عن قصة معاذ وعبد الله بن يزيد، وكان تارة يسنده اليهما على اعتبار أنه سمعه مسندا اليهما ، فان كان في الظاهر مرسلا فهو في الحقيقة موصول ، وهذا تحقيق دقيق . والحمد لله

(١) كلا ، بل صريح الرواية يدل على ان الذين أخبروا ابن أبي ليلى هم الذين صلوا والسياق واضح المراد منه . وليس في صحة هذا حجة على صحة التقليد كما قال المؤلف

(٢) في الاصل « تقليد غير معاذ » وهو يخالف المعنى المراد فلذلك حذفنا لفظ « غير »

على أحد ، فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحداً ، وما لم تعلموا فكلوه الى عالمه ، وأما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح ، ومن لا فليست بنافعته دنياه (١)

قال ابو محمد : رحم الله معاذا ، لقد صدع بالحق ، ونهى عن التقليد فى كل شيء ، وأمر باتباع ظاهر القرآن ، وأن لا يبالى من خالف فيه ، وأمر بالتوقف فيما أشكل . وهذا نص مذهبنا . وبالله تعالى التوفيق

ومن العجب احتجاجهم بهذا الخبر ، ولا يدرى أحد لماذا ! فان كانوا أرادوا بذلك تقليد معاذ وأنه كان يسن السنن ، فقد جاء عنه أنه كان يورث المسلم من الكافر فيقلدوه ، وإلا فقد لعبوا بدينهم ، وان كانوا يحتجون به فى ايجاب تقليد أبى حنيفة ومالك والشافعى ، فهذا حمق ما سمع بأظرف منه ! وأين تقليد معاذ من تقليد هؤلاء ؟!

واحتج بعضهم بقوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) الآية وبقوله تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) وبقوله تعالى : (وكلا وعد الله الحسنى) وبقوله عز وجل : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) . فقالوا : من أثنى الله تعالى عليه فقوله أبعد من الخطأ وأقرب من الصواب *

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي (٢) » وبما روي عنه عليه السلام من الحديث الذي فيه : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (٣) » وقالوا : ان الصحابة رضي الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم بما شهدوا ، وقال بعضهم : قول الخلفاء من الصحابة حكم ، وحكمهم لا يجب أن ينقض *

واحتجوا بقوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر

---

(١) هذا اسناد صحيح ، ورواه ابن عبد البر (٢ : ١١١) من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد ، ورواه أيضا من قول سليمان كقول معاذ .

(٢) سيأتى الكلام عليه (٣) سيأتي أيضاً

منكم) وبما روي من : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (١) »

قال أبو محمد : كل هـذا لا حجة لهم فيه ، بل الآيات التي ذكرنا حجة عليهم ، أما قوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء) الآية ، وقوله : (لقد رضي الله عن المؤمنين) الآية ، وقوله تعالى : (وكلا وعد الله الحسنى) وقوله تعالى : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) — : فانما هذا كله ثناء عليهم ، رضوان الله عليهم ، ولم ننازع في الثناء عليهم ولله الحمد ، بل نحن أشد توقيراً لهم ، وأعلم بحقوقهم من هؤلاء المحتجين بهذه الآي في غير مواضعها ، لاننا نحن انما تركنا أقوال الصحابة لقول محمد صلى الله عليه وسلم الذي يجب من حقه عليه السلام عليهم ، كالذي يجب من حقه علينا ولا فرق ، والذي ألزموا طاعته كما ألزمناها سواء سواء . وهم انما تركوا أقوال الصحابة — الذين احتجوا في فضلهم بما ذكرنا — لقول أبي حنيفة ومالك والشافعي

وانما قلنا نحن : ليس وجوب الثناء عليهم بموجب أن يقلدوا . إذ قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر وعمر — اللذين هما أفضل رجالهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — قد أخطآ ، كما حدثنا حمام بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربري ثنا البخارى ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم : « أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صـلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : أمّر القعقاع بن معبد بن زرارة ، قال عمر : بل أمر الاقرع بن حابس ، فقال أبو بكر : ما أردت إلا خـلافي ، قال عمر : ما أردت خلافك ، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما ، فنزل في ذلك :(٢) (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر

---

(١) سيأتي أيضا ان شاء الله

(٢) الذى في البخاري (٢ : ٢٦٦ (يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله) ، ولم يذكر باقي الآيات .

بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) حتى انقضت » يعني الآية (١) *

قال البخاري : ثنا محمد بن مقاتل ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير : فكان عمر بعد إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم (بحديث)(٢) حدثه كأخي السرار ، لم يسمعه حتى يستفهمه . قال البخاري : ثنا يسرة بن صفوان بن جميل (٣) ثنا نافع بن عمر(٤) عن ابن أبي مليكة قال : كاد الخيران يهلكان : أبو بكر وعمر (٥) ، رفعا أصواتهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وكما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الاعرابي عن أبي داود قال ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق ــ كتبته من كتابه ــ قال أنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث : « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني أريت الليلة رؤيا ، فعبرها أبو بكر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصبت بعضا وأخطأت بعضا ، فقال : أقسمت يا رسول الله ــ بابي أنت (٦) ــ لتحدثني بالذي (٧) أخطأت فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقسم (٨) » *

قال أبو محمد : فمن أخطأ فغير جائز أن يؤخذ قوله بغير برهان يصححه ، والنبي صلى الله عليه وسلم اذا كان منه ــ على طريق ارادة الخير ــ ما لا يوافق ارادة ربه تعالى ، لم يقره تعالى على ذلك حتى يبين له . وأما أبو بكر رضي

---

(١) في الاصل « معنى الآية » وليس له معنى. (٢) زيادة من البخارى (٣ : ٣١١ ــ ٣١٢ (٣) « يسرة » بالياء المثناة والسين المهملة المفتوحتين (٤) في الاصل « نافع مولى ابن عمر » وهو خطأ صححناه من البخارى (٢ : ٣٦٥) ومن كتب التراجم (٥) في البخارى « كاد الخيران أن يهلكا : أبا بكر وعمر (٦) لفظ « بأبي أنت » ليس في أبي داود (٧) في أبي داود « ماالذى »

(٨) هو حديث طويل فى أبي داود (٤ : ٣٣٨) واختصره المؤلف . ورواه البخاري (٣ : ٢٧٥) ومسلم (٢ : ٢٠٢) وغيرها .

الله عنه فقد رام من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين له وجه خطئه فيما عبر، فلم يفعل عليه السلام*

وأما ما تعلقوا به مما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لأبي بكر وعمر: «لولا اختلافكما عليّ ماخالفتكما» فأول ذلك أن هذا خبر لا يصح، ولو صح لكان حجة في ابطال تقليدهما، لان الامر الموجود فيهما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخذ برأيهما في أمور الدنيا، ففرض علينا اتباعه عليه السلام، وأن لا نأخذ بقولهما في أمور الشريعة. وهذا بين

وأما قوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين [1]» فقد علمنا أنه عليه السلام لا يأمر بما لا يقدر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافا شديدا، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل اليه، ولا يقدر أحد عليه، إذ فيه الشيء وضده، ولا سبيل الى أن يورث أحد الجد دون الاخوة، بقول أبي بكر وعائشة، ويورثه الثلث فقط وباقي ذلك للاخوة على قول عمر، ويورثه السدس وباقيه للاخوة على مذهب علي، وهكذا في كل ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه، لانه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه. فهذا وجه *

أو يكون مباحا لنا أن نأخذ بأيّ ذلك شئنا، وهذا خروج عن الاسلام، لأنه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولا الى اختيارنا، فيحرّم كل واحد منا ما يشاء ويحل مايشاء، ويحرم أحدنا ما يحلله الآخر، وقول الله

---

(١) رواه الامام أحمد فى مسنده مطولا بأسانيد مختلفة (ج ٤ ص ١٢٦ ـ ١٢٧) ورواه أبو داود فى سننه عن أحمد (ج ٤ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠) ورواه الدارمى (ص ١٨) ورواه الحاكم في المستدرك بأسانيد مختلفة (ج ١ ص ٩٥ ـ ٩٨) ورواه الترمذى (ج ٢ ص ١١٢ ـ ١١٣) ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٠ ـ ١٦) ونسبه الحاكم فى المستدرك الى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة للبخاري ـ وهو غير كتاب الاعتصام الذى هو أحد أبواب الجامع الصحيح ـ وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي

تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكم) وقوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقوله تعالى : (ولا تنازعوا) — : يبطل هذا الوجه الفاسد ، ويوجب أن ما كان حراماً حينئذ فهو حرام الى يوم القيامة ، وما كان واجباً يومئذ فهو واجب الى يوم القيامة ، وما كان حلالا يومئذ فهو حلال الى يوم القيامة

وأيضاً فلو كان هذا ، لكنا اذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم ، ولا بد من ذلك ، فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم ، فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور وحصلوا فيه شاؤا أو أبوا . ولقد أذكرنا هذا مفتيا كان عندنا بالاندلس ، وكان جاهلا ، فكانت عادته أن يتقدمه رجلان، كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت ، فكان يكتب تحت فتياهما : أقول بما قاله الشيخان ، فقضى أن ذينك الشيخين اختلفا ، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا ، قال له بعض من حضر : إن الشيخين اختلفا ؟! فقال : وأنا أختلف باختلافهما !!

قال أبو محمد : فاذ قد بطل هذان الوجهان فلم يبق الا الوجه الثالث ، وهو أخذ ما أجمعوا عليه ، وليس ذلك الا فيما أجمع عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم معهم ، وفي تتبعهم سنن النبي صلى الله عليه وسلم والقول بها

وأيضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين : إما أن يكون عليه السلام أباح أن يسنوا سننا غير سننه ، فهذا ما لا يقوله مسلم ، ومن أجاز هذا فقد كفر وارتد وحل دمه وماله ، لان الدين كله إما واجب أو غير واجب، وإما حرام وإما حلال، لا قسم في الديانة غير هذه الاقسام أصلا، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد أباح أن يحرموا شيئا كان حلالا على عهده عليه السلام الى أن مات ، أو أن يحلوا شيئا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولم يسقطها الى أن مات ، وكل هـذه الوجوه من جوز منها شيئاً فهو كافر مشرك باجماع الامة كلهـا بلا خلاف . وبالله تعالى التوفيق . فهـذا الوجه قد بطل ولله الحمد *

وإما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته عليه السـلام ، فهكذا نقول ، ليس يحتمل هذا الحديث وجها غير هذا أصلا *

وقال بعضهم : انما نتبعهم فيما لا سنة فيه .

قال أبو محمد : واذ لم يبق الا هذا فقد سقط شغبهم ، وليس في العالم شيء الا وفيه سنة منصوصة ، وقد بينا هذا في باب ابطال القياس من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان — هو الثوري — عن الشيباني — هو أبو اسحق — عن الشعبي عن شريح أنه كتب الى عمر يسأله فكتب اليه : أن أقض بما في كتاب الله ، فان لم يكن في كتاب الله فبسنة (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن في كتاب الله ولا في (٢) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون ، فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض فيه الصالحون فان شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام (عليكم) (٣)

قال أبو محمد : وهـذا عليهم لا لهم ، لان عمر لم يقل بما قضى به بعض الصالحين ، وانما قال : ما قضى به الصالحون ، فهذا هو اجماع جميع الصالحين ، وفي هذا الحديث اباحة عمر ترك الحكم بالقياس واختياره لذلك .

---

(١) في الاصل « فسنة » بدون باء الجر ، وصححناه من النسائي (٢ : ٣٠٦)

(٢) حرف « في » زدناه من النسائي (٣) كلمة « عليكم » زدناها من النسائي

ويقال لهم – في احتجاجهم بما روى من الامر بالتزام سنة الخلفاء الراشدين المهديين – : هذا حجة عليكم ، لان سنة الخلفاء الراشدين المهديين كلهم – بلا خلاف منهم – أن لا يقلدوا أحداً ، وأن لا يقلد بعضهم بعضا ، وأن يطلبوا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدوها فينصرفوا اليها ويعملوا بها ، وقد أنكر عمر رضى الله عنه أشد الانكار على رجل سأله عن مسألة في الحج ، فلما أفتاه قال له الرجل : هكذا أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربه عمر بالدرة وقال له : سألتنى عن شيء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أخالفه . رويناه من طريق عبد الرزاق * وقال عمر رضى الله عنه : ان الرأى منا هو التكلف ، وان الرأى من النبى صلى الله عليه وسلم كان حقاً .

قال أبو محمد : فمن كان متبعاً لهم فليتبعهم في هذا الذى اتفقوا فيه من ترك التقليد ، وفيما أجمعوا عليه من اتباع سنن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيما نهوا عنه من التكلف ، فانه يوافق بذلك الحق وقول الله تعالى وقول رسوله عليه السلام ، وهؤلاء الخلفاء قد خالفهم من في عصرهم ، فقد خالف عمر زيد وعلى وغيرهما ، وخالف عثمان عمر ، وخالف عمر أبا بكر في قضايا كثيرة ، فما منهم أحد قال لمن خالفه : لم خالفتنى وأنا امام ؟ فلو كان تقليدهم واجباً لما تركوا أحداً يعمل بغير الواجب *

وأما تمويه من احتج بقوله تعالى : (وأولى الأمر منكم) فهذه الآية مبطلة للتقليد ابطالا لا خفاء به ، وهي أعظم الحجج عليهم ، لأنه تعالى انما أمر بطاعتهم فيما نقلوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في غير ذلك(١) وان قالوا : بل فيما قالوه باجتهادهم ، قلنا : قد سلف منا ابطال هذا الظن ، ثم لو سلم ذلك لما وجب ذلك الا في جميعهم ، لا في بعضهم ، لأن الله عز وجل لم يقل وبعض أولى الأمر منكم ، وانما أمرنا باتباع أولي الامر منا ، وهم أهل العلم كلهم ، فاذا أجمعوا على أمر ما

---

(١) هذا خطأ فى تفسير معنى أولى الامر . وقد بينا ذلك في هامش « ج ٤ ص ١٣٥ » من هذا الكتاب

فلا خلاف في وجوب اتباعهم ، وقد بين تعالى ذلك في الآية نفسها ، ولم يدعنا في لبس ، فقال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) فأسقط تعالى عند التنازع الرد الى أولى الامر، وأوجب الرد الى القرآن والسنة فقط ، وانما أمر بطاعة أولى الأمر منا ما لم يكن تنازع . وهـذا هو قولنا. ولله الحمد *

وأما الرواية : « إن معاذاً سن لـكم » فقد قلنا : انه حديث لا يصح سنده ، ولو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لان الدخول مع الامام كيف وجد ليس من قبل أن معاذاً فعله ، لـكن من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم صوبه وأمر به ، بقوله عليه السلام : « ما أدركتم فصلوا وما فاتـكم فأتموا » وإلا فقد فعل معاذ في تطويل الصلاة أمراً غضب منه عليه السلام ونهاه عن العودة ، فلو كان ما فعل معاذ سنة ، لـكان تطويله الصلاة إذ أم الناس سنة ، وهذا خطأ ، فصح أنه ليس فعل معاذ ولا غيره سنة إلا حتى يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ويصححها . وهذا قولنا لا قولهم*

وأما الرواية : « اقتدوا باللذين من بعدي » فحديث لا يصح، لانه مروى عن مولى لربعي مجهول[١] ، وعن المفضل الضبي وليس بحجة ، كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير ثنا عبدالرحمن بن الاسود الطفاوي ثنا محمد بن كثير الملائي ثنا المفضل الضبي عن ضرار بن

---

(١) كلا بل هو حديث صحيح رواه الترمذي (ج ٢ ص ٢٩٠) وقال « حـديث حسن » وهلال مولى ربعي ذكره ابن حبان في الثقات . وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير فقال بعضهم « عن عبد الملك عن ربعي بن حراش ، وقال بعضهم « عن عبد الملك عن هلال مولى ربعي عن ربعي » والأول أصح وأكثر، وقد اختلف هذا الاختلاف في رواية سفيان الثوري وسفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عمير. ولذلك قال الحاكم في المستدرك بعد أن رواه بأسانيد كثيرة : « هذا حديث من أجل ماروى في فضائل الشيخين ، وقد أقام هذا الاسناد عن الثوري ومسعر يحيى الحماني وأقامه أيضا عن مسعر وكيع وحفص بن عمر الايلي ، ثم قصر بروايته عن ابن عيينة الحميدي وغيره وأقام الاسناد عن ابن عيينة اسحق بن عيسى الطباع فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث» (ج٣ ص ٧٥) ووافقه الذهبي على تصحيحه

مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزى عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد » *

وكما حدثناه أحمد بن قاسم قال ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ قال حدثني قاسم بن أصبغ ثنا اسماعيل بن اسحق القاضى ثنا محمد بن كثير أنا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعى عن ربعى عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد » *

وأخذناه أيضا عن بعض أصحابنا عن القاضى أبى الوليد بن الفرضى عن ابن الدخيل عن العقيلى ثنا محمد بن اسماعيل ثنا محمد بن فضيل ثنا وكيع ثنا سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن ربعى بن حراش وأبى عبد الله رجل من اصحاب حذيفة عن حذيفة *

قال ابو محمد : سالم ضعيف ، (١) وقد سمى بعضهم المولى فقال : هلال مولى ربعى ، وهو مجهول لا يعرف من هو أصلا ، ولو صح لكان عليهم لا لهم ، لأنهم ـ نعنى أصحاب مالك وأبى حنيفة والشافعى ـ أترك الناس لابى بكر وعمر ، وقد بينا أن أصحاب مالك خالفوا أبا بكر مما رووا فى الموطأ خاصة فى خمسة مواضع ، وخالفوا عمر فى نحو ثلاثين قضية مما رووا فى الموطأ خاصة ، وقد ذكرنا أيضا أن عمر وأبا بكر اختلفا ، وأن اتباعهما فيما اختلفا فيه متعذر ممتنع لا يقدر عليه أحد *

وإنما الصحيح فى هذا الباب ما ناولنيه بعض أصحابنا وحدثنيه أيضا

---

(١) هو سالم بن عبد الواحد المرادى الأنعمي أبو العلاء ضعفه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلى وقال الطحاوى « مقبول الحديث » وروايته هـذه رواها الترمذى (٢ : ٢٩٠)

يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري كلا هما عن أبي الوليد عبدالله بن يوسف القاضي عن ابن الدخيل عن العقيلي ثنا محمد بن اسماعيل ثنا اسماعيل بن أبي أويس عن عبد الله بن أبي عبد الله البصري وثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اعقلوا أيها الناس قولي، فقد بلغت ، وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا : كتاب الله وسنة نبيه » *

وبه الى العقيلي ثنا موسى بن اسحق ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبدا ما أخذتم بهما أو عملتم بهما : كتاب الله وسنتي، ولم يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض »*

وأما الرواية: « أصحابي كالنجوم » فرواية ساقطة ، وهذا حديث حدثنيه أبو العباس أحمد بن عمر بن انس العذري قال أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي الانصاري قال أنا علي بن عمر بن أحمد الدار قطني ثنا القاضي أحمد بن كامل خلف ثنا عبد الله بن روح ثنا سلام بن سليمان ثنا الحارث بن غصين عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » قال ابو محمد : ابو سفيان ضعيف ، (١) والحارث بن غصين (٢) هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام بن سليمان (٣) يروى الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك ، فهذه رواية

---

(١) هو طلحة بن نافع القرشي الواسطي وليس بضعيف قال البزار: «هو في نفسه ثقة»

(٢) بضم الغين المعجمة وفتح الصاد المهملة . والحارث هذا ذكره الطوسي في رجال الشيعة وابن حبان في الثقات وله ترجمة في لسان الميزان

(٣) في التهذيب « سلام بن سلم ويقال ابن سليم أوابن سليمان والصواب الاول » . وفي لسان الميزان في ترجمة الحارث بن غصين « وعنه سلام بن سليم » فهو هو . قال ابن حبان «روى عن الثقات الموضوعات كانه كان المتعمد لها» وقال أبو نعيم في الحلية «متروك بالاتفاق» مات في حدود سنة ١٧٧

ساقطة من طريق ضعف اسنادها *

وكتب الى أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى : ان هذا الحديث روى أيضا من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر ، ومن طريق حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر * قال : وعبد الرحيم بن زيد وأبوه متروكان ، وحمزة الجزرى مجهول *

وكتب الى النمرى حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد أن أبا عبد بن مفرج حدثهم قال ثنا محمد بن أيوب الصموت قال قال لنا البزار : وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم *

قال ابو محمد : فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت اصلا ، بل لا شك أنها مكذوبة ، لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم : (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى) فاذا كان كلامه عليه السلام في الشريعة حقا كله وواجبا ، (١) فهو من الله تعالى بلا شك ، وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه ، بقوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) ، وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله : (ولا تنازعوا)، فمن المحال أن يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع كل قائل من الصحابة رضى الله عنهم ، وفيهم من يحلل الشيء ، وغيره منهم يحرمه ، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالا اقتداء بسمرة بن جنوب ، ولكان أكل البرد للصائم حلالا اقتداء بأبي طلحة ، وحراماً اقتداء بغيره منهم ، ولكان ترك الغسل من الاكسال واجباً اقتداء بعلى وعثمان وطلحة وأبى أيوب وأبى بن كعب ، وحراماً اقتداء بعائشة وابن عمر ، ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالا اقتداء بعمر ، حراماً اقتداء بغيره منهم ، وكل هذا مروى عندنا بالأسانيد

---

(٤) في نسخة « ووحيا »

الصحية ، تركناها خوف التطويل بها ، وقد بينا آنفا اخباره عليه السلام أبا بكر بانه أخطأ *

وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم في عصره عليه السلام ، فيبلغه ذلك ، فيصوب المصيب ويخطيء المخطيء ، فذلك بعد موته عليه السلام أفشى وأكثر . فمن ذلك فتيا أبي السنابل لسبيعة الاسلمية بأن عليها في العدة آخر الاجلين ، فأنكر عليه السلام ذلك ، وأخبر أن فتياه باطل . وقد أفتى بعض الصحابة ـ وهو عليه السلام حي ـ بان على الزاني غير المحصن الرجم ، حتى افتداه والده بمائة شاة ووليدة ، فابطل عليه السلام ذلك الصلح وفسخه . وذكر عليه السلام السبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر ، فقال بعض الصحابة : هم قوم ولدوا على الاسلام ، فخطأ النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك . وقالوا ـ إذ نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح ـ : ما كفارة ماصنعنا ؟ فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ذلك . وأراد طلحة بحضرة عمر بيع الذهب بالفضة نسيئة ، فأنكر ذلك عمر ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك ، وباع بلال صاعين من تمر بصاع من تمر ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأمره بفسخ تلك البيعة ، وأخبره أن هذا عين الربا وباع بعض الصحابة بريرة واشترط الولاء ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولام عليه . وقال عمر لأهل هجرة الحبشة : نحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم ، فكذبه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وقال جابر : كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرنا . وأخبر ابو سعيد أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، فذكر الأقط والزبيب ، وانما فرض عليه السلام التمر والشعير فقط . وأمر سمرة النساء باعادة الصلاة أيام الحيض . وقال قوم من الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم : أما أنا فأفيض على رأسي ـ يعنون في غسل الجنابة ـ كذا وكذا مرة ، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه

وسلم . وكان علي يغتسل من المذى والنبي صلى الله عليه وسلم حي فأنكر ذلك النبي عليه السلام . وقال أسيد وغيره ـ إذ رجع سيف أبي عامر الأشعري عليه ـ : بطل جهاده ، وقالوا ذلك في عامر بن الاكوع ، فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وأفتى عمر الجنب في السفر أن لا يصلي شهراً بالتيمم ، ولكن يترك الصلاة حتى يجد الماء . وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يناول القدح أبا بكر وهو عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى ذلك النبي عليه السلام ، وأخبر أن الواجب غير ذلك ، وهو أن يناوله الأيمن فالأيمن ، وكان عن يمينه أعرابي . وتمعك عمار في التراب كما تتمعك الدابة ، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكر النبي عليه السلام على عمر نداءه اياه ـ إذ أخر عليه السلام العتمة ـ وقال له : ما كان لكم أن تنذروا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أسامة ـ اذ قتل الرجل بعد أن قال لا اله الا الله ـ : يارسول الله انما قالها تعوذاً ، فقال له النبي عليه السلام: هلا شققت عن قلبه ! وأنكر عليه قتله اياه ، وخطأه في تأويله ، حتى قال أسامة : وددت أني لم أكن اسلمت إلا ذلك اليوم . وقال خالد : رب مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه ، فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكر فعله ببني جذيمة . وتنزه قوم منهم عن أشياء فعلها عليه السلام فأنكر ذلك عليه السلام وغضب منه . وتأول عمر أنه أخطأ اذ قبل وهو صائم ، فخطأه عليه السلام في تأويله ذلك وأخبر أنه لا شيء عليه فيه . وتأول الانصاري تقبيله عليه السلام وهو صائم ، واصباحه جنبا وهو صائم ، ان ذلك خصوص له عليه السلام ، فخطأه عليه السلام فى ذلك وغضب منه . وتأول عدي في الخيط الابيض انه عقال أبيض ، والنبي عليه السلام حي *

وأعظم من هذا كله تأخر أهل الحديبية عن الحلق والنحر والاحلال ، اذ أمرهم بذلك عليه السلام ، حتى غضب وشكاهم الى أم سلمة أم المؤمنين ، وكل ماذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة *

واخبرني أحمد بن عمر ثنا ابو ذر ثنا زاهر بن احمد السرخسي أنا ابو محمد زنجويه بن محمد النيسابوري أنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال سعيد ـ هو ابن المسيب ـ : قضى عمر في الابهام وفي التي تليها بخمس وعشرين ، قال سعيد : ووجد بعد ذلك كتاب آل حزم في الاصابع عشراً عشراً ، فأخذ بذلك *

اخبرني محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن شعبة عن أبي اسحق عن مسروق قال : سألت ابن عمر عن نقض الوتر ، فقال : ليس أرويه عن أحد ، انما هو شيء أقوله برأيي *

قال ابو محمد : فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون ؟ أم كيف يحل لمسلم يتقي الله تعالى أن يقول ـ في فتيا الصاحب ـ : مثل هذا لا يقال بالرأي . وكل ماذكرنا فقد قالوه بآرائهم وأخطؤا فيه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يحدث عن رجل من بني سليم قال : سمعت ابن عباس يقول في العزل : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيئاً فهو كما قال ، وأما أنا فأقول برأيي : هو زرعك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته *

وقال علي في مسيره الى صفين : هو رأي رأيته ، ماعهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشيء . وقال عمر : الرأي منا هو التكلف . وقال معاوية في بيع الذهب بالذهب متفاضلا : هذا رأي . وقال ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق : أقول فيها برأيي ، فان كان حقاً فمن الله ، وان كان باطلا فمني ، والله ورسوله بريآن . وقال عمران بن الحصين ـ وذكر متعة الحج ـ : قال فيها رجل برأيه ماشاء ، يعني عمر . وقال عبيدة لعلي : رأيك في الجماعة أحب الينا من رأيك في الفرقة . وقال أبو هريرة في حديث النفقة ـ وزاد

في آخره زيادة ـ فقيل له : هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة . فهاهم رضى الله عنهم يعترفون أنهم يقولون برأيهم ، وأنهم قد يخطئون في ذلك ، فصح بذلك بطلان قول من ذكرنا *

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد (١) عن احمد بن على عن مسلم ثنا ابو كريب واسحق بن راهويه قال اسحق أنا عيسى بن يونس ، وقال أبو كريب ثنا أبو معاوية واللفظ له ، قالا جميعاً عن الاعمش عن مسلم ـ وهو أبو الضحى ـ عن مسروق عن عائشة قالت : « ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر استنزه (٢) عنه ناس من الناس ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، ثم قال : مابال أقوام يرغبون عما رخص لى فيه ! فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية *

قال ابو محمد : ورواه مسلم أيضاً عن زهير بن حرب عن جرير عن الاعمش بسنده فقال : « بلغ ذلك ناسا من أصحابه » *

حدثنا احمد بن عمر ثنا علي بن الحسين بن فهر ثنا الحسن بن على بن شعبان وعمر بن محمد بن عراك قالا ثنا أحمد بن مروان ثنا ابو اسمعيل محمد ابن اسمعيل الترمذي ثنا حرملة عن ابن وهب : سئل مالك عمن أخذ بحديثين مختلفين ، حدثه بهما ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتراه من ذلك في سعة ؟ قال : لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا في واحد ، قولان مختلفان يكونان صوابا ! ما الحق وما الصواب إلا في واحد .

قال ابو محمد : وهذا حجة على المالكيين القائلين بتقليد من احتجوا به من الصحابة وقد اختلفوا

فصح بكل ماذكرنا أنه لا يحل اتباع فتيا صاحب ولا تابع ولا أحد

---

(١) سقط من الاصل « عن احمد بن محمد » وهو ضروري في الاسناد كما مضى مرارا

(٢) في مسلم (ج ٢ ص ٢٢٠) « فتنزه » والحديث رواه أيضا البخاري (ج ٣ ص ٣١١)

دونهم ، إلا أن يوجبها نص أو اجماع ، وبطل بذلك قول من قال ـ فيما رواه عن الصاحب بخلاف ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ : مثل هذا لا يقال بالرأى . وصح أنه قد يخطىء المرء منهم فيقول برأيه مايخالف ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم *

واحتجوا بمنع عمر من بيع أمهات الاولاد ، وبما روى من سنة وضع الأيدى على الركب في الصلاة ، ومن قوله في جوابه لعمرو بن العاص ، اذ قال له وقد احتلم : خذ ثوبا غير ثوبك ، فقال : لو فعلتها لصارت سنة *

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم في شيء منه *

أما بيع أمهات الاولاد فقد خالف في ذلك ابن مسعود وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس عمر ، فرأوا بيعهن ، فما الذى جعل عمر أولى بالتقليد من هؤلاء ؟ وانما منعنا من بيعهن لنص ثابت أوجب ذلك ، قد ذكرناه في كتاب الايصال الى فهم الخصال . وقال أصحابنا : انما منعنا من ذلك لاجماع الامة على المنع من بيعهن اذا حملن من ساداتهن ، ثم اختلفوا في بيعهن بعد الوضع ، فقلنا نحن : لا نترك ما اتفقنا عليه إلا بنص أو اجماع آخر ، طرداً لقولنا باستصحاب الحال *

وأما وضع الايدى على الركب ، فقد صح من طريق أبى حميد الساعدى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً وضع الايدى على الركب في الركوع *

وأما قول عمر : لو فعلتها لكانت سنة ، فليس على ما ظن الجاهل المحتج بذلك في التقليد، ولكن معنى ذلك : لو فعلتها لاستن بذلك الجهال بعدي ، فكره (١) عمر أن يفعل شيئاً يلحقه أحد من الجهال بالسنن ، كما قال لطلحة ـ اذا رأي عليه ثوبا مصبوغا وهو محرم ـ : انكم قوم يقتدى بكم ، فربما رآك من يقول: رايت على طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم ، أو كلاماً هذا معناه * فعلى هذا الوجه قال عمر : لو فعلتها لكانت سنة ، لا على أنه يسن فى الدين

---

(١) فى الاصل « ذكره » وهو خطأ ظاهر

مالم ينزل به وحي ، وقد كانوا رضى الله عنهم يفتون بالفتيا فيبلغهم عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافها ، فيرجعون عن قولهم الى الحق الذي بلغهم ، وهذا الذي لا يحل غيره *

وقد فعل أبو بكر نحو ذلك في الجدة ، وبحث عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وفعل ذلك عمر فى الاستئذان ثلاثا ، حتى قال له أبى بن كعب : ياعمر لا تكن عذابا على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : سبحان الله ! انما سمعت شيئا فأردت ان أتثبت . ورجع عن انكاره لقول أبي موسى . ولم يعرف حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة . وكذلك أمر المجوس . وباع معاوية سقاية من ذهب بأكثر من وزنها ، حتى أنكر ذلك عليه عبادة بن الصامت ، وبلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . وأراد عمر قسمة مال الكعبة ، فقال له أبي : « ان النبى صلي الله عليه وسلم لم يفعل ذلك » فأمسك عمر . وكان يرد الحيض حتى يطهرن ثم يطفن بالبيت ، حتى بلغه عن النبى صلي الله عليه وسلم خلاف ذلك ، فرجع عن قوله. وكان يري المفاضلة في دية الا صابع ، حتى بلغه عن النبى صلي الله عليه وسلم المساواة بينها ، فرجع عن قوله الى ذلك وترك قوله * وكان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها ، حتى بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، فترك قوله ورجع الى ما بلغه * وكان ينهى عن متعة الحج ، حتى وقف على أن النبى صلى الله وسلم أمر بها ، فترك قوله ورجع الى ما بلغه * وأمر برجم مجنونة زنت ، حتى أخبره على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كلاماً معناه : ان المجنون قد رفع عنه القلم ، فرجع عن رجمها * ونهى عن التسمي بأسماء الأنبياء ، فأخبره طلحة أن النبى صلى الله عليه وسلم كناه أبا محمد ، فأمسك ولم يتماد علي النهى عن ذلك * وأراد ترك الرمل في الحج ، ثم ذكر أن النبى صلي الله عليه وسلم فعله ، فرجع عما أراد من ذلك. ومثل هذا كثير *

واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أن أصحابه قد يخطؤن في فتياهم ، فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول : إنه عليه السلام يأمر باتباعهم فيما قد خطأهم فيه ؟ وكيف يأمر بالاقتداء بهم في أقوال قد نهاهم عن القول بها ؟ وكيف يوجب اتباع من يخطىء ؟ ولا ينسب مثل هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم إلا فاسق أو جاهل ، لا بد من الحاق احدي الصفتين به ، وفي هذا هدم الديانة ، وايجاب اتباع الباطل ، وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد ، وهذا خارج عن المعقول ، وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كذب عليه ولج في النار . نعوذ بالله من ذلك *

وأما قولهم: ان الصحابة رضى الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم به . فانه يلزمهم على هذا أن التابعين شهدوا الصحابة فهم أعلم بهم ، فيجب تقليد التابعين ، وهكذا قرناً فقرناً ، حتى يبلغ الأمر الينا فيجب تقليدنا ، وهذه (١) صفة دين النصارى في اتباعهم أساقفتهم ، وليست صفة ديننا . والحمد لله رب العالمين *

وقد قلنا ونقول : ان كل ما احتجوا به مما ذكرنا لوكان حقاً لكان عليهم لا لهم ، لأنه ليس في تقليد الصحابة ما يوجب تقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فمن العجب العجيب أنهم يقلدون مالكا وأبا حنيفة والشافعي ، فاذا انكر ذلك عليهم احتجوا بأشياء يرومون بها إيجاب تقليد الصحابة ، وهم يخالفون الصحابة خلافاً عظيما ! فهل يكون أعجب من هذا ! ونعوذ بالله من الخذلان *

وليس من هؤلاء الفقهاء المذكورين أحد إلا وهو يخالف كل واحد من الصحابة في مئين من القضايا وفي عشرات منها ، فقد بطل مانصروا ، وتركوا ماحققوا ، وقد ذكرنا في باب الاجماع ابطال قول من قال باتباع الصاحب الذى لا مخالف له يعرف من الصحابة ، وبينا هنالك أنهم أترك الناس لذلك ، وأنهم قد خالفوا أحكاما كثيرة لعمر ، بحضرة المهاجرين والانصار ، لم يرو

---

(١) نسخة « وهذا »

عن واحد منهم انكار لفعله ذلك ، كاضعافه الغرم على حاطب في ناقة المزنى وغير ذلك ، وهذا حكم مشتهر منتشر ، لم يعارضه فيه أحـد من الصحابة ، ولا روى عن أحد منهم انـكار لذلك ، فقـد تركوه وهم يشهدون أن حكم الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة هو الحق ، فقـد أقروا على أنفسهم أنهم تركوا الحق ، وأنهم أصروا على مافعلوا وهم يعلمون *

ويقال لهم أيضاً : كيف كان حال حكم الصحابي الواحد الذى لا يعرف له مخالف قبل أن يشتهر وينتشر ؟ أ كان لازما أن يؤخذ به ؟أو كان غير لازم؟ فان قال : كان غيرلازم ، أوجب أن ذلك الحـكم في الدين وجب بعد أن كان غير واجب ، وهذا كفر ، وتكذيب لله عز وجل في قوله : (اليوم أ كملت لـكم دينكم) ، وان قال : كان لازما ، فقـد أوجب لزومه قبـل الانتشار ، وسقط شرطهم الفاسد في الانتشار ، وهذا القول الفاسد يوجب أن دين الله مترقب ، فان انتشر لزم ، وان لم ينتشر لم يلزم ، وهذا كفر بارد ، وشرك وسخف . وبالله تعالى التوفيق *

وهم يخالفون عمرؓ وزيد بن ثابت في قضـاء عمر في الضلع بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي قضاء زيد في العين القائمة بمائة دينار ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، حتى تحكم بعضهم فلم يستحي من الـكذب فقال : انما كان ذلك منهما على وجه الحـكومة *

قال ابو محمد : وهذه دعوى فاسدة لا دليل لهم على صحتها أصلا ، ولا يعجز عن مثلها أحد . ويقال لهم مثل ذلك في تقويم الدية بألف دينار ، وبعشرة آلاف درهم ، أو باثني عشر ألف درهم ، ولا فرق *

وخالفوا ابن عمر وأبا برزة في قولهما : ان كل متبايعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا بأبدانهما عن مكان البيع ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة *

وخالف مالك ابن عمر وابن عباس في قولهما : ان استطاعة الحج ليست إلا الزاد والراحلة *

وخالفوا جابر بن عبد الله فى نهيه عن بيع المصاحف ، ولا يعرف لابن عمر ولا لابن عباس ولا لجابر في هاتين المسألتين — : مخالف من الصحابة *

وخالف مالك والشافعي أم سلمة وعثمان بن أبى العاص في قولهما : إن أقصى أمد النفاس أربعون يوما ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة *

وخالف مالك ابن مسعود وأبا الدرداء والزبير وقدامة بن مظعون في اباحة نكاح المريض ، وجواز ميراثه للمرأة ، ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف فى ذلك *

وخالفوا أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وسويد بن مقرن في اقادتهم من اللطمة ، ولا يعلم لهم فى ذلك مخالف من الصحابة *

قال ابو محمد : وقد أبطلنا في باب الاجماع قول من قال باتباع الا كثر وهذه فصول يوجب تكرارنا إياها أنها تقليد صحيح ، فتدخل فى باب التقليد ، وادعواهم أنها اجماع ، فوجب التنبيه عليها أيضاً في باب الاجماع لذلك *

وقد بينا هنالك وفي باب الأخبار من كتابنا هذا بطلان قول من قال: محال أن يغيب حكم النبى صلى الله عليه وسلم عن الا كثر ويعلمه الأقل ، وذكر حديث أبي هريرة : « ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وان اخواني من الانصار كان يشغلهم القيام على أموالهم ، وكنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا الحديث وان كان منقولا من طريق الآحاد فان البرهان يضطر الى تصديقه ، لانه لا شك عند كل ذي عقل ومعرفة بالاخبار ، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في ضنك شديد من العيش ، وكانوا مكدودين فى تجارة ، يضربون لها آفاق بلاد العرب ، على خشونتها وقلة أموالها ، وفى نخل يعانونه بالنصح والكد الشديد ، فاذا وجد أحدهم فرجة حضر وسمع ، فبطل قول من قال : إنه لا يجوز أن يغيب

حكمه عليه السلام عن الاكثر ويعلمه الأقل ، وصح ضد ذلك لما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

وأيضا فنقول لمن قال باتباع الاكثر : إنه يلزمك أن تعدهم كلهم ، ثم تعرف من قال بأحد القولين ، وتعرف عدد من قال بالقول الثانى ، وهذا أمر لم يفعلوه قط في شيء من مسائلهم . وقد قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) *

ونقول لهم أيضاً : هلا قلتم بالاكثر عدداً فى الشهود اذا اختلفوا ؟ على أن عليا يقول بذلك ، فأين تقليدكم الامام الصحابى ؟ وأين قولكم باتباع الاكثر عدداً ؟ فان قالوا : النص منعنا من ذلك ، تركوا قولهم : ان الصحابى أعلم منا ، ولا شك أن عليا رضي الله عنه قد عرف من النص الوارد في الشهادات كالذي عرف مالك وأبو حنيفة والشافعي ، مع أن النص لم يرد في عدد الشهود إلا في الزنا والطلاق والديون فقط *

وقد رجع الصحابة من قول الى قول ، وخالف كل امام منهم الامام الذى كان قبله ، فقد كانت الضوال أيام عمر مهملة لا تمس ، ثم رأى عثمان بيعها ، وقد ذكرنا ماخالف فيه عمر أبا بكر قبل هذا . وقد نهى عثمان عن القران ، فلبى على بهما معاً ، قاصداً معلناً بخلافه ، فلما قال له في ذلك ، قال له على : ما كنت لأترك سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد *

وحدثني أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا زاهر بن احمد أنا زنجويه بن محمد ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أسلم المنقرى(١) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : قلت لابي بن كعب لما وقع الناس في أمر عثمان : أبا المنذر . ما المخرج من هذا الامر ؟ قال : كتاب الله تعالى ما استبان لك فاعمل به ، وما اشتبه عليك فكله الى عالمه (٢) *

---

(١) بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف

(٢) هذا الاثر لم أجده في صحيح البخاري وما اظنه فيه ، لان أسلم المنقري ترجم له في التهذيب وعليه رقم ابى داود فقط فلو كان هذا الاثر فى البخارى لوضع رقمه أيضاً على ترجمة أسلم

قال ابو محمد : فليقلدوا علياً وأبياً في هذا ، فانهما على الحق المبين فيه الذى لا يحل خلافه أصلا *

وهؤلاء عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود يرون رد فضلات المواريث على ذي الارحام ، وزيد بن ثابت وحده يرى رد الفضل على بيت المال دون ذوى الارحام ، وان كان خصمنا مالـكيا أو شافعياً فقدترك قول الأئمة من الصحابة وقول الجمهور منهم ، وأخذ بقول زيد وحده ، وكذلك فعلوا في الأقراء ، فقالوا : هى الأطهار ، وجمهور الصحابة على أنها الحيض ، والأقل على أنها الاطهار *

فان قالوا : قد جاء النص: «ان زيدا أفرضكم» قيل هذا حديث لا يصح،(١)

(١) كلا بل هو حديث صحيح رواه الحاكم في المستدرك (ج ٣ ص ٤٢٢) من طريق مسدد « ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ، ألا ان لكل أمة أمينا وان أمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح » قال الحاكم : « هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قالا . وقد روى ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ١٢٥) الفقرة الأولى منه في ترجمة أبي بكر من طريق خالد عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا . وروى أيضا بهذا الاسناد ماجاء في عمر (ج ٣ ق ١ ص ٢٠٩) وكذلك روى ماورد في عثمان (ج ٣ ق ١ ص ٤١) وكذلك ماجاء في أبي بن كعب (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٣ و ج ٣ ق ٢ ص ٦٠) وكذلك ماورد في معاذ (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٧ و ج ٣ ق ٢ ص ١٢٢ و ج ٧ ق ٢ ص ١١٤) وروى ماجاء في زيد (ج ٢ ق ٢ ص ١١٥) فقال : « أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم بالفرائض زيد . أخبرنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : افرض أمتي زيد بن ثابت » وهذه أسانيدكلها صحيحة لا تخفى صحتها على مثل ابي محمد بن حزم رحمه الله فلا أدرى كيف يجزم قولا واحدا بعدم صحة الحديث ولعله لم يصل اليه بهذه الاسانيد . والعلم عند الله . وقد ورد هذا المعنى موقوفا من كلام عمر انه خطب فقال: « من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسـأل عن المال فليأتني فاني له خازن » رواه الحاكم وقال « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (ج ٣ ص ٢٧٢ — ٢٧٣)

ولو صح لكان عليكم ، لان في ذلك الحديث « ومعاذ أفقهكم » فقلدوا معاذاً في الفتيا ، وفى قتل المرتد دون أن يستتاب ، وفي توريث المؤمن من الكافر ، وفى أشياء كثيرة خالفتموه فيها *

واحتج بعضهم بقوله تعالى : (كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وبقوله تعالى: (لتكونوا شهداء على الناس) *

قال ابو محمد : وهذا لا يوجب التقليد ، لأنه قد بينا أنهم لم يتفقوا إلا على مالا خلاف فيه ، وعلى الأخذ بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانكار رأيهم اذا كان فيه(١) خلاف للسنن، وعلى ماقد خالفه هؤلاء الحاضرون، كالمساقاة الى غير أجل ، لكن نقركم ما أقركم الله تعالى ونخرجكم اذا شئنا ، وغير ذلك مما قد كتبناه في موضعه فقط ، وقد وجدنا أبا أيوب ترك صلاة الركعتين بعد العصر طول مدة عمر ، فلما مات عمر رجع يصليهما ، فسأله عن ذلك سائل فقال : كان عمر يضرب الناس عليهما *

وقال ابن عباس قولا فقيل له : أين كنت عن هذا أيام عمر ؟ فقال : هبته، حدثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحق ثنا علي بن عبد الله بن المديني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كان عند ابن عباس ، فذكر عول الفرائض فأنكره ابن عباس ، فقال له زفر بن أوس : ما منعك يا ابن عباس أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ قال : هبته * وقد روينا عن ابن عباس من طرق صحيحة أنه هم أن يسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبقى سنة كاملة لا يقدم على أن يسأله عن ذلك هيبة له *

وروينا عنه أنه قال : كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر،

---

(١) في الاصل « فيها » وهو خطأ

ثم روينا عنه القول بصلاتهما بعد عمر ، كما حدثنا محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي جمرة (١) قال قال لي ابن عباس : لقد رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ، وقال ابن عباس : صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس *

وقد ذكر ابو موسى حديث الاستئذان ، فتهدده عمر بضرب ظهره وبطنه ، فصح بهذا أن سكوتهم قد يكون تقية للإسلام ، أو لئلا يقع تنازع واختلاف ، وقد يكون تثبتا ، أو لما شاء الله عز وجل ، وليس قول أحد ولا سكوته حجة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان قوله وسكوته حجة قائمة على ما علم *

واحتج بعضهم بأن حكم الامام لا ينقض ، لأن أبا بكر ساوى بين الناس ، وان عمر فاضل بينهم ، فلم يرد أحد ما أعطاه أبو بكر *

قال ابو محمد : وهذا خطأ ، لأن ما ذكروا من مساواة ابي بكر ومفاضلة عمر ليس حكما ، وانما هي قسمة مال موكولة الى اجتهاد الامام ، مباح له أن يفاضل ، ومباح له أن يسوي ، وليس هذا شريعة تحليل ولا تحريم ولا ايجاب ، وقد دون عمر ولم يدون أبو بكر ، وبالجملة فقد يخطيء الامام كما يخطيء غيره ، واتباع من يجوز أن يخطيء هو الحكم بالظن ، وقد نهى الله تعالى عن اتباع الظن *

وأما وجوب طاعة الأئمة فذلك حق كل امام عدل كان أو يكون الى يوم القيامة ، وانما ذلك فيما وافق طاعة الله عز وجل وكان حقا ، وليس ذلك في أن يشرعوا لنا قولا لم يأتنا به نص ولا اجماع ، وبالجملة فكل ما تكلموا به في هذا المكان ، وموهوا به على المسلمين ، وسودوا كتبهم مما سيطول الندم عليه يوم القيمة — : فهم أترك الناس له ، وأشدهم خلافا للأئمة الذين أوجبوا تقليدهم

(١) بالجيم والراء واسمه « نصر بن عمران الضبعي » بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة . وفي الاصل « ابي حمزة » بالحاء المهملة والزاي وهو خطأ

فيه ، وقد بينا ذلك في غير مكان من كتبنا . وبالله تعالى التوفيق *

واحتج بعضهم بما حدثناه المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب أخبرني من سمع الأوزاعي يقول: حدثني عبدة بن أبي لبابة أن ابن مسعود قال : ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، فان كان مقلداً لا محالة ، فليقلد الميت ويترك الحي ، فان الحي لا يؤمن عليه الفتنة . *

قال ابو محمد : وهذا باطل لان ابن وهب لم يسم من أخبره ، ولا لقي عبدة بن أبي لبابة ابن مسعود ، مع أنه كلام فاسد ، لأن الميت أيضا لا تؤمن عليه الفتنة اذا أفتى بما أفتى ، ولا فرق بينه وبين الحي في هذا ، هذا على أن بعض من يخالفنا في التقليد عكس هـذا الامر برأيه ، وهو المعروف بالباقلاني ، (١) قال : من قلد فلا يقلد إلا الحي ، ولا يجوز تقليد الميت ، فكان هذا طريقاً من الضلالة جداً، لأنه دعوى فاسدة بلا برهان ، وقول — مع سخفه — ما نعلم قاله قبله أحد *

اخبرني أحمد بن عمر العذرى ثنا احمد بن محمد بن عيسى البلوى عندر (٢) ثنا خلف بن قاسم ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النضرى الدمشقي ثنا ابو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن السائب بن يزيد بن اخت نمر أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : ان حديثكم شر الحديث ، إن كلامكم شر الكلام ، فانكم قد حدثتم الناس حتى قيل : قال فلان وقال فلان ، ويترك

---

(١) هو القاضي أبو بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني المتكلم المشهور

(٢) كذا في الاصل بالعين المهملة ووضع عليه علامة الصحة « صح » والمعروف في كتب التراجم « غندر » بالغين المعجمة المضمومة واسكان النون وفتح الدال المهملة وضمها وهو لقب « محمد بن جعفر صاحب الكرابيسي » ولم يذكر الذهبي في المشتبه مايدل على أن هناك لقبين أحدهما بالمهملة والآخر بالمعجمة كعادته في التفرقة بين الاسمين اذا تشابها خطا أوخيف اشتباههما على القارىء بالتصحيف ، ولم أجد ترجمة لعندر هذا .

كتاب الله « من كان منكم قائما فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس . فهذا قول عمر لأفضل قرن على ظهر الارض ، فكيف لو أدرك ما نحن فيه من ترك القرآن وكلام محمد صلى الله عليه وسلم ، والاقبال على ماقال مالك وابو حنيفة الشافعى ! وحسبنا الله ونعم الوكيل، وانا لله وانا اليه راجعون *

واحتج بعضهم في ذلك بقبول قول المقومين لأثمان المتلفات ، والشهادة على أمثالها ، وهذا من باب الشهادة والخبر ، لا من باب التقليد ، لأن الله عز وجل قد أمرنا بالانتصاف من المعتدى بمثل ما اعتدى فيه، فلم نأخذ عن الشاهد ـ بأن هذا الشيء مماثل لقيمة كذا ـ شريعة حرمها الله ولاأوجبها ، ولكنا علمناه عالما بتلك السلعة أو تلك الجرحة ، فقبلنا شهادته في ذلك على الظالم ، وليس هذا من باب قال مالك وأبو حنيفة : هذا حرام وهذا واجب وهذا مباح ، فيما لانص فيه ولااجماع ، وقد أمرنا بالشهادة على الحقوق وبقبولها، وبالحكم بها، وكل ماأمرنا به فليس تقليداً ، فينبغي لمن اتقى الله عز وجل أن لايلبس على المؤمنين ، فليس في كتمان العلم وتحريف الكلم عن مواضعه، أشد ولاأضر من أن يضل المرء جليسه، الذى أحسن الظن به، وقصد اليه ليعلمه دين الله عز وجل، يسمى له باسم التقليد المحرم شريعة حق، ثم يدس له معها التقليد المحرم، فيكون كمن دس السم في العسل، والبنج في الكعك، فيتحمل إثمه وإثم من اتبعه الى يوم القيامة *

وقد قال بعض أهل الجهل : لو كلفنا النظر لضاعت أمورنا

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد من وجوه : أحدها أنه يقال له : بل لو كلفنا التقليد لضاعت أمورنا ، لاننا لم نكن ندرى من نقلد من الفقهاء المفتين، وهم دون الصحابة أزيد من مائتي رجل معروفة أسماؤهم ، وفى الحقيقة لايدرى عددهم إلا الله تعالى ، إذ بالضرورة ندرى أنه قد كان في كل قرية كبيرة للمسلمين مفت، وفي كل مدينة من مدائنهم عدة من المفتين، والمسلمون قد ملأوا الأرض من السند الى آخر الأندلس وسواحل البربر ، ومن سواحل اليمن الى ثغور أذربيجان وإرمينية فما بين ذلك . والحمد لله رب العالمين *

وأيضا فان النظر به صلاح الأمور لاضياعها ، وأيضا فان كل امرئ منا مكلف أن يعرف مايخصه من أمر دينه على مابينا قبل، مما يجب على كل أحد من معرفة أحكام صلاته وصيامه، ومايلزمه ومايحرم عليه، وما هومباح له، وهذاهو النظر نفسه ، ليس النظر شيئا غير تعرف ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم في هذه اللوازم لنا،ولوكلفنا الله تعالى اضاعة أمورنا للزمنا ذلك، كمالزم بنى اسرائيل قتل أنفسهم إذأمروا بذلك،وهذا أعظم من اضاعة الامور، وقد أمرنا بهرق الخمور، وطرح الجيف، ورمي السمن الذائب يموت فيه الفأر، وحرم علينا الربا، وفي هذا كله اضاعة أموال عظيمة لها قيم كثيرة، لوأبيحت لكانت من أنفس المكاسب وأوفرها، فكيف وليس في النظر اضاعة أمر ، بل فيه حفظ كل شيء وتوفية كل الامور حقها ولله الحمد . وقد صح عن الصحابة أنهم قالوا بآرائهم ، صح ذلك عن أبي بكر وابن مسعود وعمر وعلي وغيرهم ، وكلهم يقول : أقول في هذا برأيي ، فان كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، وزاد بعضهم: ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . وفعل ذلك أيضا من بعدهم، فاذا صح ذلك صح أنهم تبرأوا من ذلك الرأى، ولم يروه على الناس دينا، فحرام على كل من بعدهم أن يأخذ من فتاويهم بشيء يتدين به ، إلا أن يصح به نص عن الله تعالى، أوعن رسوله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبدالله بن محمد بن على الباجي ثنا احمد ابن خالد ثنا أبو على الحسن بن أحمد قال حدثنى محمد بن عبيد بن حساب(١) ثنا حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد رده الى أبى العالية قال قال ابن عباس : ويل للاتباع من عثرات العالم، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم من قبل رأيه،ثم يبلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيأخذ به، وتمضى الاتباع بما سمعت. قال حماد بن زيد: حدثنا النعمان بن راشد قال: كان الزهرى ربما أملى على حتى اذا جاء الرأى ووقفته عليه فأكتبه فيقول: اكتب أنه رأى ابن شهاب،

---

(١) بكسر الحاء وفتح السين المهملتين . وهو من شيوخ مسلم وأبي داود مات سنة ٢٣٨

وأنه لعلك أن يبلغك الشيء فتقول ماقاله ابن شهاب الا بأثر ، فليعلم أنه رأيي *

قال أبو محمد : لم يدعا رضي الله عنهما من البيان شيئاً الا أتيا به ، فأعلمك ابن عباس أن كاتب رأي العالم والآخذ به له الويل ، وأن العالم يقول برأيه ، وأنه يلزمه ترك ذلك الرأي اذا سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، وأعلمك الزهري أنه يقول برأيه ، وينهاك عن أن تقول فيما أتاك عنه : إنه لم يقله إلا بأثر ، وهكذا يفعل هؤلاء الجهال ، فانهم يقولون : لم يقل هذا مالك وفلان وفلان إلا بعلم كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكذبون على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحكمون بالظن ويتركون اليقين . نعوذ بالله من الخذلان *

واحتج بعضهم في اثبات التقليد بغريبة جروا فيها على عادتهم في الاحتجاج بكل ما جرى على أفواههم ، وذلك الحديث الذى فيه : « إن ابنى كان عسيفاً على هذا » قالوا: فقد كان الناس يفتون ورسول صلى الله عليه سلم حي

قال أبو محمد: وهذا أعظم حجة عليهم في إبطال التقليد، لان المفتين اختلفوا في تلك المسألة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، فأفتى بعضهم على الزاني غير المحصن بالرجم ، وأفتى بعضهم عليه بجلد مائة وتغريب عام ، فكان هذا التنازع لما وقع قد وجب فيه الرد الى الرسول عليه السلام ، فرد الامر اليه، فحكم بالحق ، وأبطل الباطل ، وهكذا الامر الآن ، قد اختلف المفتون حتى الآن في تلك المسألة بعينها ، فقال أبو حنيفة : عليه الجلد ولا تغريب عليه حراً كان أو عبداً ، وقال مالك : عليه الجلد والتغريب إلا أن يكون عبداً ، وقلنا نحن وأصحاب الشافعي : عليه الجلد والتغريب على العموم ، عبدا كان أو غير عبد ، فوجب أن يرد هذا التنازع الذى بيننا الى القرآن والسنة ، فوجدنا نص السنة يشهد لقولنا ، فوجب الانقياد له . فهذا الحديث يبطل التقليد جملة ، ونحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين ، وانما أنكرنا أن يؤخذ

بها دون برهان يعضدها ، ودون رد لها الى نص القرآن والسنة ، لأن ذلك يوجب الاخذ بالخطأ ، واذا كان في عصره عليه السلام من يفتي بالباطل ، فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشى ، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفت ، مالم تنسند فتياه الى القرآن والسنة والاجماع *

واحتجوا أيضاً فقالوا : إن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا أسباب الأوامر منه عليه السلام ، وما خرج منها على رضى ، وما خرج منها على غضب ، فوجب اتباعهم في فتاويهم لذلك .

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله التوفيق : إن رسول الله صلى الله عليه إنما بعث مبينا على كل من يأتي الى يوم القيامة ، لا على أصحابه وحدهم ، فكل سبب من غضب أو رضى يوجب حكما فقد نقلوه الينا ، ولزمهم أن يبلغوه فرضا ، بقوله عليه السلام : « ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع » فقد نقلوا كل ما شهدوه من ذلك إذ لم يكونوا في سعة من كتمانه ، وقد أعاذهم الله من ذلك ، ولو كتموا شيئاً مما يوجب حكما في الشريعة — مما سمعوا أو مما شاهدوا — لاستحقوا أقبح الصفات ، وقد أعاذهم الله من ذلك ونزههم عنه ، فلم يقتصروا رضي الله عنهم على فتاويهم ، دون تبليغ منهم لما سمعوا منه عليه السلام وشاهدوه منه ، كما نقلوا الينا غضبه على الانصارى الذي أراد أن يقول بالخصوص في قبلة الصائم ، وغضبه على معاذ في تطويله الصلاة اذ كان إماماً ، وغضبه على من تنزه عما فعل عليه السلام ، وغضبه على اليهودي اذ قال : والذي اصطفى موسى على البشر ، وإعراضه عن عمار إذ تخلق ، وعن عائشة وفاطمة اذ علقتا الستربن المزينين ، وسروره بقول مجزز المدلجي في أسامة بن زيد ، وسروره باجتماع الصدقة بين يديه إذ أمر بالصدقة إذ أتاه القوم المجتابون للنمار (١) ، واشاحته بوجهه المكرم — عليه السلام

---

(١) في اللسان : « وفي الحديث أتاه قوم مجتابي النمار أى لابسيها ، يقال : اجتبت القميص الظلام أي دخلت فيهما » . وفيه أيضاً : « النمار : كل شملة مخططة من مآزر الاعراب

وأفضل التحيات — اذ ذكر النار، أورده مسلم في كتاب الزكاة ،[٢] وحياءه عليه السلام من الانصارية المستفتية في غسل المحيض ، ووصفه الجبة التي على البخيل اذا أراد أن يتصدق ، واشارته على كعب بن مالك بيده في اسقاط النصف من دينه على ابن أبي حدرد ، وتعجبه بنظره وهيئة وجهه من العباس اذ احتمل المال الكثير ، دون أن يكون منه عليه السلام في ذلك كلام ، وضربه عليه السلام بعود في يده بين الماء والطين في حديث أبي موسى ، ومثل هذا كثير جداً *

فلم يكن له عليه السلام هيئة ولا حال يوجب حكما من كراهة أو نهى أو إباحة أو ندب أو أمر — : إلا وقد نقلت الينا ، لان كل ذلك مما بين به عليه السلام مراد ربه تعالى ، ولو كتموا ذلك عنا، لما بلغوا كما لزمهم، ولو اقتصروا على تبليغ بعض ذلك دون بعض ، لدخلوا في جملة من يكتم العلم ، ولسقطت عدالتهم بذلك ، وقد نزههم الله تعالى عن هذا ، وحفظ دينه ، وقضى بتبليغه الينا جيلا بعد جيل ، الى أن يأتي بعض آيات ربك (يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا) *

وقد علموا رضى الله عنهم أن فتاويهم لا تلزمنا، وانما يلزمنا قبول ما نقلوا الينا عن نبينا عليه السلام ، وقد خالف بعض التابعين الصحابة بحضرتهم فما أنكر الصحابة عليهم ذلك ، كما أنكروا عليهم مخالفة ما رووه ، كفعل ابن عمر في ابنه ، إذ روى حديث الخذف ، وحديث النهى عن منع النساء الى المساجد

فهي نمرة جمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وهي من الصفات الغالبة ، أراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف » وحديث مجتابي النمار أو العباء رواه مسلم (ج ١ ص ٢٧٨ — ٢٧٩) من حديث جرير بن عبد الله البجلي

(٢) صحيح مسلم ، (ج ١ ص ٢٧٨) من حديث عدى بن حاتم

فقال ابنه : لا نفعل ذلك ، فانكر ابن عمر ذلك انكاراً شديداً ، (١) وكان لا ينكر على من خالفه في فتياه ، وكذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم ، كانكار ابن عباس على عروة وغيره معارضة حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وعمر ، وكانكار عمران بن الحصين — اذ ذكر حديث الحياء — على من عارضه بما كتب في الحكمة ، وكقول أبي هريرة : اذا حدثتك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال ، في حديث الوضوء مما مست النار . ووجدنا ابن عباس لم ينكر على عكرمة مخالفته له في الذبيح . ولم ينكر أبو هريرة على من خالفه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في افطار من أصبح جنباً . وجميعهم رضي الله عنهم على هذا السبيل ، لا ينكر على من يخالفه في فتياه ، وينكر على من خالف روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أشد الانكار ، ولكن أصحابنا — يغفر الله لهم ويسددهم — أضربوا عن الواجب عليهم من تدبر أحكام القرآن ، ورواية أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلاف العلماء ، ومعرفة مراتب الاستدلال المفرق بين الحق والباطل ، وأقبلوا على ظلمات بعضها فوق بعض ، من قراءة طروس معكمة (٢) مملوءة من : قلت : أرأيت ؟ (٣) فتنعموا

---

(١) الخذف بالخاء والذال المعجمتين هو الرمى بحصاة أو نواة أو نحو ذلك بين اصبعين أو بنحو المخذفة والمقلاع . وقد أخطأ ابن حزم هنا في نسبة الحديثين لابن عمر ، فان حديث النهى عن الخذف ، انما هو من حديث عبد الله بن المغفل حدث به رجلا من أصحابه حين رآه يفعل هذا فلما عاد لما نهاه عنه آلى أن لا يكلمه . رواه مسلم (ج٢ ص ١١٥ — ١١٦) وحديث النهى عن منع النساء هو حديث ابن عمر رواه مسلم (ج ١ ص ١٢٩) والذى قال لا نفعل هو بلال بن عبد الله بن عمر

(٢) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة . أي مكتظة بما فيها من قولهم رجل معكم صلب اللحم كثير المفاصل شبه بالعكم — بكسر العين واسكان الكاف — وهو العدل الذي فيه الاوعية من صنوف الاطعمة والمتاع . وأصله من عكم المتاع — وبابه ضرب — أي شده بثوب وهو أن يبسطه ويجعل فيه المتاع ويشده ويسمى حينئذ عكما بكسر العين . مقتبس من اللسان

(٣) كالمدونة فانها كلها أو أكثرها على هذا النمط وكغيرها من كتب الاقدمين رحمهم الله

بجوابات لادلائل عليها ، وأفنوا فى ذلك أعمارهم، فصفرت أيديهم من معرفة الحقائق ، وظلموا من اغتر بهم ، والاقل منهم شغلوا أنفسهم في أنواع القياس وتخصيص العلل ، واستخراج علل لم يأذن بها الله تعالى ولارسوله ، ولايقوم على صحتها برهان ، فقطعوا أيامهم بالترهات ، ولو اعتنوا بما ألزمهم الله تعالى الاعتناء به ، من تدبر القرآن ، وتتبع سنن النبى صلى الله عليه وسلم ، لاستناروا واهتدوا ، ولاستحقوا بذلك الفوز والسبق . وما توفيقنا الا بالله تعالى *

وقد قال بعض من قوى جهله وضعف عقله ورق دينه : اذا اختلف العالمان وتعلق أحدهما بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أو آية ، وأتى الآخر بقول يخالف ذلك الحديث وتلك الآية ، فواجب اتباع من خالف الحديث ، لاننا مأمورون بتوقيرهم ، ونحن عالمون أن هذا العالم لو تعمد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكان كافراً أوفاسقاً ، وفي براءته من ذلك مايوجب أنه كان عنده علم يوجب ترك ذلك الحديث ، ورفع حكم تلك الآية ، لم يكن عند القائل بهما ، وبهذا يوصل الى توقير جميعهم *

قال أبو محمد : وهذا القول فيغاية الفساد من وجوه: أحدها أن قائل هذا — من أي المذاهب كان — أترك الناس لهذا الاصل ، ويلزمه أن يبيح بيع الخمر تقليداً لسمرة ، وأن لايبيح التيمم للجنب في السفر أصلا تقليداً لعمر ، وأن يبيح بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها تقليداً له ، وأن يسقط الكفارة عن الواطىء فى نهار رمضان تقليداً لابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد ابن جبير ، وأن يتعمد بالجملة كل قولة خالف صاحبها الحديث والقرآن فيأخذ بها ، وهذا مالا يفعله مسلم ، وفيه ترك لمذاهبهم في الاكثر *

ومنها أنه لو صح ماذكر هذا الجاهل لوجب تفسيق ذلك العالم ضرورة، ولاستحق لعنة الله عز وجل ، لانه كان يكون كاتما لعلم عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن فعل هذا فقد استحق اللعنة بقول الله تعالى: (إن

الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) *

وأيضا ، فلو كان ما ذكر هـذا الجاهل لكان ذلك النص — الذى توهمه عند هذا العالم المخالف للحديث — قد ضاع ولم ينقل ، وهذا باطل ، لان كلامه عليه السلام كله وحى ، والوحى ذكر ، والذكر محفوظ . قال الله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) *

وأيضا، فيقال لهذا الجاهل : ولعل هذا العالم لم يبلغه هذا الحديث ، أو بلغـه فنسيه جملة ، أو لم ينسه لكنه لم يخطر على باله إذ خالفه ، كما نسى عمر أن بين يديه محمـد بن مسلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا أيوب الانصارى صاحب رحل النبى صلى الله عليه وسلم [1] ، وأبا موسى الاشعرى عامله عليه السلام على بعض اليمن ، وهذان لا يعرفان إلا بكناهما ، حتى ان أكثر الناس لا يعرف اسمهما البتة — : فنهى عن التسمي بأسماء الانبياء عليهم السلام ، فاذا جاز كما ترى أن لا يمر بباله شيء هو بين يديه وفى حفظه حتى ينهى عنه ، فهو فيما يمكن مغيبه عنه أمكن وأحرى . وكما نسي عمر أيضا قوله تعالى : (إنك ميت وإنهم ميتون) حين موت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : والله ما مات ولا يموت حتى يسوسنا كلنا ، حتى تليت عليه هذه الآية نخر مغشيا عليه ثم قام وقال : والله لكأنى ما سمعتها قط قبل وقتي هذا ، وكما نهى عن المغالاة في صدقات النساء ، حتى ذكرته المرأة بقول الله تعالى : (وآتيتم إحداهن قنطارا) فاعترف بالحق ورجع عن قوله ، وقد كان حافظا لهذه الآية ، ولـكنه لم يذكرها في ذلك الوقت . وكما نسى عثمان رضى الله عنه — وهو أحفظ الناس للقرآن — قوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فأمر برجم التى ولدت لستة أشهر ، وهو حافظ للآية المذكورة

---

(١) لم أجد وصف أبي أيوب بهذا في التراجم التى بأيدى.

حتى ذكر بها ، فذكرها وأمر أن لا ترجم *

أو لعل ذلك العالم كان ذا كرا لتلك الآية وذلك الحديث ولكنه تأول تأويلا ما ، من خصوص أو نسخ بما لا يصح وجهه ، كما فعلوا رضي الله عنهم في نهيه عليه السلام عن لحوم الحمر الاهلية فقال بعضهم : انما نهى عنها لأنها كانت للناس (١) ، وقال بعضهم : لانها لم تخمس ، وقال بعضهم : لانها كانت تأكل القذر ، وقال بعضهم : بل حرمت البتة ، ومثل هذا كثير ، فهذا كله يخرج تارك الحديث — من العلماء السالفين — عن الفسق وعن المجاهرة بخلاف نص القرآن والحديث ، ومعصية النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة سخط الله تعالى *

حدثنا محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي اسحق السبيعي عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه (٢) قال : أشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضال يضل الناس بغير ما أنزل الله ، ومصور ، ورجل قتل نبيا أو قتله نبي *

قال أبو محمد : فنعيذ الله من سلف من القصد الى هذه المرتبة ، وانما البلية على من تدين بما لم يؤده اليه اجتهاده ، مما هو عالم مقر أنه لم ينزله الله تعالى ، وكل من سلف من الأئمة رضي الله عنهم انما أداهم الى ما أفتوا به اجتهادهم ، فالمخطىء منهم معذور مأجور أجراً واحداً ، هذا لا يظن بهم مسلم سواه *

وأما أن يكون عندهم علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أجله

---

(١) كذا في الاصل ولعل صوابه « لأنها كانت حمولة الناس » كما هو ظاهر . والذى قال هذا هو ابن عباس انظر صحيح مسلم (ج ٢ ص ١١١ — ١١٢) ونيل الاوطار (ج ١ ص٧٩ — ٨٠ — وج ٨ ص ٢٨١ — ٢٨٤)

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله ، قيل اسمه كنيته وهو الاشهر ، وقيل اسمه عامر ، وهو لم يسمع من أبيه شيئا لحديثه عنه مرسل ، وبذلك جزم كثير من الحفاظ ، وروى الترمذى (ج ١ ص ٦) عن عمرو بن مرة قال : « سألت أبا عبيدة بن عبد الله : هل تذكر عن عبد الله شيئا ؟ قال : لا »

تركوا الحديث المنقول ، ولم يبلغوه ولا نقلوه — : فهم مبرؤون من ذلك ومنزهون عنه ، لان فاعل ذلك ملعون ، وأما الخطأ فليس ذلك منفيا عنهم، بل هو ثابت عليهم وعلى كل بشر . فصح بما ذكرنا أن التأويل الذي ذكره الجاهل الذي وصفنا قوله ، ورام به اثبات التقليد ، هو الذي يوجب — لو صح — على العلماء الفسق ضرورة ، ويوجب لهم اللعنة ، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك ، وأما نحن فننزههم عن ذلك ، ولكنا نقول : إنهم يصيبون ويخطئون ، وإن كل ما قالوه مردود الى القرآن والسنة ومعروض عليهما ، فلأيهما شهد القرآن والسنة فهو الصحيح ، وغيره متروك ، معذور صاحبه الذى قاله ، ومأجور باجتهاده ، وأما مقلده ومتبعه فملوم آثم عاص لله عز وجل . وبالله تعالى التوفيق *

وذكر بعضهم أن ابراهيم النخعي قال: لو رأيتهم يتوضؤون الى الكوعين ما تجاوزتهما وأنا أقرؤها (الى المرافق) *

قال أبو محمد : هذا كذب على ابراهيم ، ولو صح ما انتفعوا به ، ولكان ذلك خطأ من ابراهيم عظيما ، فما ابراهيم معصوم من الخطأ ، فكيف ولا يصح عنه ، لان راويه عنه أبو حمزة (١) ميمون وهو ساقط جداً غير ثقة ، وانما الصحيح عنه خلاف هذا من الطرق الصحاح ، كما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد الكسي (٢) ثنا محمد بن بشر العبدى عن الحسن بن

---

(١) بالحاء المهملة والزاى، وهو أبو حمزة الاعور القصاب الكوفى الراعي ، ضعيف جدا . قال ابن عدي : « وأحاديثه خاصة عن ابراهيم مما لا يتابع عليه »

(٢) بكسر الكاف وتشديد السين المهملة . هكذا ضبطه ابن حجر في التقريب، وياقوت في معجم البلدان (ج ٧ ص ٢٥١) وضبطه السيوطى فى لب اللباب بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة ، والاول نسبة الى مدينة بأرض السند تدعى « كس» بكسر الكاف وتشديد المهملة، والثانى نسبة الى « كش » بفتح الكاف وبالمعجمة وهى قرية على ثلاث فراسخ من جرجان ، قال ياقوت (ج ٧ ص ٢٥٤) : « وقال أبو الفضل المقدسى: الكشي منسوب الى

صالح عن أبي الصباح عن ابراهيم النخعي قال : لا طاعة مفترضة الا لنبى .
وكما حدثنا حمام بن أحمد عن [١] عبد الله بن ابراهيم الاصيلي عن أبي زيد المروزي عن محمد بن يوسف الفربري عن البخاري محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان — هو الثوري — عن منصور عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر يدهن بالزيت ، قال : فذكرته لابراهيم النخعى فقال : ماتصنع بقوله ؟ حدثني الاسود عن عائشة قالت : « كأني أنظر الى وبيص [٢] الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » *

قال أبو محمد : فهذا الذي يليق بابراهيم رحمه الله ، وهو أن لا يلتفت الى قول [٣] ابن عمر اذا وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، فكيف يظن من له مسكة عقل أن ابراهيم يترك قول ابن عمر لشيء رواه عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويترك نص القرآن لقوم لم يسمهم !! ما يظن هذا بابراهيم وينسبه اليه إلا وقاح سخيف جاهل . وبالله تعالى نعوذ من الخذلان .

موضع بما وراء النهر ، منهم عبد بن حميد الكشي وفيهم كثرة ، واذا عرب كتب بالسين وقد تقدم عن ابن ما كولا مايرد هذا » وقال الذهبي في المشتبه (ص ٤٤٧) : « الكسى بكسر واهمال نسبة الي كس تعريب كش ولهذا ينسب اليها أيضا كشي وهي مدينة بما وراء النهر، قال ياقوت : قد تعرب فتكتب مهملة، وأهل تلك الديار لايقولونها الا بالفتح ومعجمة وهم أعرف ، وأيضا فهو اسم اعجمي يتلعب به ، واما ابن ما كولا فقال : دخلت بخارى وسمرقند فوجدتهم جميعهم يقولون كس بالكسر والاهمال ، وكس بليدة فى أرض مكران دثرت ، فمن الاولى عبد بن حميد الحافظ مات سنة ٢٤٩ » فترى من كل هذا أن الراجح الكسر والاهمال كما قال ابن حجر في التقريب

(١) في الاصل « حمام بن احمد بن عبد الله » وهو خطأ بل عبدالله بن ابراهيم الاصيلى شيخ حمام بن احمد

(٢) في الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ صححناه من البخارى (ج ١ ص ٢١٧) والوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وآخره الصاد المهملة هو البريق

(٣) فى الاصل « أن لا يلتفت قول » بحذف « الى » ، والتفت فعل لازم غير متعد

وأتى بعضهم بعظيمة فقال : إن عمر بن عبد العزيز قال : يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور (١)

قال ابو محمد : هذا من توليد من لا دين له ، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا عن الاسلام ، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وبرأه منه ، فانه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر *

والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ماحدثناه حمام بن أحمد عن عبد الله بن ابراهيم عن أبى أحمد الجرجاني عن الفربري عن البخاري ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم (٢) عن عبد الله بن دينار قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا يقبل إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

قال ابو محمد : فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلا حديث النبي

---

(١) هذه الكلمة لعمر بن عبد العزيز في حفظي بلفظ « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » ولا أذكر أين قرأتها وحفظتها ، ولا أعلم قوة إسنادها ، وقد حاولت أن أجد ذلك فلم اوفق ، وهي كلمة حكيمة جليلة ، لا كما فهم ابن حزم ، فان معناها ان الناس اذا اخترعوا الوانا من الاثم والفجور والعدوان استحدث لهم حكامهم انواعا من العقوبات والاقضية والتعزير — مما جعل الله من سلطان للامام — بقدر ما ابتدعوا من المفاسد ، ليكون زجرا لهم ونكالا

(٢) في الاصل « عبد العزيز بن مسلمة » وهو خطأ

(٣) قوله « ولا يقبل » الخ ليس من كلام عمر بن عبد العزيز ، وهذا الاثر لم يذكر اسناده في رواية الكشيهني وابن عساكر وكريمة ، وانما ذكر بدون اسناد معلقاً . وفي الروايات الاخرى من البخاري قال بعد الاثر : « حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر ابن عبد العزيز ، الى قوله ذهاب العلماء » فهذا دليل صريح على ان قوله

صلى الله عليه وسلم وحده *

وروي ايضا أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه عدى بن عدى الكندي عامله على الموصل يقول : إني وجدتها أكثر البلاد سرقا ونقبا ، أفآخذهم بالظنة أم أحكم بمر الحق ؟ فكتب اليه عمر بن عبد العزيز : أن خذهم بمر الحق ، فمن لم يصلحه الحق فلا أصلحه الله ، قال : فما خرجت منها الا وهي أصلح البلاد.

قال أبو محمد : والذى اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لايخلو من أحد وجهين : إما أن يكون كافرا أو زنديقا ينصب للاسلام الحبائل ، أو يكون جاهلا لم يدر مقدار ما أخرج من رأسه ، لان إحداث الاحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه : إما اسقاط فرض لازم ، كاسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف ، أو اسقاط جميع ذلك ، وإما زيادة في شيء منها ، أو إحداث فرض جديد ، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة ، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك ، وأي هذه الوجوه كان ، فالقائل به كافر مشرك ، لاحق باليهود والنصارى ، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ، ولا قبول توبة إن تاب ، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين ، لانه مبدل لدينه ، وقد قال عليه السلام : «من بدل دينه فاقتلوه» ومن الله تعالى نعوذ من غضبة لباطل أدت الى مثل هذه المهالك .

واحتجوا بكتاب أبي بكر المصحف بعد أن لم يكن مجموعا ، وذكروا حديثا عن زيد بن ثابت أنه قال : افتقدت آية من سورة براءة وهى : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم) الآية ، فلم أجدها إلا عند

« ولا يقبل » الخ ليس من كلام عمر . انظر شرح العيني على البخاري طبع المطبعة المنيرية (ج ٢ ص ١٢٩ ـ ١٣٠)

رجل واحد [١] ، وذكروا في ذلك تكاذيب وخرافات ، انهم كانوا لا يثبتون الآية إلا حتى يشهد عليها رجلان ، وهذا كله كذب بحت من توليد الزنادقة [٢]

وأما جمع أبي بكر رضى الله عنه المصحف فنعم ، ووجه ذلك بين ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه القرآن مفرقا ، فيأمر بضم الآية النازلة الى آية كذا من سورة كذا ، فلم يكن يمكن أن يكتب القرآن فى مصحف جامع لأجل ذلك ، فلما مات عليه السلام واستقر الوحي ، وعلم انه لا مزيد فيه ولا تبديل ، كتبه أبو بكر حينئذ وأثبته *

وأما افتقاد زيد بن ثابت الآية فليس ذلك على ما ظنه أهل الجهل ، وانما معناه أنه لم يجدها مكتوبة إلا عند ذلك الرجل ، وهذا بين فى حديث حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبى اسحق البلخي عن الفربرى عن البخارى: حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرني [٣] خارجة ابن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : « لما نسخنا المصحف في المصاحف

---

(١) الذي في البخارى (ج ٢ ص ٣٩٥ — ٣٩٦) أنه وجدها مع أبي خزيمة الانصارى لم يجدها مع أحد غيره ، وانظر تفصيل الكلام في جمع القرآن فى شرحي البخاري لابن حجر والعيني فى كتاب « فضائل القرآن » وفي الاتقان للسيوطي في النوع الثامن عشر ، وفي التبيان لشيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله (ص ٦٨ — ٨٠) وفي طبقات ابن سعد (ج ٢ق ٢ ص ١١٢ — ١١٤) وفي المستدرك (٢ : ٢٢٩)

(٢) قال السيوطي في الاتقان : «أخرج ابن أبي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأت به ، وكانوا يكتبون ذلك فى المصحف والالواح والعسب ، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان . وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظ فكان يفعل ذلك مبالغة فى الاحتياط » والمطلع على ما ورد في تاريخ جمع القرآن يطمئن الى صحة ما زعمه ابن حزم كذبا

(٣) فى البخارى (ج ٢ ص ٢٦) « عن خارجة »

فقدت (١) آية من سورة الاحزاب ، كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، لم أجدها (٢) مع أحد إلا مع خزيمة بن ثابت ، الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين (٣) : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) *

قال أبو محمد : بيان ما قلنا منصوص فى هذا الحديث نفسه ، وذلك أن زيدا حكى انه سمع هذه الآية من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت عند زيد أيضا ، وقد يدخل هذا الحديث علة ، وهى أن خارجة لم يحك أنه سمعه من أبيه ، وأيضا فقد حدثنا عبد الله بن ربيع التميمى قال ثنا محمد بن معاوية المرواني ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن معمر ثنا أبو داود — هو الطيالسي — ثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة : « انها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سارّها قبل وفاته فقال لها : ان جبريل كان يعارضني القرآن فى كل عام مرة ، وانه عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب » وذكر باقي الحديث (٤) فهذا نص جلي على أن القرآن إنما جمعه وألفه الله تعالى ، وأقرأه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في عام موته مرتين كما هو ، وأنه لم يجمعه أحد دون الله تعالى ، فهو كما هو الآن على ذلك الجمع الاول *

---

(١) في البخاري « قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت » الخ

(٢) فى البخاري « يقرأ بها فلم أجدها » الخ

(٣) في البخارى زيادة « وهو قوله » . وهذا الحديث رواه البخارى فى مواضع متعددة من الصحيح .

(٤) الحديث اختصره المؤلف ، وقد رواه النسائي في كتاب خصائص علي بن أبي طالب المطبوع بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٨ (ص ٢٤) وهو قسم من سنن النسائي فى بعض رواياتها وهو فى مسند الطيالسي أيضاً بهذا الاسناد (ص ١٩٦ رقم ١٣٧٣)

وأيضاً فقد حدثنا احمد بن محمد الجسورى ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : « أي القراءتين تعدون أول ؟ قلنا: قراءة عبد الله ، قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه القرآن فى كل رمضان مرة إلا العام الذى قبض فيه ، فانه عرض عليه مرتين ، فحضره عبد الله فشهد مانسخ منه وما بدل »

قال أبو محمد : أبو ظبيان هو حصين (١) بن جندب الجنبى ، وقد ذكرنا من جمع القرآن على عهده عليه السلام، ولا شك أن هذه الآية في جملته عندهم، وليس عدم زيد وجودها إلا عند خزيمة بموجب أنها لم تكن إلا عند خزيمة، بل كل من قرأ على عثمان وأبى الدرداء وأبي وابن مسعود وعلي قد قرأوا عليهم هذه الآية بلا شك ، وفي هذا كفاية *

وقد روي قوم أن الآية التي افتقد زيد هي من سورة براءة وهي : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وهذا كذب بحت لكل ماذكرنا آنفا *

وأيضاً فقد روي عن البراء : ان آخر سورة نزلت سورة براءة ، وبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم عليا فقرأها على أهل الموسم علانية *

وقال بعض الصحابة ـ وأظنه جابر بن عبد الله ـ : (٢) ما كنا نسمى براءة إلا الفاضحة *

قال أبو محمد : فسورة قرئت على جميع العرب في الموسم وتدرع بها كثير من أهل المدينة ، يكون منها آية خفيت على الناس ؟ هذا مالا يظنه من له رمق وبه حشاشة *

---

(١) فى الاصل « ابو طبيان » بالطاء المهملة وهو خطأ بل هو بالمعجمة ، وفيه أيضاً « حصن » بالتكبير وهو خطأ بل هو بالتصغير

(٢) بهامش الاصل « انما هو ابن عباس » وهذا صحيح فان الذى حكى انها كانت تسمى بذلك ابن عباس وعمر . انظر الدر المنثور للسيوطى (ج ٣ ص ٢٠٨)

ويبين كذب هذه الاخبار ماورويناه بالاسانيد الصحيحة انه عليه السلام: « كان لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم » وانه عليه السلام كانت تنزل عليه الآية فيرتبها في مكانها ، ولذلك تجد آية الكلالة ـ وهي آخر آية نزلت وهي في سورة النساء ـ في أول المصحف ، وابتداء سورة : (اقرأ باسم ربك) والمدثر ـ : في آخر المصحف ، وهما أول مانزل ، فصح بهذا أن رتبة الآى ورتبة السورمأخوذة عن الله عز وجل الى جبريل ، ثم الى النبي عليه السلام ، لا كما يظنه أهل الجهل أنه ألف بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان ذلك ما كان القرآن منقولا نقل الكافة *

ولا خلاف بين المسلمين واليهود والنصارى والمجوس أنه منقول عن محمد عليه السلام نقل التواتر *

ويبين هذا أيضاً : ماصح أنه عليه السلام كان يعرض القرآن كل ليلة فى رمضان على جبريل ، فصح بهذا أنه كان مؤلفاً كما هو على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله عليه السلام : « تركت فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتى » والاحاديث الصحاح أنه عليه السلام قرأ المص والطور والمرسلات في صلاة المغرب ، وان معاذا قرأ في حياته عليه السلام البقرة في صلاة العتمة وأنه عليه السلام خطب بق والقرآن المجيد ، وذكر عليه السلام خواتم آل عمران وسورة النساء ، وأمره عليه السلام أن يؤخذ القرآن من أربعة : من أبي وعبد الله بن مسعود وزيد ومعاذ ، وقول عبد الله بن عمرو بن العاص للنبي عليه السلام في قراءة القرآن كل ليلة ، وأمره عليه السلام أن لا يقرأ في أقل من ثلاث ، والذين جمعوا القرآن في حياة النبى صلى الله عليه وسلم جماعة ذكر منهم . أبوزيد (١) وزيد وأبي ومعاذ وسعيد بن عبيد (٢) وأبو

---

(١) ابو زيد هذا من عمومة أنس بن مالك وقد شهد بدرا ، ورجح ابن حجر أنه هو قيس بن السكن بن زعوراء وهو الذي اختاره ابن سعد في الطبقات . انظر الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ١١٣) و (ج ٣ ق ٢ ص ٧٠) والاصابة (ج ٥ ص ٢٥٥)

(٢) « عبيد » بالتصغير وسعد هذا شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ، قتل شهيدا يوم

الدرداء، وأمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بقراءة القرآن فى أيام لاتكون أقل من ثلاث ، فكيف يقرأ ويجمع وهو غير مؤلف ! هذا محال لايمكن البتة، وهذه كلها أحاديث صحاح الاسانيد لامطعن فيها، وبهذا يلوح كذب الاخبار المفتعلة بخلافها، لان تلك لاتصح من طريق النقل أصلا،فبطل ظنهم أن أحداً جمع القرآن وألفه دون النبى صلى الله عليه وسلم *

ومما يبين بطلان هذا القول ببرهان واضح أن فى بعض المصاحف التى وجه بها عثمان رضى الله عنه الى الآفاق واوات زائدة على سائرها ، وفي بعض المصاحف : (ان الله هو الغني الحميد) في سورة الحديد ، وفي بعضها بنقصان (هو) *

وأيضاً فمن المحال أن يكون عثمان رضي الله عنه أقرأ الخلفاء وأقدمهم صحبة وكان يحفظ القرآن كله ظاهراً ويقوم به فى ركعة : - ويترك قراءته التى أخذها من فم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويرجع الى قراءة زيد ، وهو صبى من صبيانه ، وهذا ما لايظنه إلا جاهل غبى *

ومنها أن عاصما روى عن زر [(١)] وقرأ عليه ، وزر لم يقرأعلى زيد ، ولا على من قرأ على زيدشيئا ، إلا أنه قد صح عنه أنه عرض على زيد فلم يخالف ابن مسعود *

وهذا ابن عامر قارىء أهل الشام لم يقرأ على زيد شيئا ، ولا على من قرأ على زيد ، وانما قرأ على أبي الدرداء ومن طريق عثمان رضي الله عنهما ، وكذلك حمزة لم يأخذ من طريق زيد شيئاً *

وقد غلط قوم فسموا الأخذ بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

القادسية سنة ١٦ انظر الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ١١٢ — ١١٣) و (ج ٣ ق ٢ ص ٣٠) والاصابة وغيرها

(١) بكسر الزاى وتشديد الراء ، وهو ابن حبيش ، وكان عالما بالقرآن ، قارئاً فاضلا وهو مخضرم ادرك الجاهلية ومات سنة ٨٢ أو ٨٣ وعمره ١٢٧ سنة

وبما اتفق عليه علماء الأمة ـ : تقليداً ، وهذا هو فعل أهل السفسطة ، والطالبين لتلبيس العلوم وافسادها ، وابطال الحقائق ، وايقاع الحيرة ، فلا شيء أعون علي ذلك من تخليط الاسماء الواقعة علي المعاني ومزجها ، حتى يوقعوا على الحق اسم الباطل ، لينفروا عنه الناس ، ويوقعوا على الباطل اسم الحق ، ليوقعوا فيه من أحسن الظن بهم ، وليجوزوه عند الناس ، كما يحكى عن فساق باعة الدواب أنهم يسمون أواريهم[1] بأسماء البلاد ، فاذا عرض الحمار للبيع أقسم بالله : إن البارحة نزل من بلد كذا وكذا ، وهو يعني الآرى الذي اعتلف فيه ، ويظن المبتاع أنه من جلب البلد المذكور ، فهذا فعل أهل الشر والفسق ، وفاعل هذا في الديانة أسوأ حالا وأعظم جرما من فاعله في سائر المعاملات

فاعلم الآن : أن قبول ما صح بالنقل عن النبي صلي الله عليه وسلم ، وقبول ما أوجبه القرآن بنصه وظاهره ، وقبول ما أجمعت عليه الأمة ـ : ليس تقليداً ، ولا يحل لأحد أن يسميه تقليدا ، لأن ذلك تلبيس واشكال ، ومزج الحق بالباطل ، لان التقليد على الحقيقة انما هو : قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير برهان ، فهذا هو الذى أجمعت الامة على تسميته تقليدا ، وقام البرهان على بطلانه ، وهو غير ما قام البرهان على صحته ، فحرام أن يسمي الحق باسم الباطل ، والباطل باسم الحق ، وقد قال تعالى : (ان هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) وقد أنذر عليه السلام بقوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها *

وقد احتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى : (ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) قالوا : وقد أوجب الله تعالى على النـاس قبول نذارة المنذر لهم ، قالوا : وهذا أمر منه تعالى بتقليد العامي للعالم .

قال ابو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن الله تعالى لم يأمر قط بقبول

---

(١) بفتح الهمزة والواو وكسر الراء وتشديد الياء . جمع آرى بالمد وتشديد الياء وهو محبس الدابة

ما قال المنذر مطلقاً ، لـكنه يقال : انما أمر بقبول ما أخـذ ذلك المنذر فى تفقههم في الدين عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن الله عزوجل ، لا ما اخترع مخترع من عند نفسه ، ولا ما زاد زائد في الدين من قبل رأيه . ومن تأول ذلك على الله عز وجل ، وأجاز لأحد من المخلوقين أن يشرع شريعة غير منقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ : فقد كفر وحل دمه وماله ، وقد سمى الله من فعل ذلك مفتريا فقال تعالى : (آلله أذن لـكم أم على الله تفترون) *

قال ابو محمد : وظن قوم أنهم تخلصوا من التقليد بوجه به تحققوا (١) بالدخول فيه وتوسطوا عنصره ، وهو أنهم يبطلون حجاجاً تؤيد ما وجدوا أسلافهم عليه فقط ، ثم لا يبالون أشغبا كانت تلك الحجاج أم حقاً ، ويضربون عن كل حجة خالفت قولهم ، فان كانت آية أو حديثا تأولوا فيهما التأويلات البعيدة ، وحرفوهما عن مواضعهما ، فدخلوا في قوله تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) فان أعياهم ذلك قالوا : هذا خصوص ، وهذا متروك ، وليس عليه العمل *

قال ابو محمد : وهـذا أقبح ما يكون من التقليد وأفحشه ، كالذي يفعل مقلدو مالك وأبى حنيفة والشافعي ، فانهم انما ياخذون من الحجاج ما وافق مذهبهم ، وان كان خبرا موضوعا أو شغبا فاسدا ، ويتركون ما خالفه ، وان كان نص قرآن أو خبرا مسنداً من نقل الثقات *

والعجب أنهم يذمون التقليد ، ويقولون : إن المقلد عاص لله ، ويقولون: لا يجوز أن يؤخذ من قول أحد إلا ما قامت عليه حجة ، ويقولون : ليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، ثم إنهم مع هذا لا يفارقون قول صاحبهم بوجه من الوجوه ! *

وأما اهل بلادنا فليسوا ممن يتعنى بطلب دليـل على مسائلهم ، وطالبه

---

(١) في الاصل « تخققوا » وهو خطأ ظاهر

منهم ـ في الندرة ـ إنما يطلبه كما ذكرنا آنفا ، فيعرضون كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام على قول صاحبهم ، وهو مخلوق مذنب يخطيء ويصيب ، فان وافق قول الله وقولُ رسوله عليه السلام قولَ صاحبهم أخذوا به ، وان خالفاه تركوا قول الله تعالى جانبا ، وقوله عليه السلام ظهريا ، وثبتوا على قول صاحبهم ، وما نعلم في المعاصى ولا في الكبائر ـ بعد الشرك المجرد ـ أعظم من هذه ، وانه لأشد من القتل والزنا ، لأن فيما ذكرنا الاستخفاف بالله عز وجل وبرسوله عليه السلام وبالدين ، ولأن من ذكرنا قد جاءته موعظة من ربه فلم ينته ، وعاد الى ما نهي عنه ، وعرف أنه باطل ، فتدين به واستحله وعلمه الناس ، وأما القاتل والزاني فعالمان بأن فعلهما خطأ ، وانهما مذنبان ، فهما أحسن حالا ممن ذكرنا ، وقد قال تعالى : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي فله ما سلف وأجره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار فيها خالدون) *

هذا وهم يقرون أن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد ، وأنهم قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم ، وكان أشدهم في ذلك الشافعي ، فانه رحمه الله بلغ من التأكيد فى اتباع صحاح الآثار ، والاخذ بما أوجبته الحجة — : حيث لم يبلغ غيره ، وتبرأ من أن يقلد جملة ، وأعلن بذلك ، نفعه الله به وأعظم أجره ، فلقد كان سبباً الى خير كثير (١) ، فمن أسوء حالا ممن يعتقد أن التقليد ضلال ، وأن التقليد هو اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله ، ثم هم لا يفارقون التقليد في شيء من دينهم ! وهذا مع ما فيه من المخالفة لله عز وجل ففيه من

---

(١) قال المزنى رحمه الله في أول مختصره في فقه الشافعي — المطبوع بهامش الأم للامام : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من اراده ، مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه » والمزني هو تلميذ الامام الشافعي وخريجه ، وقد أدى عن شيخه الأمانة ، ووضع عن كاهله حملها . رضي الله عنه .

نقص العقل والتمييز عظيم. نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله التوفيق والعصمة ، فبكل شيء بيده . لا إله إلا هو *

وحدثت طائفة (١) من الاشعرية ، أبدعوا في قولهم بالتقليد قولا طريفا في السخف ، وهو أن قالوا : الفرض على العامى اذا نزلت به النازلة أن يسأل عن أفقه من في ناحيته ، فاذا دل عليه سأله ، فاذا أفتاه لزمه الاخذ به ، ولا يحل للعامى أن يأخذ بقول ميت من العلماء ، قديما كان أو حديثا ، صاحبا كان أو تابعا ، أو من بعدهم ، فان نزلت بذلك العامي تلك النازلة بعينها مرة أخرى ، لم يجز له أن يأخذ بتلك الفتيا التي أفتاه ذلك الفقيه بها ، لكن يسأله مرة ثانية ، أو يسأل غيره ، فما أفتاه به أخذ به ، سواء كانت تلك الفتيا الاولى أو غيرها ، وقالوا : ان الفرض على كل أحد انما هو ما أداه اليه اجتهاده فيما لا نص فيه ، فكل مجتهد فى هذا الموضع فهو مصيب *

قال أبو محمد : ويكفى من بطلان هـذا القول أنها كلها قضايا مفتراة ، ودعاو (٢) بلا برهان أصلا *

فان قالوا : قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) قلنا : صدق الله تعالى ، وكذب محرف قوله ، أهل الذكر هم رواة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعلماء بأحكام القرآن ، برهان ذلك قوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فصح أن الله تعالى انما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن ، لا لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، بآرائهم الفاسدة وظنونهم الكاذبة . وفي هذا كفاية . وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) في نسخة « وطائفة »

(٢) كذا في الاصل بكسر الواو وهو صواب ، فانه يجوز فى جمع فعلى — مثلثة الفاء — فتح اللام وكسرها ، وقال بعضهم : الكسر أولى ، وهو المفهوم من كلام سيبويه ، وفي حديث « لو أعطي الناس بدعاويهم » . اه مقتبس من المصباح المنير

فصل

قال أبو محمد : قد ذكرنا كل ما موه به القائلون بالتقليد ، وبينا بطلانه وانتقاضه بعون الله تعالى لنا ، ولله الحمد . ونحن الآن ذاكرون ما قاله الله تعالى فى ابطال التقليد ، ونبين وجه الحجاج فى بيان سقوطه ، وأنه لا يحل تصريفه فى دين الله عز وجل أصلا *

فمن ذلك أنه يقال لمن قلد : ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدت أنت ؟ فان أخذ يحتج فى فضل من قلد ووصف سعة علمه ، سئل : أ كان قبله أحد أفضل منه وأعلم ؟ أم لم يكن قبله أحد أعلم منه ولا أفضل منه ؟

فان قال : لم يكن قبله أحد أفضل منه ، كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله إننا لا ندرك بانفاقنا مثل أحد ذهبا مد أحد من أصحابه ولا نصيفه ، وبقوله عليه السلام : « انه ما من عام إلا والذى بعده دونه » وقائل هذا مخالف للاجماع ، وخارج عن سبيل المؤمنين ، ولا شك عند كل مؤمن أن أبا بكر وعائشة وعليا وعمر ومعاذاً وأبياً وزيداً وابن مسعود وابن عباس — : أعلم بما شاهدوا من نزول القرآن ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفضل من سفيان الثورى والاوزاعي ومالك وأبى حنيفة وأبي يوسف والشافعي وابن القاسم وداود ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبي ثور *

وهؤلاء الفقهاء رحمهم الله هم الذين قلدتهم الطوائف بعدهم ، ما نعلم الآن على ظهر الارض أحداً يقلد غيرهم ، لا سيما وقد حدثنا أحمد بن عمر العذرى ثنا على بن الحسن بن فهر ثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلى (١) ثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنى احمد بن ابراهيم الدورقي حدثني

---

(١) ابو الطاهر بالطاء المهملة ، والذهلى بضم الذال المعجمة واسكان الهاء ، وفى الاصل «أبو الظاهر» بالظاء المشالة و«الدهلى» بالدال المهملة وهو خطأ صححناه من تذكرة الحفاظ

الهيثم بن جميل ، قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، ان عندنا قوما وضعوا كتبا يقول أحدهم : حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا ، وحدثنا فلان عن ابراهيم بكذا ، ونأخذ بقول ابراهيم ، قال مالك : صح عندهم قول عمر ؟ قلت انما هي رواية كما صح عندهم قول ابراهيم ، فقال مالك : هؤلاء يستتابون *

قال أبو محمد : فان قال: بلى، قد كان من ذكرتم وغيرهم ممن كان بعد من ذكرتم ، ومع هؤلاء المذكورين وقبلهم أفضل منهم وأعلم بالدين . قيل له : فلم تركت الافضل والاعلم ، وقلدت الأنقص فضلا وعلما ؟

فان قال : لانه أتى بعد الاولين متعقبا . قيل له : فقلد من أتى بعدهم أيضا متعقبا على هؤلاء *

فان كان مالكيا أو شافعيا أو حنفيا أو سفيانيا أو أوزاعيا قيل له : فقلد أحمد بن حنبل ، فانه أتى بعد هؤلاء ، ورأى علمهم وعلم غيرهم ، وتعقب على جميعهم ، ولا خلاف بين أحد (١) من علماء أهل السنة — أصحاب الحديث منهم وأصحاب الرأى — فى سعة علمه وتبحبحه فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة والتابعين ، وفقهه وفضله وورعه وتحفظه فى الفتيا ، أو قلد اسحاق بن ابراهيم الحنظلى ، فقد كان كذلك مع دقة النظر وصحة الفهم ، أو قلد أبا ثور ، فقد كان غاية فى ذلك كله *

وان كان حنبليا قيل له : قلد محمد بن نصر المروزى ، فانه أتى متعقبا بعد أحمد ، ولقد لقى أحمد وأخذ عنه وحوى علمه ، ولقى أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أصحاب أبي حنيفة وأخذ علمهم ، وقد كان في الغاية التى لا وراء بعدها ، في سعة العلم بالقرآن والحديث والآثار والحجاج

(ج٢ ص ٢٣٦) فى ترجمة شيخه والفريابي من كتاب قضاة مصر للكندي (ص٤٩٣) ومن ملحقاته (ص٥٨١ — ٥٨٦) وله هناك ترجمة مطولة وهو ابو الطاهر محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر السدوسى المالكي ولد سنة ٢٧٩ وولى قضاء البصرة سنة ٣١٠ ثم دمشق ثم ولي قضاء مصر سنة ٣٤٨ — ٣٦٦ ومات سنة ٣٦٧

(١) فى الاصل « بين احمد » وهو خطأ

ودقة النظر ، مع الورع العظيم والدين المتين ، أو محمد بن جرير الطبرى ، فكان في علمه ودينه بحيث عرف ، أو الطحاوى ، فقد كان من العلم بالقرآن والحديث واختلاف الناس والآثار بحيث قد عرفه أهل العلم ، أو داود بن على ، فكان من سعة الروايه والعلم بالقرآن والحديث والآثار والاجماع والاختلاف ، ودقة (١) والورع بحيث لا مزيد ، وقد أتى متأخرا متعقبا مشرفا على مذهب كل من تقدمه *

فان قلد داود قيل له : قلد من أتى بعده متعقبا عليه ومخالفه ، كولده وابن سريج ، وكالطبرى وكمحمد بن نصر المروزي والطحاوي ، وهكذا أبدا يقلد الآخر فالآخر ، وهذا خروج عن المعقول والقياس ، وعن الدين جملة *

وحتى لو مالوا الى تقليد الافضل ابطل عليهم بأن الافاضل على خلاف ذلك ، فقد رجع عمر الى قول المرأة من عرض النساء ، إذ هم بالمنع من المغالاة في الصداق ، وعمر أفضل منها بلا شك ، وقد كان أبو بكر وعمر يجمعان الصحابة ويسألانهم ، فلو كان قول الأفضل واجبا أن يتبع ، لما كان لجمعهما الصحابة معنى ، لأنهما أفضل ممن جمعا ليعرفا ما عندهم ، ولكانا فى ذلك مخطئين *

وكل هذه أقوال فاسدة لا برهان على صحة شيء منها ، وليس طريق الفضل من طريق الاتباع في شيء ، فقد يخطىء الفاضل فيحرم اتباعه على الخطأ ، ولا ينقص ذلك من فضله شيئا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء : « سلمان أفقه منك (٢) » اذ منعه سلمان من قيام جميع

---

(١) كذا الاصل ولعل صحته « ودقة النظر »

(٢) نسبه ابن حجر فى الاصابة (ج ٣ ص ١١٣) الى البخارى ، وليس فيه هذا اللفظ بل فيه قصة مؤاخاة سلمان لأبى الدرداء فى كتاب الصوم (ج ١ ص ٢٧٥) وفي كتاب الأدب (ج ٣ ص ١٤٥) وانما هذا اللفظ رواه الطبرانى عن محمد بن سيرين مرسلا بلفظ « عويمر سلمان افقه منك » ذكره ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١٥٢) ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ص ٦١) بلفظ « عويمر سلمان أعلم منك » . وعويمر هو

الليل ومن موانرة الصيام ، فـكان سلمان أفقه من ابي الدرداء ، وكان أبو الدرداء أفضل من سلمان ، فأبو الدرداء بدري عقبي ، لا نحزأ (١) سلمان منه ، وأول مشاهد سلمان فالخندق ، فقد شهد عليه السـلام أن الأنقص فضلا أتم فقها ، وقد قال عليه السلام : « فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه » وقد قال عليه السلام : « ورب مبلغ أوعى من سامع » وانما خاطب بذلك الصحابة ، فغير منكر ماذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

ويكفى من هذا أن كل ماذكرنا من الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد، ناهون عنه ، مانعون منه ، مخبرون أن فاعله على باطل . وقد حدثنا حمام عن الباجي عن أسلم القاضي عن المازني عن الشافعي : أنه نهى الناس عن تقليده وتقليد غيره (٢) وحدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا احمد بن خليل ثنا خالد بن سعد ثنا أحمد بن خالد أنا يحيي بن عمر أنا الحارث بن مسكين ثنا ابن وهب قال : سمعت مالـكا وقال له ابن القاسم : ليس أحد بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر ، قال له مالك : من أين علموا ذلك ؟ قال : منـك يا أبا عبدالله ، قال مالك : ما أعلمها أنا ، فـكيف يعلمونها هم!

قال أبو محمد : كيف وقد أغنانا الله تعالى عن قولهم في ذلك بما نص في كتابه من ابطال التقليد ! فمن ذلك قول الله عز وجل : (مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان أوهن البيوت لبيت العنكبوت) ثم قال الله تعالى على أثر هذه الآية : (وتلك الامثال نضربها

اسم ابي الدرداء وكان يقوم الليل ويصوم النهار ويغلو في العبادة ،فنهاه سلمان وأمره بالقصد فيها ،فرضي النبي صلى الله عليه وسلم عما صنع سلمان رضي الله عنه

(١) هكذا رسمت في الاصل بالحاء المهملة وتشديد الزاي المفتوحة وضم الهمزة ونقط الحرف الاول منها على انه نون ولم ينقط الثاني ، ولم نفهم لها معنى ولا وجدنا ما يناسب المعنى هنا مما يحتمل رسمه أن يوافق رسم هذه الكلمة . والله اعلم بصوابها

(٢) هكذا قال المزني في اول مختصره كما مضى في حاشية (ص ١١٨) من هذا الجزء

للناس وما يعقلها الا العالمون) *

قال أبو محمد : فمن اتخذ رجلا اماما يعرض عليه قول ربه تعالى وقول نبيه عليه السلام ، فما وافق فيه قول ذلك الرجل قبله ، وما خالفه ترك قول ربه تعالى وقول نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو يقر أن هذا هو قول الله عز وجل وقول رسوله صلى عليه وسلم ، والتزم قول امامه : ـ فقد اتخذ دون الله تعالى وليا ، ودخل في جملة الآية المذكورة .

اللهم اننا نبرأ اليك من هذه الفعلة فلا كبيرة أعظم منها *

وقال تعالى : (أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) *

قال أبو محمد : ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلا بعينه عيارا على كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سائر علماء الامة ، وقال تعالى : (يوم تقلب وجوههم في النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) وقال تعالى : (فأتوا بكتابكم ان كنتم صادقين) وقال تعالى :(قل هاتو برهانكم ان كنتم صادقين) .

قال ابو محمد : فمن لم يأت بكتاب الله تعالى شاهدا لقوله ، أو ببرهان على صدق قوله ، وإلا فليس صادقا ، لكنه كاذب آفك ، مفتر على الله عز وجل ، ومن أطاع سادته وكبراءه وترك ما جاءه عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فقد ضل ، بنص القرآن ، واستحق الوعيد بالنار ، نعوذ بالله منها وما أدى اليها *

وقال تعالى حاكيا عن الجن الذين أسلموا مصدقا لهم ومثنيا عليهم : (وأنا ظننا أن لن تقول الانس والجن على الله كذبا) فبطل ظن من ظن ذلك في رئيس قلده ، لم يأمر الله تعالى بأن يقلده ، *

وقال تعالى : (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب) *

قال ابو محمد : هكذا والله يقول هؤلاء الفضلاء ، الذين قلدهم أقوام قد نهوهم عن تقليدهم ، فانهم رحمهم الله تبرأوا في الدنيا والآخرة من كل من قلدهم ، وفاز أولئك الأفاضل الأخيار ، وهلك المقلدون لهم ، بعد ما سمعوا من الوعيد الشديد ، والنهي عن التقليد ، وعلموا أن اسلافهم الذين قلدوا قد نهوهم عن تقليدهم ، وتبرأوا منهم إن فعلوا ذلك *

ومن ذلك ما حدثنا احمد بن عمر ثنا على بن الحسن بن فهر ثنا ابو الطاهر محمد بن احمد الذهلى ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ثنا مالك قال : كان ربيعة يقول لابن شهاب : ان حالى ليس يشبه حالك ، أنا أقول برأيي ، من شاء أخذه وعمل به ، ومن شاء تركه . وقد ذكرنا قول مالك وندامته على القول به *

وقال أبو حنيفة : علمنا هذا رأى ، من أتانا بخير منه قبلناه منه *

وقال عز وجل : (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) *

قال ابو محمد : وهذا نص ما فعل خصومنا بلا تأويل ولا تدبر ، بل تعرض عليهم الآية والحديث الصحيح — الذي يقرون بصحته ، وكلاهما مخالف لمذاهب لهم فاسدة — فيأبون من قبولها ، لا نفارق ما وجدنا عليه آباءنا وكبراءنا ، فقد أجابهم تعالى جوابا كافيا . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال تعالى : (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون) *

قال ابو محمد : هذه صفة ظاهرة من كل مقلد ، يعرفها من نفسه ضرورة ، لأنه هوى تقليد فلان فلان فقلده بغير علم ، ووجدناه لا ينتفع بسمعه فيما يسمع من الآى والسنن المخالفة لمذهبه ، ولا انتفع ببصره فيما رأى من ذلك ، ولا بعقله فيما علم من ذلك ، ووجدناه ترك طلب الهدى من كتاب الله تعالى وكلام نبيه

صلى الله وعليه سلم ، وطلب الهدى ممن دون الله تعالى ، فضل ضلالا بعيدا .
فواحسرتا عليهم ووا اسفاهم *

وقال تعالى . (قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على اعقابنا بعد اذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين فى الأرض حيران له أصحاب يدعونه الى الهدى ائتنا قل ان هدى الله هو الهدى) *

قال ابو محمد : وهذا نص فعل المقلد ، لأنه التزم اتباع من لا ينفعه ولا يضره ولا يشفع له يوم القيامة ، ولا ينيله من حسناته حسنة ، ولا يحط عنه من سيئاته سيئة ، وكذلك دعاه أصحابه الى الهدى بزعمهم فأكذبهم تعالى وقال :(ان هدى الله هو الهدى) فلم يجعل هدى إلا ما جاء من عنده تعالى *

وقال تعالى : (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها) وهكذا فعل المقلدون فانهم أباحوا لحوم السباع والحمر الاهلية ، وقد جاء أمر الرسول عليه السلام بتحريمها ، وآخذوا الناسى ، وألزموا شريعة الكفارة المخطىء ، وقد جاء نص القرآن والسنة باسقاط ذلك كله ، فلما أخبروا أن ذلك كله فواحش ، قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها *

وقال تعالى ذاماً لقوم قلدوا أسلافهم ، وحاكيا عنهم أنهم قالوا : (انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير إلا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون قل (١) أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) *

وقال تعالى : (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون)

وقال تعالى : (ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) *

---

(١) قراءة حفص المعروفة «قال» بصيغة الخبر ، وكذلك ابن عامر ، وقرأ باقى العشرة « قل » على الامر

ومن قلد فقد قال على الله ما لا يعلم ، هذا نص كلام رب العالمين ، الذي اليه معادنا ، وبين يديه موقفنا ، وهو سائلنا عما أمرنا به من ذلك ، ومجازينا بحسب ما أطعنا أو عصينا ، فليتق الله على نفسه امرؤ يعلم أن وعد الله حق ، وأن هذه عهود ربه اليه ، وليتب عن التقليد ، وليفتش حاله ، فان رأى فيها هذه الصفات التي ذمها الله تعالى ، فليتدارك نفسه بالتوبة من ذلك ، وليرجع الى بشري قبول قول ربه تعالى اذ يقول : (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب) فالمحروم من حرم هذه البشرى ، وخرج عن هذه الصفة المحمودة ، نسأل الله أن يكتبنا في عداد أهلها ، وأن يثبتنا في جملتهم. آمين. فقد فاز من وصفه الله تعالى بأنه هداه ، وبأنه مبشر ، وبأنه من أولى الالباب ، وهذه صفة من استمع الاقوال فلم يقلد ، واختار أحسنها ، والأحسن هو ما شهد الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بالحسنى ، مما وافق القرآن والسنة . وبالله تعالى التوفيق *

فقد صح بنص كلام الله تعالى بطلان تقليد الرجال والنساء جملة ، وتحريم اتباع الآباء والرؤساء البتة ، وعلى هذا كان السلف الصالح .

أخبرنا محمد بن سعيد النباتي ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي : أن أبا بكر قال في الكلالة : أقضي فيها ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله منه بريء ، وهو مادون الولد والوالد ، فقال عمر بن الخطاب : انى لأستحى من الله أن أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد : هذا هو الحديث الذي موهوا به واستحلوا الكذب بايراده مفرداً مما قبله ، وانما استحى عمر من مخالفة أبي بكر رضى الله عنهما في اعترافه بالخطأ ، وانه ليس كلامه كله صوابا ، لا في قوله في الكلالة *

وبرهان ذلك أن عمر أقر عند موته أنه لم يقض فى الـكلالة بشيء ، وقد اعترف أنه لم يفهمها قط ، وحتى لو صح أنه وافق أبا بكر فى الـكلالة فى الحديث المذكور ، لما كانت فيه حجة ، لأن الشعبي راوي الحديث لم يدرك عمر ، وأبعد روايته فمن على ، على اختلاف فى رؤيته[1] له أيضا [2] *

وأما الاضطراب عن عمر فى الجد فان محمد بن سعيد أخبرني عن أحمد ابن عون الله عن قاسم بن اصبغ عن الخشنى عن بندار عن ابن أبي عدى عن شعبة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب حين طعن : اني لم أقض فى الجد شيئاً *

وأما الاختلاف عنه رضى الله عنه في الـكلالة فهو أن حماماً حدثني قال ثنا ابن مفرج عن عبد الاعلى بن محمد بن الحسن قاضى صنعاء عن الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والـكلالة كتابا ، فمكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه ، حتى اذا طعن دعا بالكتاب فمحي ، فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : اني كنت كتبت في الجد والـكلالة كتابا ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أتركـكم على ما كنتم عليه *

قال عبد الرزاق : وحدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال : الـكلالة كما قلت ، قال ابن عباس : وما قلت ؟ قال : من لا ولد له *

قال ابو محمد : هـذا اصح سند يرد في هذا الباب عن عمر ، لاتصاله وعدالة ناقليه ، وإمامتهم وصحة سماع بعضهم من بعض ، وهو كما ترى مخالف لرأى أبى بكر في الـكلالة ، لأن أبا بكر كان يقول : الـكلالة من لا ولد له

---

(١) في الاصل « على اختلاف من رؤيته » ولم اجد « اختلف » يتعدى بـ « من »

(٢) سيأتي بيان هذا قريباً

وعمر عند الموت يقول : الكلالة من لاولد له فقط ، بالسند الذي لا داخلة فيه فبطل ، بهذا ما رواه الشعبي ، الذي أبعد ذكره رؤيته عليا رضى الله عنه بالكوفة يتوضأ في الرحبة ، هذا ان صح أنه رآه أيضا .

أخبرنا محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي قال : سئل عبد الله بن مسعود عن امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها ؟ فاختلف اليه شهرا ، فقال : ما سئلت عن شيء مذ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على منه ، لم ينزل فيه قرآن ناطق ولا سنة ماضية ، أقضي فيها ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمن الشيطان ، والله منه برىء . وذكر الحديث . (١)

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود يعترف بالخطأ وبمغيب السنن عنه ، وفي هذه القصة سنة صحيحة خفيت عنه ، ثم علمها بعد ذلك ، ولا سبيل الى أن يوجد عن أحد من الصحابة والتابعين غير الاعتراف بجواز الخطأ عليهم .

والصحيح من رواية الشعبي في الخبر الذي ذكرنا هو ما أخبرناه محمد ابن سعيد بن نبات عن أحمد بن عون الله عن قاسم بن أصبغ عن الخشني عن بندار عن غندر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب قال :

---

(١) تقدم هذا الحديث في هذا الجزء (ص ٤٦ — ٤٧) فرواه المؤلف باسنادين من طريق النسائى ، وقد رواه أيضاً النسائى (٢ : ٨٩) بأسانيد مختلفة ، ورواه الترمذى (١ : ٢١٤) وصححه ، ورواه أبو داود (٢ : ٢٠٢ — ٢٠٣) وابن ماجه (١ : ٢٩٩) والحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٢ : ١٨٠ — ١٨١) ونقل الشوكانى (٦ : ٣١٨) عن المؤلف أنه قال : « لامغمز فيه لصحة اسناده » . وانما يلاحظ هنا أن في الاسناد ارسالا ، لأنه عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود ، ولكن لا أثر لهذا ، لأن الشعبي رواه عن مسروق وعن علقمة ، كل منهما عن عبد الله ، كما في روايات النسائى وابن ماجه والحاكم

سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال : ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً ينتهى اليه : الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا . فهذا هو المتصل من طريق للشعبي

ثم إنا نقول : ان العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال انسان بعينه لم يصحبه من الله عز وجل معجزة ، ولا ظهرت عليه آية ، ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ ولا بالولاية ! وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمن دونهم ، ممن لا يقطع على غيب اسلامه ، ولا بيد مقلده أكثر من حسن الظن به ، وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين ، لا يقطع له على غيره من الناس بفضل ، ولا يشهد له على نظرائه بسبق ! ! ان هـذا لهو الضلال المبين . فليت شعري ! ما الذي أوجب عليه أن يميل اليه ، دون أن يميل الى غيره ، ممن هو مثله في الظاهر ، أو أفضل منه في الظاهر ، أو في الحقيقة ، من سابقي الصحابة ، حتى صاروا يتدينون بقوله في دينهم ، الذي هو وسيلتهم الى الله تعالى ، لا يرجون النجاة من عذاب الآخرة بسواه ؟!

ونجدهم — المساكين — في أمور دنياهم لا يقلدون أحداً ، ولا يبتاع أحدهم شيئاً بدرهم فما دونه أو فما فوقه إلا حتى يقيسه (١) ، ويتأمل جودته ويتقى الغبن فيه ، وهو لا يتقى الغبن في دينه الذي فيه هلاكه أو نجاته في الأبد ، فتجده قد قبله مجازفة ، وأخذه مطارفة : هات ما قال مالك وابن القاسم وسحنون ! إن كان مالكياً ، أو ماقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن ! إن كان حنفياً ، أو ما قال الشافعي ! إن كان شافعياً ، ولا مزيد *

ووالله لو أن هؤلاء — رحمهم الله — وردوا عرصة القيامة بملء السماوات والأرض حسنات ، ما رجحوه منها بواحدة ، ولو أنه ـ المغرور ـ ورد ذلك الموقف بملء السماوات والأرض سيآت ، ماحطوا منها واحدة ، ولا عرجوا عليه ، ولا التفتوا اليه ، ولا نفعوه بنافعة . ونجده يضرب عن كلام نبيه

---

(١) كتب في الأصل بدون نقط فأصلحناه هكذا ، وهو الاقرب للمراد

صلى الله عليه وسلم الذى لا يرجو شفاعة سواه ، ولا أن ينقذه من اطباق النيران ـ بعد رحمة الله تعالى ـ إلا اتباعه إياه ! فأين الضلال إن لم يكن فى فعل هؤلاء القوم !

ثم ننحطّ فى سؤالهم درجة فنقول : ما الذى دعا كم الى التهالك على قول مالك وابن القاسم ؟ فهلا تبعتم أقوال عمر بن الخطاب وابنه فتهالكتم عليها؟ فهما أعلم وأفضل من مالك وابن القاسم عند الله عز وجل بلا شك . ونقول للحنفيين : ما الذى حملكم على التماوت على قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ؟ فهلا طلبتم أقوال عبد الله بن مسعود وعلى فتماوتم عليها ؟ فهما أفضل وأعلم من أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن عند الله تعالى بلا شك . ونقول لمن قلد الشافعى رحمه الله : ألم ينهكم عن تقليده ، وأمركم باتباع كلام النبى صلى الله عليه وسلم حيث صح ؟ فهلا اتبعتموه فى هذه القولة الصادقة التى لا يحل خلافها لأحد ؟ أوليس قد قال رحمه الله — وقد ذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ، فقال رحمه الله — : إن صح هذا الحديث فبه أقول ؟ ونبرأ من كل مذهب خالف حديث النبى صلى الله عليه وسلم والحديث المذكور فى غاية الصحة من طريق عائشة رضى الله عنها ، ثم أنتم دأباً تتحيلون فى إبطاله بأنواع من الحيل الباردة. ونهاكم عن قبول المرسل ، ثم أنتم تأخذون به فى تحريم بيع اللحم بالحيوان ، تقليداً لغلطه رحمه الله الذى لم يعصم منه أحد ، فقد كان تقليد ابن عباس أولى بكم إذ ولا بدّ ، لأنه أفضل وأعلم عند الله عز وجل من الشافعى *

وقد قال قائلون منهم : نحن لم نرزق من العقل والفهم ما يمكننا أن نأخذ الفقه من القرآن وحديث النبى صلى الله عليه وسلم . فأتوا بالتي تملأ الفم ! ! فيقال لهم : أمنعكم الله تعالى العقل الذي تفهمون به عنه ما قد ألزمكم فهمه ؟ إذ يقول عز وجل : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) وقد سمعتموه يقول: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) وسمعتموه يقول: (ولا تكسب كل

نفس إلا عليها) وسمعتموه يقول : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) فلولا أن في وسعكم الفهم لأحكام القرآن ما أمركم بتدبره ، ولولا أن في وسعكم الفهم لكلام النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره بالبيان عليكم ، ولا أمركم بطاعته ، هذا ان كنتم تصدقون كلام ربكم !

فليت شعري ! كيف قصرت عقولكم عن فهم ماافترض الله تعالى عليكم تدبره والأخذ به ! واتسعت عقولكم للفهم عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة! وما أمركم الله تعالى قط بالسماع منهم خاصة دون سائر العلماء ! ولاضمن لكم ربكم تعالى قط العون على فهم كلامهم كما ضمن لكم في فهم كلامه ! انه لايكلفكم إلا وسعكم ، وقد أيقنا ان الله عز وجل لايأمرنا بشيء إلاوقدسبب لنا طرق الوصول اليه وسهلها وبينها ، فقد أيقنا بلا شك عندنا أن وجوه معرفة أحكام الآي والأحاديث التي أمرنا بقبولها بينة لمن طلبها ، انصدقتم ربكم ، وان كذبتموه كفرتم *

وأما ما لم نؤمر باتباعه من رأى مالك وأبى حنيفة وقول الشافعي فلا سبيل الى أن نقطع بأن فهمه ممكن لنا .

حدثنا أحمد بن عمر العذرى ثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس أنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ثنا أبو الحسن على بن عبد العزيز ثنا الاصبهاني ثنا عبد السلام (١) ثنا غطيف بن أعين المحاربي (٢) عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال لي : يا ابن حاتم ألق هذا الوثن من عنقك ، فألقيته ، ثم افتتح سورة براءة فقرأ حتى بلغ قوله تعالى:

---

(١) عبد السلام هو ابن حرب النهدى الملائي

(٢) غطيف ، بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة ، ويقال بالضاد المعجمة ، والراجح الطاء ، ضعفه الدارقطني وقال الترمذى (٢ : ١٨٤) : « ليس بمعروف في الحديث » . وذكره ابن حبان في الثقات

(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فقلت : يارسول الله ما كنا نعبدهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه، ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه ، قلت : بلى ، قال : فتلك عبادتهم [١] »

قال أبو محمد : فسمى النبي صلى الله عليه وسلم اتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلم في التحليل والتحريم عبادة ، وكل من قلد مفتيا يخطىء ويصيب ، فلا بد له ضرورة من أن يستحل حراما [٢] ويحرم حلالا ، وبرهان ذلك تحريم بعضهم مايحله سائرهم ، ولا بد أن أحدهم مخطىء . أفليس من أعجب العجب اضراب المرء عن الطريق التي أمره خالقه بسلوكها ، وضمن له بيان نهج الصواب فيها ، وأمره أن يكون همه نفسه لاما سواها ، فيترك ذلك كله ، ويقصد الى طريق لم يؤمر بسلوكها ، ولاضمن له نهج الصواب فيها ، بل قد نهى عن ذلك ، وعيب عليه ، ولامه ربه عز وجل على ذلك أشد الملامة ! مع أن الذي قلدوه ينهاهم عن تقليده ، فمن أضل من هؤلاء ! !

وقد احتج بعض من قلد مالكا بأنه المعني بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في انذاره زمان يأتي لا يوجد فيه عالم أعلم من عالم المدينة

أخبرناه عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن معاويه عن أحمد بن شعيب أنا علي بن محمد ثنا محمد بن كثير [٣] عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن

---

(١) هذا الحديث هو الحديث الواحد الذى رواه الترمذى لغطيف بن أعين ، وقال « حديث غريب » وفي نسخة : « حديث حسن غريب » . وقد رواه عن الحسين بن يزيد الطحان الكوفى (٢ : ١٨٤) ورواه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠ : ٨٠ — ٨١) عن الحسين أيضاً عن عبد السلام بن حرب ، ورواه من طريق مالك بن اسماعيل وأبي أحمد وقيس بن الربيع كلهم عن عبد السلام . ووقع في الترمذى « الحسين بن مرثد » وفي الطبرى « الحسن بن يزيد» وكلاهما خطأ مطبعى . وهذا الحديث لم يروه احمد فى مسنده على سعته .

(٢) فى الاصل « حرام » وهو خطأ

(٣) على بن محمد هو ابن أبي المضاء المصيصى قاضيها وهو ثقة ، ومحمد بن كثير هو ابن أبي عطاء الثقفى الصنعاني نزيل المصيصة ، وفي حديثه ضعف

أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يضربون أكباد الابل ويطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة» فقال النسائي : قوله « أبو الزناد » خطأ انما هو « أبو الزبير »

قال ابو محمد: وهكذا حدثناه احمد بن عبدالله الطلمنكي ثنا ابن مفرج قال ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو بن على ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن تضرب أكباد المطي فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة »(١) قال البزار : لم يرو ابن جريج عن أبي صالح غير هذا الحديث .

حدثنا أحمد بن عمر ثنا على بن الحسن بن فهر أنا محمد بن على ثنا محمد بن عبد الله البيع (٢) اجازة انا أبو النضر الفقيه وأحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا أبو مسلم عبد الرحمن يونس المستملي ثنــا معن بن عيسى حدثني زهير أبو المنذر التميمي ثنا عبيد الله بن عمر بن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الاشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخرج ناس من المشرق في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة ، أو قال : عالم اهل المدينة »

حدثنا أحمد بن عمر ثنا ابن فهر ثنا احمد بن ابراهيم بن فراس ثنا ابن الاعرابي ثنا محمد بن اسمعيل الصوفي ثنا على بن المديني ثنا سفيان بن عيينه

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٩٠ — ٩١) من طرق عن سفيان ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي

(٢) بفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة وفي آخره العين المهملة ، قال السمعاني « هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري من التجار للامتعة » وقد اشتهر الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله صاحب المستدرك باسم « ابن البيع » أو «البيع» وهو الذي هنا . ولم أجد هذا الحديث في المستدرك

فذكر الحديث فقال ابن عيينة: وضعناه على مالك بن انس * وقال ابن فراس ثنا محمد بن احمد اليقطيني نا محمد بن أحمد بن سلم [١] الحراني ثنا أبو موسى الانصاري وذكر هذا الحديث فقال: بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول: نرى انه مالك بن أنس.

قال ابو محمد: هـذا حديث لم يقنعوا بقبيح فعلهم في التقليد، حتى أضافو الى ذلك الـكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة المذكورة في الحديث المذكور، على أن في سنده أبو الزبير وهو مدلس مالم يقل «حدثنا» أو «اخبرنا» ومع ذلك فليست تلك الصفة موجودة في عصر مالك، لانه كان في عصره ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن المـاجشون وسفيان الثوري والليث والاوزاعي، وكل هؤلاء لا يمكن لمن له أقل انصاف وعلم أن يفضله في علمه وورعه على واحد منهم، ولا في فهمه للقرآن، ولا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقول الصحابة رضي الله عنهم، وليت شعري! ما الذي دلهم على أنه مالك، دون أن يقولوا: انه سعيد ابن المسيب الذى كان أفقه من مالك وأفضل؟!

وذكروا عن سفيان بن عيينه أنه قال: كانوا يرونه مالكا، قالوا: فانما عنى سفيان بذلك التابعين.

قال أبو محمد: فزادوا كذبة، وما دليلهم على أن سفيان عنى بذلك التابعين؟ لو صح عن سفيان، ولعله عنى بذلك مقلدى مالك من صغار أصحابه.

قال ابو محمد [٢]: هذا بارد وكذب، وليت شعري! أي شيء في ادراك سفيان للتابعين مما يوجب أنه عناهم بهذا القول؟ فكيف ولم يصح عن سفيان الا ما رويناه آنفا من انه ظن منه، ومثل هذا من الاقدم على القطع بالظنون

---

(١) هكذا كتب بالاصل «سلم» بالسين واللام والميم وعليه علامة الصحة «صح» ولم أجد له ترجمة

(٢) لعله سقط قبل هذا كلام معناه: انهم احتجوا بأن سفيان ادرك التابعين، ليستقيم هذا الرد عليهم.

لا يستسهله الا من يستسهل الـكذب، نعوذ بالله من ذلك .

ومما يوضح كذبهم في هذا على سفيان بن عيينة ما حدثناه أحمد بن عمر ابن أنس العذري ثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن اسمعيل البلوى ثنا غندر ثنا خلف بن القاسم الحافظ ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصرى قال محمد بن أبي عمر قال سفيان بن عيينة : لو سئل أي الناس أعلم ؟ لقالوا : سفيان ـ يعني الثورى ـ ، فهذا سفيان بن عيينة يقطع بأنهم كانوا يقولون سفيان أعلم الناس ، فدخل في ذلك مالك وغيره *

وأما الرواية عن ابن جريج فلا يدري عمن هي ؟ وانما هي بلاغ ضعيف كما ترى . وبالله تعالى التوفيق .

وقد ضربت آباط الابل أيام عمر في طلب العـلم حقا ، الذي هو العلم بالحقيقة ، وهو القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهاجر الناس في خلافته الى المدينة ، متعلمين للعلم ومتفقهين في الدين ، وما كان في أقطار البلاد يومئذ أحد يقطع على أنه أعلم من عمر ، لاسيما مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالعلم والدين، وأقصى ما يمكن أن يشك: هل يساويه في العلم علي وعائشة ومعاذ وابن مسعود ؟ وأما أن يقطع بأنهم أعلم منه جملة، فلا أصلا*

وأما الاكثار من الرأي فليس علما أصلا ، ولو كان علما لـكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أعلم من مالك ، لأنهم أكثر فتيا ورأيا منه، فاذ ليس الرأى علما ، وانما العلم حفظ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين ـ : فقد كان في عصر مالك من هو أوسع علما منه ، كشعبة وسفيان ، ومن هو مثله كسفيان بن عيينة والأوزاعى وهشيم وغيره ، فظهر كذب من كذب في الحديث المذكور . وبالله تعالى التوفيق *

ثم لو صح ، وصح أنه مالك باسمه ونسبه ـ : لـكان انما فيه أنه لا يوجد أعلم منه قط ، وليس فيه أنه لا يوجد مثله في العلم ، فبطل احتجاجهم ، ولم يمنع وجود مثله في العلم .

وعارضهم بعض الشافعيين بما حدثناه هشام بن سعيد الخير بن فتحون قال ثنا عبد الجبار المقرىء بمصر ثنا الحسن بن الحسين النجيرمي [١] ثنا جعفر بن محمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا جعفر بن سليمان عن النضر بن معبد عن الجارود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبو قريشا فان عالمها يملأ الارض علما ، اللهم انك أذقت أولها عذابا أو وبالا فأذق آخرها نوالا [٢] » فقالوا: هذه صفة الشافعي ، فما ملأ الارض علماً قرشي غيره .

وحدثنا أحمد بن محمد بن الجسور قال ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر الازهري عن سهل بن أبي حثمة [٣]

---

(١) بفتح النون وكسر الجيم وسكون الياء وفتح الراء نسبة الي « نجيرم » بليدة بالقرب من البصرة ، وفي الاصل « البجرمى » وهو خطأ صححناه من المحلى (٢ : ٨٣)

(٢) هذا الحديث لم أجده في مسند الطيالسى وقد رواه ابن حجر فى ترجمة الشافعى المسماة « توالى التأسيس » المطبوعة ببولاق سنة ١٣٠١ (ص ٤٦) من طريق الطيالسى أيضاً ونسبه الى مسنده ، فلعله سقط من ناسخي المسند ، ونسبه أيضاً الى أبى نعيم في الحلية والى البيهقي . وفي اسناده عند ابن حجر بين الجارود وعبد الله زيادة « عن أبي الاحوص » . قال ابن حجر : « والنضر بن معبد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه وضعفه النسائي ، والجارود ان كان ابن يزيد ففيه مقال ، والا فلا أعرفه » والمقال الذي في الجارود بن يزيد : انه كذب أو غير ثقة أو ليس بشيء ، وأنا أعجب لابن حجر كيف يظن أنه يحتمل أن يكون الجارود بن يزيد مع أنه مات سنة ٢٥٣ أى بعد الطيالسى بنحو خمسين عاما ! ! والذى أظنه أنه الجارود بن أبي سبرة الهذلى الذى يروى عن أبى كعب وطلحة بن عبيد الله وأنس ومعاوية ، فهو تابعى ، ورجح بعضهم أنه لم يسمع من أبي وطلحة ، فهذا الذى يحتمل أن يكونه الذي هنا وهو الأقرب جدا ، ويؤيده أن النضر بن معبد يروى عن ابن سيرين وهو تابعى ، وتكون نسخة الاحكام بحذف « عن أبي الاحوص » أصح ، وعلى كل فالحديث اسناده ليس بذاك وقد رواه غير ابن مسعود بأسانيد فيها مقال ، فانظرها في كتاب ابن حجر رحمه الله .

(٣) هنا بهامش الاصل مانصه « لايعرف للزهرى سماع من سهل بن أبي حثمة وانما سمع من سهل بن سعد » وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة سهل بن أبي حثمة « وأرسل عنه الزهرى » وهذا يؤيد ما بحاشية الاصل

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا من قريش ولاتعلموها ، وقدموا قريشا ولا تؤخروها ، فان للقرشي قوة الرجلين من غير قريش (١) »

قال ابو محمد: وهذا حديث صحيح ، أصح من حديثهم الذي شنعوا به *

وأما الحقيقة فى ذلك الحديث فهى : أن الصفة التى بين عليه السلام فى ذلك الحديث لم تأت بعد ، هذا إن صح الحديث المذكور ، لأن الزمان الى الآن لم تكن قط فيه البلاد عارية من عالم يضاهى علماء المدينة ، فقد كان فى عصر الصحابة بالعراق ابن مسعود وعلى وسلمان ، وكان بالشأم معاذ وأبو الدرداء ، وكان بمكة ابن عباس ، ولا يحل لذي ورع وعلم أن يقول : إن عمر وعائشة وأبىّ بن كعب وزيد بن ثابت كانوا أفقه من على وابن مسعود ومعاذ ، وما ابن عباس بمتأخر عمن ذكرنا *

ثم أتى التابعون ، فلايقدر ذو ورع وعلم أن يقول : إن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا أفقه من عطاء والحسن وعلقمة والأسود ، ثم أتى صغار التابعين ، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول : إن ربيعة والزهرى وأبا الزناد كانوا أفقه من إبراهيم النخعى وعامر الشعبى وسعيد بن جبير وأيوب السختيانى وعمر بن عبد العزيز ، ثم أتى عصر مالك ، فكان معه ابن أبى ذئب وسفيان الثورى والأوزاعى وابن جريج والليث ، وليس أحد ممن ذكرنا دونه فى رواية ولا دراية ولا ورع ، ثم هكذا الى أن انقطع الفقه من المدينة جملة ، واستقر فى الآفاق *

فانما ذلك الحديث ـ إن صح ـ إذا قرب قيام الساعة ، وأرز (٢) الايمان الى المدينة ومكة ، وغلب الدجال على الأرض ، حاشا مكة والمدينة ، فحينئذ

---

(١) روى الحاكم في المستدرك (٤ : ٧٢) بعضه من طريق الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهر عن جبير بن مطعم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للرجل من قريش من القوة ما للرجلين من غير قريش ، قال الزهرى : « يعنى نبل الرأى » قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي

(٢) بفتح الهمزة والراء من « أرز يأرز » أي لاذ وتجمع ، وبابه « ضرب »

يكون ذلك ، وإنما حتى الآن فلم تأت صفة ذلك الحديث ، وهذا بين ظاهر *

وأما الانذار بما ذكرنا فكما حدثنا حمام بن أحمد عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي زيد المروزي عن محمد بن يوسف عن محمد بن اسماعيل البخاري ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن (١) عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها (٢) » *

وكما حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب ابن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن على عن مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج ثنا شبابة بن سوار قال ثنا عاصم بن محمد العمرى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها (٣) »

وكما حدثنا حمام بن أحمد عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي زيد عن الفربرى عن البخارى ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو الاوزاعى ثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثنى أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة » (٤) وذكر باقى الحديث *

ثم نقول لهم : هبكم - حتى لو صح الحديث المذكور ، ثم لو صح أنه مالك بلا شك — : أى شيء كان يكون فيه مما يوجب اتباعه دون غيره من العلماء ؟ ! ولا شك عند أحد من نقلة الحديث فى صحة الحديث المسند الى رسول الله

---

(١) عبيد الله — بالتصغير — هو ابن عمر العمرى . وخبيب : بالخاء المعجمة مصغر ، ووقع في الاصل بالحاء المهملة وهو خطأ

(٢) رواه البخارى (ج ١ ص ٢٦٢) وانظر فتح البارى (ج ٤ ص ٦٦ — ٦٧)

(٣) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٥٢) « في جحرها »

(٤) البخاري (ج ١ ص ٢٦٣)

صلى الله عليه وسلم : أنه رأى رؤيا فيها : « أنه أعطى قدحاً فشرب منه حتى رأى الرىّ يجرى فى أظفاره ، ثم ناول فضله عمر ، فقيل له : يا رسول الله ما أوّلت ذلك؟فقال عليه السلام:العلم»وصحة الحديث : أنه عليه السلام أرى أمته وعليهم قمص بعضها الى الثديين ، وعلى عمر قميص يجره ، وأنه عليه السلام أخبر أن ذلك الدين . فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن عمر من أعلم أمته وأصحابه ، ومن أمتنهم ديناً *

ولا خلاف بين أحد من المسلمين ان عمر وعليا وابن مسعود وعائشة ـ : أعلم من مالك بلا شك ، وليس ذلك يوجب تقـليد أحد ممن ذكرنا ، ولا اتباعه على جميع اقواله ، كما فعلوا هم بمالك ، فبطل تعلقهم بالحديث المذكور لو صح ، وتأولهم فيه كذب بحت ، لا يحل لاحد نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما الفرق بينهم في هذا الاقدام و بين الشافعيين لو استحلوا أن يقولوا : ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس تبع لقريش في هـذا الامر برهم لبرهم وفاجرهم لفاجرهم » ـ : ان المراد بهذا هو الشافعي ، لانه قرشي النسب ، فيجب أن يكون الناس تبعا له ؟ وبين الداوديين والحنفيين لو انهم استحلوا فقالوا : ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو ان العلم ـ أو هذا الدين ـ بالثريا لتناوله رجل أو رجال من أبنـاء فارس » ــ : المراد بهذا داود وأبو حنيفه ، لانهما من أبناء فارس ؟ هذا على أن هذين الحديثين صحيحان لاشك في صحتهما ، وحديث عالم المدينة معلول لا يصح .

فان قالوا : قد كان في قريش علماء غير الشافعى ، وفي الفرس علماء غير داود وأبى حنيفه ، قيل لهم : وقد كان بالمدينة علماء غير مالك بلا شك ، وكل هذا استحلال للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يستجيزه ذو ورع *

قال أبو محمد : وأما احتجاجهم بقول مالك : هذا العمل ببلدنا ، فهذا لا معنى له ، لان العمل بالمدينة قبل مولد مالك بثلاث وعشرين سنة لم يجر

الا بالظلم والجور والفسق ، ولا وليهم الا الفساق من عمال بني مروان ، ثم عمال بني العباس ، كالحجاج [١] وحبيش بن دلجه [٢] وطارق [٣] وعبد الرحمن بن الضحاك [٤] وغيرهم ممن لا يعتد به ،وما أدرك مالك قط بالمدينة بعقله عمل أمير ووال يقتدى به أصلا ، [٥] ولقد كان التغيير بدا في السنن من قبل ما ذكرنا ،كقول مروان : ذهب ما هنالك [٦] ، ودليل ما ذكرنا تركهم عمل عمر وعثمان فى نصوص الموطأ . فبطل الاحتجاج بالعمل جملة ، ولم يبق إلا

---

(١) الحجاج هو ابن يوسف الثقفي المشهور ولى المدينة سنة ٧٤ من قبل عبد الملك ابن مروان

(٢) هو حبيش بن دلجة القيني وهو الذي أرسله مروان بن الحكم على بعث الى المدينة حينما كانت فى طاعة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ، فقتل هناك يوم الربذة . أنظر تاريخ الطبري (٧ : ٨٤ — ٨٥)

(٣) هو طارق بن عمرو مولي عثمان، وليها خمسة أشهر من قبل عبد الملك ثم عزله عنها سنة ٧٤ بالحجاج، وقد كان طارق مع الحجاج في قتال مكة وانتهاك حرمة الحرم وقتل عبدالله ابن الزبير . انظر الطبري (٧: ١٩٠ و١٩٧ و٢٠٢ — ٢٠٥)

(٤) هو عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهري ولى المدينة شابا ثلاث سنين ، ولاه يزيد ابن عبد الملك سنة ١٠١ وفيها حج بالناس ، ثم جمع له معها مكة سنة ١٠٢ وحج بهم أيضا وعزله عنهما في سنة ١٠٤ لانه خطب فاطمة بنت الحسين فأبت عليه فتهددها بجلد أكبر بنيها عبد الله بن الحسن في الخمر . ثم بلغ ذلك يزيد يشكواها اليه ، فولى المدينة بدله عبدالواحد ابن عبد الله بن بشر النضري وأمره بتعذيبه واغرامه أربعين الف دينار، قال عبد الله بن محمد بن أبي يحيى : فرأيته في المدينة عليه جبة من صوف يسال الناس وقد عذب ولقى شرا . وقد ولى عبد الرحمن هذا المدينة بدلا من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثم ضربه في ولايته حدين ظلما .أنظر الطبرى (٧ : ٣٧ و٨ : ١٤١ ـ ١٤٢ و١٧٣ ـ ١٧٤)

(٥) فان مالكا ولد سنة ١٩٣ على أصح الاقوال وابو بكر بن محمد بن حزم عزل عن المدينة سنة ١٠١ ثم توالي بعده الامراء العتاة .

(٦) قال مروان هذا اذ خطب في العيد قبل الصلاة فانكر عليه أبو سعيد فقال له « قد ذهب ما تعلم » قال أبو سعيد : « فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم » هذا لفظ البخاري (١ : ١٣٥) وانظر فتح الباري (٢ : ٣٠٧) وصحيح مسلم (١ : ٢٤٢) وشرح أبي داود (١ : ٤٤٣)

الرواية التي رواها ثقات العلماء عن أمثالهم ، إذ لم يمكن الظالمين أن يحولوا بينهم وبين ألسنتهم ، كما حالوا بينهم وبين العمل . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ومن البرهان اللائح على بطلان التقليد أن أهل العصر الاول والعصر الثاني والعصر الثالث، وهي القرون التي أثنى عليها النبي صلى الله عليه وسلم، كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الاعرابي عن أبي داود عن مسدد وعمرو بن عون قالا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ،والله أعلم أذكر الثالث أم لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون، ويحربون [1] ولا يؤتمنون ، ويفشون فيهم السمن »

قال أبو محمد : هكذا في كتابي، والصواب: « يخونون ولا يؤتمنون [2] » « وبلفظة » يخونون رويناه من طريق مسلم[3] عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة عن أبي حمزة عن زهدم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — : فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي صلى الله عليه وسلم والفقه في القرآن، ويرحلون في ذلك الى البلاد ، فان وجدوا حديثاً عنه عليه السلام عملوا به واعتقدوه ،ولا يقلد أحد منهم احداً البتة، فلما جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كله، وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه ولم يكن

---

(١) في الاصل « ويخونون » وهو خطأ ، لان المؤلف سيذكر هذا اللفظ وانه مخالف لهذه الرواية . والصواب « ويحربون » بالحاء والراء والباء من حربه يحربه حربا كطلبه يطلبه طلبا اذا سلب ماله ، وكذلك رواه المؤلف في المحلى مسئلة رقم (٥٠) بلفظ « يحربون » وقال هناك : « هكذا حدثناه عبد الله بن ربيع يحربون بحاء غير منقوطة وراء مرفوعة وباء واحدة من أسفل ، ورويناه عن طرق كثيرة : يخونون ، بالخاء المنقوطة من فوق واو بعدها نون ، ومن خان فقد حرب » . وهذا الحديث في ابي داود (٤ : ٣٤٦ بلفظ « يخونون »

(٢) حكم المؤلف على رواية « يحربون » بانها غير صواب حكم خطأ كما ظهر من كلامه نفسه في المحلى

(٣) صحيح مسلم (٢ : ٢٧١)

قبلهم ، فاتبع ضعفاء أصحاب ابى حنيفة أبا حنيفة ، وأصحاب مالك مالكا ، ولم يلتفتوا الى حديث يخالف قولها ، ولا تفقهوا في القرآن والسنن ، ولا بالوا بهما ، إلا من عصمه الله عز وجل ، وثبته على ما كان عليه السلف الصالح ، في الاعصار الثلاثة المحمودة ، من اتباع السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفقه في القرآن وترك التقليد *

وأما أفاضل أصحاب أبى حنيفة ومالك فما قلدوهما ، فان خلاف ابن وهب وأشهب وابن الماجشون والمغيرة وابن أبى حازم : — لمالك أشهر من أن يتكلف ايراده ، وقد خالفه أيضاً ابن القاسم. وكذلك خلاف أبى يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد لأبي حنيفة أشهر من أن يتكلف ايراده . وكذلك خلاف أبى ثور والمزني للشافعى رحمه الله . وكذلك خالف أصبغ وسحنون ابن القاسم ، وخالف ابن المواز أصبغ . وكذلك خالف محمد بن على بن يوسف المزنى في كثير .وكذلك خالف الطحاوى أيضا أبا حنيفة وأصحابه . فان كان النظر حقا فقد أخطؤا في التقليد ، وان كان التقليد حقا فقد أخطؤا في النظر وترك التقليد ، فقد ثبت الخطأ عليهم على كل حال ، والخطأ واجب أن يجتنب *

قال ابو محمد : وقد سألناهم فقلنا لهم : أنتم مقرون معنا بان عيسى بن مريم عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ينزل اذا خرج الدجال الامين ، فيدبر أهل الاسلام بملتهم لا بملة أخرى ، فقولوا لنا : أبرأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن أو بتقليد مالك وابن القاسم وسحنون — : يحكم بين المسلمين ويقضي في الدين ، ويفتى المستفتين ؟ ألا از هذا هو الضلال المبين *

ولقد نكس الاسلام وذلت النبوة وهانت الرسالة وخزى الحق وأهله — : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحه وكلمته يرجع تابعا لمثل هؤلاء الذين لا يقطع لهم بنجاة ، ولا يضمن ماهم عليه عند الله تعالى ؛ ! فلا والله ، بل ما يقضى ويحكم ويفتى إلا بما أتي به أخوه في الرسالة ، وصاحبه في النبوة ، وقسيمه في نزول الوحى — : محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ،

وليبطلن الآراء الفاسدة بلا خلاف من أحد . فمن أضل طريقة ممن يدين بشيء هو موقن أنه لم يكن في أول الاسلام ، ولا يكون عند نزول المسيح عليه السلام ! ! ومن يضلل الله فماله من هاد *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن فراس ثنا محمد بن على بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا بن أبي ليلى عن ابي قيس عن هزيل (١) بن شرحبيل: أن رجلا مات وترك ابنته وابنة ابنه وأخته لأبيه وأمه ، فأتوا أبا موسي الاشعرى فسألوه عن ذلك ، فقال : لابنته النصف والنصف الباقى للاخت ، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له ، فقال : لقد ضللت اذن وماأنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعرى وتركت قول رسول صلى الله عليه وسلم (٢). فهذا ابن مسعود يسمى القول من الصاحب إذا خالف النص — : ضلالا وخلافا للهدى *

وحدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا عبد الله بن أحمد ثنا إبراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري (٣) قال : سئل حذيفة عن قوله : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم) قال : لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، واذا حرموا عليهم شيئاً حرموه . (٤)

قال أبو محمد: هذه صفة المقلدين لأبى حنيفة ومالك والشافعى — : لا يحرمون الا ماجاء عن صاحبهم تحريمه، ولا يحلون الا ماجاءهم عن صاحبهم تحليله، نبرأ

---

(١) بالزاى مصغر ، وفي الاصل بالذال وهو خطأ

(٢) رواه ابو داود مطولا (٣ : ٨٠) وكذلك رواه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه

(٣) بفتح الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة ، وفي الاصل « أبي البحترى » بالحاء المهملة وهو خطأ ، واسمه سعيد بن فيروز

(٤) رواه الطبرى في التفسير بأسانيد مختلفة عن سفيان الثورى عن حبيب عن أبي البختري عن حذيفة بمعناه (ج ١٠ ص ٨٠)

الى الله تعالى من مثل هذا الاعتقاد ، ونعوذ به منه في أحد من ولد آدم ، حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد أخبرني أسلم بن عبد العزيز القاضي وسعيد بن عثمان العناني (١) قالا ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك ، الا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب الى يوسف بن عبد الله النمرى : انا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم ابن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا دحيم ثنا ابن وهب نا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج : أن رجلا قال للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : عجبا لعائشة ، كانت تصلى في السفر أربعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين ! فقال : يابن أخي ، عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها ، فان من الناس من لا يعاب *

كتب الى النمرى : ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء ، قال سالم : قالت عائشة : « انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف بالبيت » قال سالم : فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبع *

---

(١) كذا في الاصل بالنونين ولم أجد له ترجمة ، وليس مذكورا في المشتبه للذهبي . ووجدت اسمه في تذكرة الحفاظ في ترجمة تلميذه خالد بن سعد (ج ٣ص ١٢٤) « سعيد بن عثمان الاعتاقي » ولاأعرف معنى هذه النسبة ، وأظن ان ماهنا أرجح ، لان المؤلف اعرف باهل بلده ، وخالد بن سعد أندلسى

قال أبو محمد : فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة — عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين — رجلا واحداً قلد عالما كان قبله فأخذ بقوله كله ولم يخالفه في شيء ، فان وجدوه — ولن يجدوه والله أبداً لانه لم يكن قط فيهم — فلهم متعلق على سبيل المسامحة ، وإن لم يجدوه فليوقنوا أنهم قد أحدثوا بدعة في دين الله تعالى لم يسبقهم اليها أحد *
وليعلموا أن عصابة من أهل العصر الرابع ابتدعوا في الاسلام هذه البدعة الشنعاء ، إلا من عصم الله تعالى منهم ، والبدع محرمة ، وشر الامور محدثاتها .
وليعلموا أن طلاب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت ، والعاملين بها ، والمتفقهين في القرآن الذين لا يقلدون أحدا — : هم على منهاج الصحابة والتابعين والأعصار المحمودة ، وأنهم أهل الحق في كل عصر ، والاكثرون عند الله تعالى — بلاشك — (١) وان قل عددهم . وبالله تعالى التوفيق *

وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة — نعني التقليد — انما حدثت في الناس وابتدئ بها بعد الاربعين ومائة من تاريخ الهجرة ، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه لم يكن قط في الاسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعدا على هذه البدعة ، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالما بعينه ، فيتبع أقواله في الفتيا ، فيأخذ بها ولا يخالف شيئا منها . ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم ، ثم لم تزل تزيد حتى عمت بعد المائتين من الهجرة عموما طبق الارض ، إلا من عصم الله عز وجل ، وتمسك بالأمر الاول الذي كان عليه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم . نسأل الله تعالى ان يثبتنا عليه ، وأن لا يعدل بنا عنه ، وأن يتوب على من تورط في هذه الكبيرة من اخواننا المسلمين ، وأن يفيء بهم الى منهاج سلفهم الصالح *

---

(١) قوله « بلاشك » زيادة من الاندلسية

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن اسحق بن السليم قال ثنا ابن الاعرابي عن أبي داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير (عن أبى قلابة)(١) قال قال أبو مسعود — وهو البدرى — لابي عبد الله — وهو حذيفة — أو قال أبو عبد الله — وهو حذيفة — لابي مسعود البدري : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى « زعموا » ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بئس مطية الرجل(٢) » . وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عذاب القبر على أن المنافق أو المرتاب يقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته . فهذا التقليد مذموم في التوحيد ، فكيف مادونه ! *

وقال ابن مسعود : لا تكن امعة . فسئل : ما هو ؟ فقال : الذي يقول أنا مع الناس *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا ابن أبى عدى أنبأنا شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال : لا يكونن أحدكم إمعة ، يقول : انما أنا مع الناس ، ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس أن لا يكفر *

وبه الى بندار ثنا : محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول : سمعت هبيرة (٣) وابا الاحوص عن ابن مسعود قال : اذا وقع الناس في الشر ، قل : لا أسوة لى في الشر *

وبه الى بندار قال : ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن الحكم قال : ليس

---

(١) سقط من الاصل « عن أبي قلابة » وزدناه من أبى داود (٤ : ٤٤٩)

(٢) في ابى داود « بئس مطية الرجل زعموا » ونقل شارحه عن اطراف الحافظ ابى مسعود الدمشقي أن أبا قلابة لم يسمع من حذيفة ولا من أبي مسعود البدرى ، فالحديث منقطع

(٣) هو هبيرة بن يريم ، بالياءين والراء بوزن عظيم ، وأبو اسحق هو السبيعي

أحد من الناس إلاوأنت آخذ من قوله أوتارك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

وبه الى بندار : ثنا أبو داود ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير أنه قال في الوهم يميد (٢) ، قال : فذكرت ذلك لابراهيم ، فقال : ما تصنع بحديث سعيد بن جبير مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ *

حدثنا محمد بن سعيد عن القلعي عن الصواف عن بشر بن موسى عن الحميدي قال : قال سفيان : ما زال أمر الناس معتدلا حتى غير ذلك أبوحنيفة بالكوفة ، والبتي بالبصرة ، وربيعة بالمدينة (٣).

قال أبو محمد : وصدق سفيان ، فان هؤلاء أول من تكلم بالآراء ، ورد الاحاديث ، فسارع الناس في ذلك واستحلوه ، والناس سراع الى قبول الباطل ، والحق مر ثقيل *

وقد أوردنا قبل هذا المكان بأوراق يسيرة (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال له عدى ابن حاتم — وكان قبل ذلك نصرانيا — : يارسول الله ما كنا نعبدهم ، فقال له عليه السلام كلاما معناه : انهم كانوا يحرمون ما حرموا عليهم ، ويحلون ما أحلوا لهم . وأخبر عليه السلام أن هذه هي العبادة *

قال أبو محمد : ولا جرم ، فقد حرم مقلدوا مالك شحوم البقر والغنم اذا ذبحها يهودي ، وحرموا الجمل والارنب اذا ذكاها يهودى ، تقليداً لخطأ مالك في ذلك ، وردوا قول الله تعالى في ذلك بعينه : (وطعامكم حل لهم) *

وأحل أصحاب أبي حنيفة ثمن الكلب الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) رسم في الاصل « يعمد » بنقط الياء الاولى واسكان العين واهمال الياء الثانية ، وأنا أظن أن صوابها « يميد » وأن المراد اذا وهم في الصلاة أعادها ولم يسجد للسهو ، ولكني لم أر هذا القول منقولا عن سعيد بن جبير ، وقد قال به غيره ، فالله أعلم بصوابه

(٢) انظر جامع بيان العلم (٢ : ١٤٨—١٤٨) (٤) مضى في (ص ١٣٢ـ ١٣٣) من هذا الجزء ومضى أيضا في (ص ١٤٤) من كلام حذيفة رضي الله عنه

وحرم من اتبعه منهم المساقاة التي أحلها الله تعالى ، تقليداً لخطأ أبي حنيفة في ذلك ، وردوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإخباره في ثمن الكلب أنه سحت وتحريمه اياه ، وهذا نص ماحرم الله تعالى ورسوله عليه السلام من فعل اليهود والنصارى ، وقد أنذر عليه السلام بذلك ، وقال : « لتركبن سنن من كان قبلكم » : فقيل له : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ فقال عليه السلام كلاماً معناه : (١) نعم *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا ابن دحيم بن حماد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن أبي البختري أن سلمان قال لزيد بن صوحان (٢) وأبي قرة : كيف أنتما عند زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن — والقرآن حق — ودنيا مطغية تقطع الأعناق ؟ ثم قال : أما زلة العالم فان اهتدي فلا تحملوه دينكم ، وان زل فلا تقطعوا منه أناتكم ، وأما جدال المنافق بالقرآن — والقرآن حق — فان للقرآن مناراً كمنار الطريق ، فما أضاء لكم فاتبعوه ، وما شبه عليكم فكلوه الى الله عز وجل . وذكر باقي الحديث (٣) *

قال أبو محمد : فهذا سلمان ينهى أن يقلد العلماء ، ويأمر باتباع ظاهر القرآن الذي هو كمنار الطريق ، وينهى عن التأويلات والمتشابه منه ، وهذا نص قولنا . والحمد لله رب العالمين *

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن — هو ابن الزيات — ثنا محمد بن احمد القاضى المالكي البصري ثنا موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا معن بن عيسى القزاز قال سمعت مالك بن انس يقول : انما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل

---

(١) في الاصل « كلاما ما معناه » وزيادة « ما » لا لزوم لها

(٢) صوحان بضم الصاد المهملة . وزيد هذا اسلم في زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقال ان له صحبة ، وقتل يوم الجمل رحمه الله

(٣) نظر جامع بيان العلم (٢ : ١١١)

ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه . فهذا مالك ينهى عن تقليده ، وكذلك أبو حنيفة . وكذلك الشافعى ، فلاح الحق لمن لم يغش نفسه ، ولم تسبق اليه الضلالة . نعوذ بالله منها *

فصـــل

قال أبو محمد : فان قال قائل : فكيف يفعل العالم اذا سئل عن مسـألة فأعيته ، أو نزلت به نازلة فأعيته ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : يلزمه أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء فى تلك المسألة النازلة ، ثم يعرض تلك الاقوال على كتاب الله تعالى وكلام النبي عليه السـلام ، كما أمره الله تعالى إذ يقول : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وإذ يقول : (وما اختلفتم في شيء فحـكمه الى الله) وقوله تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى فردوه الى مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليرد ما اختلف فيه من الدين الى القرآن والسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليتق الله ، ولا يرد ذلك الى رجل من المسلمين لم يؤمر بالرد اليه ، ومن أبى فسيرد ويعلم. وقد قال الله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) فلم يجعـل البيان الا لنبيه عليه السلام . فمن رد الى سواه فقد عدم البيان ، وحصل على الضلالة . نعوذ بالله منها *

فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها ، من التوحيد والنبوة والقدر والايمان والوعيد والامامة والمفاضـلة وجميع العبادات والاحكام *

فان قال قائل : فما وجه قوله تعالى : (فاسألوا أهـل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : انه تعالى أمرنا أن نسأل أهـل العلم عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة ، وما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيها ، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم ، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : « فليبلغ الشاهد الغائب »، وبينه تعالى بقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) ، فالدين قد كمل ، فلا مدخل لأحد فيه بزيادة ولا نقص ولا تبديل ، وكل هذا كفر ممن أجازه *

وقد أمر تعالى المتفقهين أن ينفروا لطلب أحكام الدين ، ولم يأمرهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً ، بل حرم تعالى ذلك بذمه قوماً شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله . وبقوله عز وجل : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) *

فانما نحن دعاة الى تفهم القرآن وكلام النبي عليه السلام ، ومبلغون من ذلك الى من تقدمناه في الطلب : ـ مابلغه الينا من ذلك من تقدمنا ، ومعلمون اياه ، ومعاذ الله من التزيد في هذا ، أو من تبديله ، أو من النقص منه *

فان قال قائل : فكيف يصنع العامي اذا نزلت به النازلة ؟ *

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : انا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من علم ، ولا عالما من عامي ، وخطاب الله تعالى متوجه الى كل أحد ، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده ، والعامي ، والعذراء المخدرة ، والراعي في شعف [1] الجبال ، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق . والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ماخص المرء من دينه — : لازم لكل من ذكرنا ، كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق . فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأثم ، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد ، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار مايستطيع عليه ، لقوله تعالى: (لايكلف الله نفسا الا وسعها) ، ولقوله تعالى:

---

(١) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وآخره فاء . والشعفة رأس الجبل ومن كل شيء أعلاه وجمعه شعف

(فاتقوا الله ما استطعتم) ، والتقوى كله هو (١) العمل في الدين بما أوجبه الله تعالى فيه ، ولم يكلفنا تعالى منه إلا مانستطيع فقط ، ويسقط عنا مالا نستطيع . وهذا نص جلي على أنه لا يلزم أحداً من البحث على مانزل به فى الديانة إلا بقدر مايستطيع فقط ، فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد ، ومقدار طاقته منه . فاجتهاد العامى إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه — : أن يقول له : هكذا أمر الله ورسوله ؟ فان قال له : نعم ، أخذ بقوله ، ولم يلزمه اكثر من هذا البحث ، وان قال له : لا ، أو قال له : هذا قولي ، أو قال له : هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبى حنيفة أو أبى يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سمى له أحداً من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أو انتهره أو سكت عنه — : فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه ، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء ، وأن يطلبه حيث كان ، إذ انما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وما يجب في دين الاسلام في تلك المسألة ، ولو علم أنه يفتيه بغير ذلك لتبرأ منه وهرب عنه . وفرض على الفقيه اذا علم أن الذي أفتاه به هو فى نص القرآن والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الاجماع أن يقول له : نعم هكذا أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وحرام عليه أن ينسب الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئاً قاله بقياس أو استحسان أو تقليد لأحد دون النبى صلى الله عليه وسلم ، فانه ان فعل ذلك كان بذلك كاذباً على رسوله عليه السلام ، ومقولا له مالم يقل ، وقد وجبت له النار يقيناً ، بنص قوله عليه السلام : « من كذب علي فليلج النار » . وهذا الذي قلنا لا يعجز عنه أحد ، وان بلغ الغاية فى جهله ، لانه لا يكون أحد من الناس مسلما حتى يعلم أن الله تعالى ربه ، وأن النبي عليه السلام — وهو محمد بن عبد الله — رسول الله بالدين القيم *

---

(١) كذا في الاصل

فان قال قائل : فان أفتاه الفقيه بفتيا منسوخة أو مخصوصة ، أو أخطأ فيها فنسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وليست من قوله ، سهواً أو تعمد ذلك ، فما الذي يلزم العامي من ذلك ؟ وقد روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال : قلت لأبي رحمه الله : الرجل تنزل به النازلة وليس يجد إلا قوماً من أصحاب الحديث والرواية لاعلم لهم بالفقه ، وقوماً (١) من أصحاب الرأي ، من يسأل ؟ فقال : يسأل أصحاب الحديث،ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي *

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : ان هذا ينقسم ستة عشر قسما ، وهي :

من بلغه خبرمنسوخ أوآية منسوخة ولم يعلم بنسخ ذلك ، فالعامي والعالم في ذلك سواء ، والواجب عليهما بلا شك العمل بذلك المنسوخ ، لم يؤمرا قط بتركه إلا اذا بلغهما النسخ ، قال تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) ، فأخبر تعالى أنه لا تلزم النذارة إلا من بلغه الامر ، فمادام النسخ لم يبلغه فلم يلزمه ، واذا لم يلزمه فلم يؤمر به ، و (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وليس في وسع أحد أن يعلم مالم يعلم في حين جهله به ، ولا أن يعرف الشريعة قبل أن تبلغه ، وقد لزمه الامر الاول بيقين ، فلا يسقط عنه إلا ببلوغ الناسخ اليه بنص القرآن ، وهكذا كان الصحابة الذين بأرض الحبشة — والصلاة قد فرضت بمكة الى بيت المقدس وعرفوا ذلك فصلوا كذلك بلا شك — ثم حولت القبلة الى الكعبة بالمدينة بعد ستة عشرشهراً من الهجرة ، ولاخلاف بين أحد أنهم لم يلزمهم التحول الى الكعبة ، ولا سقط عنهم فرض الصلاة ، ولا كان لهم أن يصلوا الى غير القبلة التي صح عندهم الامر بها ، مالم يبلغهم النسخ ، وقد سمى الله تعالى صلاة من مات قبل أن يعلم بالنسخ ايمانا ، فقال

---

(١) في الاصل «وقوم» بالرفع وهو خطأ

تعالى : (وما كان الله ليضيع ايمانكم) . وهكذا فعل أهل قباء ، صلوا نصف صلاتهم الى بيت المقدس ، ولا شك أنهم لم يبتدئوها الى بيت المقدس إلا والقبلة قد نسخت ، لكن لما لم يعلموا ذلك ، لم يلزمهم مالم يعلموا ، ولا سقط عنهم ما كان لزمهم إلا بعد بلوغ النسخ اليهم . وهكذا القول في كل ماصح نسخه ولم يصح عند بعض الناس *

وأما ان قامت عليه الحجة فمانِد تقليداً ففاسق ، وهذا في غاية البيان فيما قلنا . والحمد لله رب العالمين *

وأما من بلغه الخبر المنسوخ أو الآية المنسوخة ولم يعرف أنهما منسوخان فأقدم على تركهما بغير علم بالناسخ ، فهو عاص لله تعالى ، لانه ترك الفرض الواجب عليه لما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

فهذان وجهان في النص المنسوخ الذي لم يبلغ المرء نسخه *

ثم وجهان آخران في عكس هذه المسألة : وهما [1] نص غير منسوخ من آية أو كلام النبي صلى الله عليه وسلم ظنه عالم من العلماء منسوخا ، فترك العمل به ، وأفتى بذلك عامياً ، وأخبره ان الحديث أو الآية منسوخان ، فتركه العامي ، أو عملا به وهما يظنان ويقدران أنه منسوخ ، وهذا خلاف ماتقدم ، لانهما ههنا تركا العمل بما أوجبه الله تعالى عليهما ، إلا أن من ترك ذلك مجتهدا — يرى أن الذى فعل هو الحق ، ولم يتبين له غيره بعد — فهو مخطىء له أجر واحد ، ومن ترك ذلك مقلدا فهو عاص لله عز وجل آثم ، لاحظ له في الآخرة أصلا ، لانه ترك الحق للباطل دون اجتهاد .

فهذه أربعة أوجه *

ثم وجهان آخران : وهما : من بلغه حديث صحيح فلم يصح عنده فعمل به أو تركه ، فأما الذي عمل بحديث صحيح وهو يعتقد فيه انه غير صحيح ، فانه مقدم على ما يرى أنه باطل فهو عاص لله تعالى بنيته في ذلك ، فان تركه

---

(١) في الاصل «وهو» وهو خطأ

وهو عنده غير صحيح ، ولم تقم الحجـة عليه بصحته ، فهو محسن مأجور ، ولا شيء عليه ، لانه لم يبلغه بعد ما يلزمه اتباعه *

وأما من صح عنده الخبر فتركه ، فانه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون مقدماً مستجيزاً لخلاف ما صح عنده عن الله تعالى وعن نبيه صلى الله عليه وسلم ، فهذا فاسق فى هذه النية ، عاص لله عز وجل ، ولا اثم عليه في نفس عمله بما وافق الحق . فهذا قسم *

وقسم ثان : وهو أن يستحل خـلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر مشرك ، لقول الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) *

ثم وجهان آخران : وهما عكس اللذين قبلهما ، وهما : من بلغه حديث غير صحيح فظنه صحيحا فعمل به ، فهذا مأجور على نيته واجتهاده أجراً واحداً ، ولا اثم عليه فيما خالف فيه الحق ، لانه لم يقصـد ، والاعمال بالنيات ، فلو تركه عمداً لـكان مستسهلا لخلاف ما صح عنده عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو عاص لله تعالى بهذه النية فقط ، آثم فيها ، فان لم يكن مستسهلا لذلك لـكن اتفق له ترك العمل بذلك ، فلا اثم عليه ، لانه لم يترك حقا . وهذا حكم من أفتاه فقيه بفتيا غير صحيحة . فانها لا تلزمه ، ولا هو مأمور بها ، ولو كان عاصيا بترك العمل بها لـكان مأموراً بها وهي باطل ، فـكان يكون مأموراً بالباطل ، وهذا خطأ متيقن ، لـكنه ان تركها مستسهلا لترك العمل بالواجب عليه ، فهو عاص بهذه النية فقط ، لا بتركه للعمل بغير الواجب . وبالله تعالى التوفيق *

ومن أفتى آخر بفتيا صحيحة إلا أنه لم يأته عليها بدليل ، فانه ان عمل بها مقلداً فهو آثم في تقليده مأجور — ان شاء الله تعـالى — بعمله بها ان أراد بها الله تعالى *

ثم وجهان : وهما : من بلغه نص مخصوص فعمل به على عمومه ، ولم يبلغه

الخصوص ، وترك العمل بعمومه ، فوافق الحق وهو لا يعلمه ، أو بلغه نص عام فتأول فيه الخصوص . فأما الذي عمل بالعموم فى الخصوص ولم يبلغه الخصوص وهو يظنه عموما ، فمأجور أجرين ، لان فرضه أن يعمل بما بلغه حتى يبلغه خلافه ، إذ وجوب الطاعة لله تعالى فرض عليه ، فلو تأول أنه مخصوص دون دليل يقوم له على ذلك ، لكن مطارفة ، فعمل بالخصوص فوافق الحق ، فان كان مستسهلا لمخالفة ظاهر ما يأتيه عن الله تعالى أو عن رسوله عليه السلام بلا دليل ، فهو فاسق عاص بهذه النية فقط ، غير عاص فيما فعل ، لانه لم يخطيء فى ذلك ، فان فعل ذلك باتفاق دون قصد الى خلاف ما بلغه من الظواهر عن الله تعالى ورسوله عليه السلام فلا اثم عليه البتة *

والقياس وقول من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير نص ولا اجماع والرأي : — كل ذلك خطأ ، لم يكن قط حقا البتة *

ثم وجهان : وهما حاكم شهد عنده رجلان — هما عنده عدلان — فوافق أن شهدا بباطل ، إما عمدا وإما غلطا ، فانه حق مأمور بالحكم بشهادتهما ، لانه قد ورد النص بقبول شهادة العدول عندنا ، ولم نكلف علم غيبهما ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » فقد أخبر عليه السلام أنه يحكم بظاهر الشهادة أو اليمين ، ولعل الباطن خلاف ذلك ، وهو عليه السلام لا يحكم الا بالحق الذي لا يحل خلافه . ففرض على الحاكم أن يحكم بشهادة العدول عنده ، وان كانوا كاذبين أو مغفلين ، وهو في ذلك مأجور أجرين ، ولا اثم عليه فيما خفى عنه ، فان لم يحكم بتلك الشهادة فهو عاص لله عز وجل فاسق بتلك النية وبعمله معا ، والاثم عليه في تركه الحكم بها *

ثم وجهان : وهما : حاكم شهد عنده عدلان بحق فلم يعرفهما ، فهو غير مأمور بالحكم بشهادتهما ، ولا يحل له أن يحكم بها أصلا ، وهما عنده مجهولان ، ولا اثم عليه فيما خفى عنه من ذلك ، فلو حكم بها فهو آثم عاص

بهذه النية وبعمله ، فاسق بها (١) والاثم عليه في نفس حكمه ، وان كان بما وافق الحق *

وعمدة القول في هذا الباب كله : أن الاثم ساقط عن المرء فيما لم يبلغه ، والاثم لازم له فيما بلغه نخالفه عمداً أو تقليـداً ، وأنه لا يجب على المرء إلاما جاء به النص أو الاجماع حقا ، لاما أفتاه به المفتون ، مما لم يأت به نص ولا اجماع ، وأخبر بأنه نص أو اجماع ، وأن المرء ماجور على نيته ومثاب عليها ، فان كانت خيراً ، فخير وان كانت شراً فشر ، وان المرء لا يأثم بعمل ما أمر به وان لم يعلم أنه مأمور به ، ولا يأثم بترك مالم يؤمر به وان لم يعلم أنه ليس مأمورا به ، وان ظن أنه مأمور به ، لان النية غير العمل ، إلا أن يبلغه نص فيخالفه ، وان كان مخصوصاً أو منسوخا بعد أن يبلغه الناسخ أو المخصص *

ومن هـذا الباب : من لقى امرأة فراودها عن نفسها فأجابته فوطئها ، وهو يظنها أجنبية ، ، فاذا بها امرأته ، ولم يكن عرفها بعد ولا كان دخل بها ، أو لقي انسانا فقتله ، وهو يظنه مسلما حرام الدم ، فاذا به قاتل أبيه عمداً أو كافر حربي ، أو انتزع مالا من مسلم كرها ، فاذا به ماله نفسه — : فكل هذا ان كان مستسهلا للزنا أو لغصب المال وقتل النفس فهو آثم بتلك النية فاسق بها عاص لله عز وجل ، ولا إثم عليه في وطئه ولا أخذه ماله ولا قتله الحربى ولا قاتل أبيه ، لانه لم يواقع في ذلك الا مباحا له *

وقد يظن ظان أن المستسهل للاثم وان لم يواقعه لايكتب عليه اثم ذلك ، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ، وان هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة »

قال أبو محمد : وهذا الحديث بين أن الذي لا يكتب عليه اثم فهي السيئة

(١) لعل الاحسن « فاسق بهما » كما هو ظاهر

التي لم يعملها ، وهذا ما لا شك فيه ، ولم يقل عليه السلام ان إثم الهم بالسيئة لا يكتب عليه ، والهم بالشيء غير العمل به ، قال ضابيء بن الحارث البرجمي:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني   تركت على عثمان تبكي حلائله (١)

ثم استدركنا هذا ، وتأملنا النصوص فوجدناها مسقطة حكم الهم جملة ، وانه هو اللمم المغفور جملته *

فان قال قائل : فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر أن « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة » . قيل له : قدصح ذلك ، وأخبر عليه السلام ان « الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » فمن هم بسيئة ثم تركها قاصداً بتركها الى الله تعالى ، كتبت له حسنة بهذه النية الجميلة ، فان تركها لا لذلك لكن ناسياً أو مغلوبا أو بدا له فقط ، فانها غير مكتوبة عليه ، لانه لم يعملها ، ولا أجر له في تركها ، لانه لم يقصد بذلك الله تعالى ، ولا يكون من هم بالسيئة مصراً إلا من تقدم منه مثل ذلك الفعل ، قال الله تعالى : (ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون) ، فصح أن لا إصرار إلا على من قد عمل بالشيء الذي هو مصر عليه وهو عالم بأنه حرام عليه ، وأما من هم بقبيح ولم يفعله قط ، فهو هام به لا مصر عليه ، بالنصوص التي ذكرنا *

فان قال قائل : ماتقولون في حربي كافر لقى مسلما ، فدعاه المسلم الى الاسلام فأسلم ، ثم علمه الشرائع ، وقال له : هذه شرائع الاسلام ، أيلزمه العمل بما أخبره من ذلك أم لا ؟ قيل له وبالله التوفيق : الكلام في هذا كالكلام فيما تقدم ، وهو ان ما كان مما أمره به موافقا للنص أو الاجماع ، فهو واجب عليه قبوله ، ومأجور فيه ان عمله أجران ، وعاص فيه ان لم

---

(١) أنظر الكلام على ضابيء في طبقات الشعراء لابن قتيبة طبع اوروبا (ص ٢٠٢ — ٢٠٥) وكان عثمان رضي الله عنه حبسه لبعض افعاله فحقد عليه ، وكان ابنه عمير بن ضابيء من قتلة عثمان . انظر الطبري (٥ : ١٣٧ و ١٤٤)

يفعله ، وما كان من ذلك بخلاف النص فهو غير واجب عليه ، ولا يأثم في ترك العمل به ، الا ان استسهل خلاف ماورد عليه من النص ، فهو آثم في هذه النية فقط ، فلو عمل بذلك أجر أجراً واحداً بقصده الى الخير فقط ، ولم يؤجر على ذلك العمل ، ولا أثم فيه ، لانه ليس حقاً فيؤجر عليه ، ولم يقصد عمل الخطأ وهو يعلمه فيأثم عليه ، وهذا حكم العامي فى كل ما أفتاه فيه فقيه من الفقهاء ، وهذا حكم العالم فيما اعتقده وأفتى به باجتهاد ، لا يوقن فيه أنه مصيب للحق عند الله عز وجل *

فهي أربع مراتب : وهو : انسان عمل بالحق وهو يدري أنه حق، فله أجران ، أجر النية وأجر العمل . وآخر عمل الباطل وهو يدري أنه باطل ، فله اثمان ، اثم النية واثم العمل ، وقال تعالى : (هل تجزون إلا ما كنتم تعملون) ، فالنية عمل النفس المجرد ، والعمل على الجوارح بتحريك النفس لها ، فهما عملان متغايران . وثالث عمل بالحق وهو يظنه باطلا ، أو ترك الباطل وهو يظن ان ذلك الباطل الذى ترك حق ، فلا اثم عليه فيما عمل ولا فيما ترك ، لانه لم يعمل محرما عليه ، ولا ترك واجبا عليه ، ولا يؤجر أيضاً في شيء من ذلك ، لانه لم يقصد بنيته في ذلك وجه الله تعالى ، فان نوى في ذلك استسهال مخالفة الحق فهو آثم بهذه النية فقط ، لا بما فعل ولا بما ترك . ورابع عمل بالباطل وهو يظنه حقا ، أو ترك الحق وهو يظنه باطلا ، فهذا مأجور في نيته الخير أجرا واحداً ، ولا اثم عليه فيما فعل ولا فيما ترك ، ولا أجر أيضاً ، لانه لم يعمل صواباً فيؤجر ، ولا قصد الباطل وهو يعلمه باطلا فيأثم * فهذه حقيقة البيان في هذه المسألة واليقين فيها ، والحق عند الله بلا شك ، وما عدا هذا فخبرة ودعوى بلا دليل *

فان سأل العامي فقيهين فصاعداً فاختلفوا عليه ، فقد قال قوم : يأخذ بالاخف ، وقال قوم : يأخذ بالاثقل ، وقال قوم : لا يلزمه منها شيء ، وقال قوم : هو مخير يأخذ بما شاء من ذلك *

قال أبو محمد : أما من قال: هو مخير، فقد أمره باتباع الهوى،وذلك حرام، وأخطأ بلا شك ، وجعل الدين مردوداً الى اختيار النـاس يعمل بما شاء ، وأجاز فيه الاختلاف ، والله تعالى يقول : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) ، وقال تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا) ، وقال تعالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) ، فالاختلاف ليس من أمر الله تعالى الذي أباحه وأمر به . وقد علمنا أن حكم الله تعالى في الدين حكم واحد ، وان سائر ذلك خطأ وباطل ، فقد خيره هذا القائل في أخذ الحق أو تركه ، وأباح له خلاف حكم الله تعالى، وهذا الباطل المتيقن بلا شك. فسقط هذا القول بالبرهان الضروري *

وأما من قال : يأخذ بالاثقل ، فلا دليل على صحة قوله أيضا ، وكذلك قول من قال : يأخذ بالاخف ، وكل قول بلا دليل فهي دعوى ساقطة ، فان احتج بقول الله عز وجل : (يريد الله بكم اليسر) ، فقد علمنا أن كل ما ألزم الله تعالى فهو يسر ، وبقوله تعـالى : (وما جعل عليـكم في الدين من حرج) *

قال أبو محمد : والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق : انه إن أفتـاه فقيهان فصاعدا بأمور مختلفة نسبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو غير فاسق بتركه قبول شيء منها ، لانه انما يلزمه ما ألزمه النص في تلك المسألة ، وهو لم يدره بعد، فهو غير آثم بتركه ما وجب مما لم يعلمه حتى يعلمه، لـكنه يتركهم ويسأل غيرهم ، ويطلب الحق *

مثال ذلك : رجل سأل كيف أحج ؟ فقال له فقيه : أفرد ، فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها . وقال له آخرون : اقرن ، فهكذ فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم تكن له بعد الهجرة غيرها . وقال له آخر: تمتع ، فهكذا فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حجته التى لم يكن له بعد الهجرة غيرها ، ففرض عليه أن يتركهم ويستأنف سؤال غيرهم ، ثم يلزمه ماقلنا آنفاً قبل هذا من موافقته للحق أو حرمانه إياه بعد اجتهاده .

ويكون العامي حينئذ بمنزلة عالم لم يبن له وجه الحكم في مسألة ما ، إما بتعارض أحاديث أو آي أو أحاديث وآى ، فحكمه التوقف والتزيد من الطلب والبحث ، حتى يلوح له الحق ، أو يموت وهو باحث عن الحق ، عالي الدرجة في الآخرة في كلا الأمرين ، ولا يؤاخذه الله تعالى بتركه أمراً لم يلح له الحق فيه ، لما قدمنا قبل من أن الشريعة لا تلزم إلا من بلغته وصحت عنده *

والاصل اباحة كل شيء بقوله تعالى : (خلق لكم ما في الارض جميعا) ويقوله عليه السلام : « أعظم الناس جرما في الاسلام من سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته » *

والأصل أن لا يلزم أحداً شيء إلا بعد ورود النص وبيانه ، بقوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ، وبقوله عليه السلام : « لو قلتها لوجبت ، فاتركوني ما تركتكم » وبقوله عليه السلام في قيام رمضان : « خشيت أن يفرض عليكم » *

فمن علم أن عليه الحج ولم يدر كيف يقيمه ، فلا يؤاخذ من تركه ماوجب عليه من عمل الحج إلا بما علم ، لا بما لا يعلم ، ولكن عليه التزيد في البحث حتى يدري كيف يعمل ، ثم حينئذ يلزمه الذي علم ، ولا يؤاخذ الله تعالى أحداً بشيء لم تقم عليه الحجة ، ولا صح عنده وجهه ، لأنه لم يبلغه ذلك الحكم ، قال تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) *

وأما من قال : إن الفرض على العامي أن يقبل ما أفتاه به الفقيه — ولم يفسر كما فسرنا — فقد أخطأ .

ونحن نسأل قائل هذا القول فنقول له : إن كنت شافعياً فماذا تقول في عامي سأل مالكياً أو حنفياً عن رجل أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، فأفتاه بأنها ليست له بزوجة ، وأن نكاحه فاسد ، أتجيز له أن يعتزلها بغير طلاق ، فيزوجها من غيره ، فيبيح له فرجاً قد حرمه الله عليه ؟ أو تراه عاصياً إن أقام معها ؟

وإن كان مالكياً قلنا له : ما تقول في عامي سأل شافعياً أو حنبلياً عن نكاح امرأة أرضعتها أمه رضعتين فأفتاه بنكاحها ، أتبيح له ذلك ، وتقول : إنه لازم له الأخذ بقوله ؟

أو سأل حنفياً عن المساقاة ، أتجوز ؟ فحرمها عليه : أيكون الأخذ بتحريم المساقاة واجباً عليه ؟

فان قال : نعم . قيل له : من أوجب عليه تحريم ذلك ؟ — إذ يقول : إنه واجب عليه أن يأخذ بقول الفقيه الذي يفتيه — أنت أم الله عز وجل ؟ فان قال : الله عز وجل ، كذب على الله تعالى ، وأقر مع ذلك أن الله تعالى أوجب عليه خلاف مذهبه ، وإن قال : أنا أوجبت ذلك ، ترك مذهبه ، وزادنا أنه يحرم ويحلل ، وهذا خروج عن الاسلام *

وكذلك يسئل الحنفي عن عامي استفتى مالكياً عن كلام الامام في الصلاة بما فيه اصلاحها ، فأفتاه بجواز ذلك ، أيلزمه الأخذ بقوله فيصير له الكلام في الصلاة مباحاً ؟ ثم يلزمه كل ما ذكرنا آنفاً *

وهكذا نسأل كل معتقد لمسألة يستعظم مخالفة من خالفه فيها من عامي(١) سأل فقيها فأفتاه بما يستعظمه هذا الذي نسأله نحن — : أفرض الله تعالى عليه قبول ذلك المعنى أم لا ؟ فان قال : لا ، ترك قوله الفاسد : إن العامي قد فرض الله تعالى عليه قبول ما أفتاه به الفقيه المسئول ، وان لج وقال : نعم ،

---

(١) كذا في الاصل ولعل صوابه « عن عامي »

صار حاكما بتحريم شيء وتحليله في وقت واحد على انسان واحد من وجه واحد ، وبايجابه وسقوطه في وقت واحد ، وجعل حكم الله تعالى مردوداً الى حكم ذلك المفتي ، وجعل حكم ذلك المفتى مبطلا لحكم الله تعالى ، ولحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل دين الله تعالى موكولا الى آراء الرجال ، ومتبدلا بتبدل الفتاوى ، فمرة ساقطاً ، ومرة لازماً ، وفي هذا مفارقة الاسلام ، ومكابرة العقل ، وابطال الحقائق . وبالله تعالى التوفيق *

والناس فيما يعتقدونه لا يخلون من أحد أربعة أوجه لا خامس لها : إما أن يكون المرء طلب الصواب فأداه اجتهاده الى الصواب حقا فاعتقده على بصيرة ، وإما أن يكون طلب الصواب فحرم إدراكه لبعض العوارض التي سبقت له في علم الله تعالى ، وإما أن يكون قلد فوافق في تقليده الصواب ، وإما أن يكون قلد فوافق في تقليده الخطأ *

فأما الوجهان الأولان فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من اجتهد فأصاب فله أجران ، وأن من اجتهد فأخطأ فله أجر ، وقوله عليه السلام : « اذا اجتهد الحاكم » عموم لكل مجتهد ، لان كل من اعتقد في مسألة ما حكما ما فهو حاكم فيها لما يعتقد ، هذا هو اسمه نصاً لا تأويلا ، لأن الطلب غير الاصابة ، وقد يطلب من لا يصيب على ما قدمنا ، ويصيب من لا يطلب ، فاذا طلب أجر ، فاذا أصاب فقد فعل فعلا ثانيا ، يؤجر عليه أجراً ثانياً أيضاً *

فان أشكل عليه بعد طلبه ، فلم يأت محرماً عليه ولا اعتمد معصية ، فلا إثم عليه ، ولم يفعل ما أمر به من الاصابة فلا أجر له فيما لم يفعل ، وله بالطلب أجر واحد *

ولكن الطلب يختلف ، فمنه طلب أمر به ، وطلب لم يؤمر به ، فالطلب الذي أمر به هو الطلب في القرآن والسنن ودليلهما ، فمن طلب في هذه المعادن الثلاثة فقد طلب كما أمر ، فله أجر الطلب ، لانه مؤد لما أمر به منه على ما ذكرنا ، والطلب الذي لم يؤمر به هو الطلب في القياس وفى دليل الخطاب

وفي الاستحسان وفي قول من دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يطلب كما أمر ، فلا أجر له على طلب ذلك ، لـكن لمـا كانت نيته بذلك القصد الى الله عز وجل وطلب الحق وابتغاءه —: كان غير قاصد الى الخطأ وهو يدري أنه خطأ فله من ذلك نية من هم بخير وهم بحسنة ، وهى الطلب الذي لم يفعله ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من هم بحسنة ولم يعملها فانها تكتب له حسنة » والحسنة بلا شك أجر ، فالأجر هنا يتفاضل ، فمن هم بالطلب ثم طلب كما أمر فله عشر حسنات ، لانه هم بحسنة فعملها ، ومن هم بالطلب ثم لم يطلب كما أمر ، فله حسنة واحدة ، لانه لم يعملها كما أمر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على (١) ثنا مسلم ثنا ابو كريب ثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسـنة فعملها كتبت له (عشراً)(٢) الى سبعمائة ضعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب ، وان عملها كتبت » *

وبه الى مسلم : حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث ـ هو ابن سعيد التنوري (٣) ـ عن الجعد أبي عثمان ثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى قال : « إن الله كتب الحسنات والسيئات (ثم بين ذلك)(٤)، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات ، الى سبعمائة

---

(١) فى الاصل « على بن احمد » وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاسناد الى مسلم مراراً كثيرة فى هذا الكتاب ، وكذلك تكرر فى المحلى للمؤلف

(٢) كلمة « عشرا » ليست في الاصل ، وزدناها من صحيح مسلم (١ : ٤٨)

(٣) بفتح التاء المثناة وضم النون المشددة

(٤) زيادة من صحيح مسلم (١ : ٤٨)

ضعف ، الى أضعاف كثيرة ، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة »

قال أبو محمد : وأما القسم الثالث ، وهو المقلد المصيب ، فهو في تقليده عاص لله عز وجل ، لانه فعل أمراً قد نهاه الله عنه وحرمه عليه ، فهو آثم بذلك ، ويبعد عنه أجر المعتقد للحق ، لانه لم يصبه من الوجه الذي أمره الله تعالى به ، وكل من عمل عملا بخلاف أمر الله تعالى فهو باطل .

ولاشك أن المجتهد المخطىء أعظم أجراً من المقلد المصيب وأفضل ، لأن المقلد المصيب آثم بتقليده ، غير مأجور باصابته ، والمجتهد المخطىء مأجور باجتهاده ، غير آثم لخطئه ، فأجر متيقن وسلامة مضمونة أفضل من أجر محروم وإثم متيقن بلا شك *

فان قال قائل : فردوا شهادة كل مسلم لم يعرف الاسلام من طريق الاستدلال ، لأنه مقلد ، والمقلد عاص . قيل له : ليس من اتبع من أمره الله تعالى باتباعه مقلداً ، بل هو مطيع ، فاعل ما أمر به ، محسن ، وانما المقلد من اتبع من لم يأمره الله تعالى باتباعه ، فهذا عاص لله تعالى ، ثم لو علمنا أن هذا المسلم إنما اعتقد دين الاسلام تقليداً لابيه وجاره ولمن نشأ معه ـ ولو أنه نشأ بين غير المسلمين لم يكن مسلماً ـ : لما جاز قبول شهادته ، وهذا لايبعد من الكفر ، بل إن عقد نيته على هذا فهو كافر بلا شك ، وكذلك أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ـ إذ وصف فتنة الناس في قبورهم ـ فقال عليه السلام : « وأما المنافق أو المرتاب ـ لاندرى أيى أى ذلك قال ـ فيقول : لاأدري ، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته » وهذا نص ماقلنا ، والمسلمون ـ بحمد الله ـ في أغلب أمرهم مبعدون عن هذا ، بل نجد منهم الأكثر من عقد قلبه على أنه لو كفر أبوه وأهل مصره ما كفر هو ، ولو أحرق بالنار ، فهذا ليس مقلداً والحمد لله رب العالمين *

وكذلك من قلد في فتيا أونحلة وقامت عليه الحجة فعند [١]، فهو فاسق مردود الشهادة ، ولو لم يفهمها فهو معذور ، لا يضر ذلك شهادته ، قال الله تعالى : (يجادلونك في الحق بعد ماتبين) فذم عز وجل من عند بعد أن تبين له الحق ، وعذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر إذ لم يفهم آية الكلالة ، فهذا فرق مابين الأمرين . وبالله تعالى التوفيق *

وأما القسم الرابع ، وهو المقلد المخطىء ، فله إثم معصية التقليد ، وإثم المعصية باعتقاد الخطأ ، فعليه إثمان *

وقد يخرج على القسم الثالث الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الرجل ليصلي الصلاة وماله منها إلا نصفها ، ثلثها ، ربعها » فيكون ذلك على قدر ماوافق فيه الحق من أحكام صلاته *

وقد بينا فيما خلا كيفية اجتهاد طالب الفقه ، ومايلزمه من معرفة الرواة والثقات والمجرحين ، والمسند والمرسل ، وبناء النصوص بعضها على بعض ، من الآى والاحاديث ، بالاستثناء والاضافة ، وزيادات العدول ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والعام والخاص والمجمل والمفسر ، والاجماع والاختلاف ، وكيفية الرد الى القرآن والسنة ، وفهم البراهين والشغب [٢] ، على حسب ماتنتهي اليه طاقته ، وبينا في هذا الباب وجه اجتهاد العامي *

وأما من أباح للعامي أن يقلد فقد أخطأ ، بالبراهين التي قدمنا ، من نهى الله تعالى عن التقليد جملة ، ومع خطئه فقد تناقض ، لأن القائل بما ذكرنا قد أوجب على العامي البحث عن أفقه بلده ، وهذا نوع من أنواع الاجتهاد ، فقد فارق التقليد وتركه ، ولم يقل أحد إن العامي يقلد كل من خرج الى يده *

فقد صح معنى ترك التقليد من العامي وغيره باجماع ، لما ذكرنا آنفا ،

---

(١) عند عن الشيء مال وعدل ، وعند الرجل خالف الحق وهو به عارف ، وبابه ضرب وقتل وفرح وقعد .

(٢) الشغب بالغين المعجمة وفى الاصل بالمهملة وهو خطأ

وان أجاز لفظه مجيزون ناقضوا في إجازتهم اياه ، وكل من أقر بلفظ وأنكر معناه فقد أقر بفساد مذهبه . وأيضاً فانه ان بحث عن أفقه أهل بلده لم يكد يجد اتفاقاً على ذلك ، بل في الأغلب يدله قوم على رجل ، ويدله آخرون على آخر *

وأيضاً فقد يحمل اسم التقدم في الفقه في بلد ما عند العامة من لاخير فيه ، ومن لاعلم عنده ، ومن غيره أعلم منه ، وقد شهدنا نحن قوما فساقاً حملوا اسم التقدم في بلدنا ، وهم ممن لايحل لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة ، ولايجوز قبول شهادتهم *

وقد رأيت أنا بعضهم ، وكان لا يقدم عليه فى وقتنا هـذا أحد فى الفتيا — : وهو يتغطى الديباج الذى هو الحرير المحض لحافاً ، ويتخذ فى منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والحديد تقذف الماء أمامه ، ويفتى بالهوى للصديق فتياً ، وعلى العدو فتياً ضدها ، ولا يستحيي من اختلاف فتاويه على قدر ميله الى من أفتى وانحرافه عليه ، شاهدنا نحن هذا منه عياناً ، وعليه جمهور أهل البلد ، الى قبائح مستفيضة ، لا نستجيز ذكرها ، لأننا لم نشاهدها *

هذا مع ما فشا في الناس من فتيا من يسمونه بالفقه بالتقليد والقياس والاستحسان ، وإنما أوقع العامة في سؤالهم حسن الظن بهم أنهم لايقدمون على الفتيا بغير علم ، ولا بما لا يصح عندهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو علمت العامة أنهم ليس عندهم في أكثر ما يفتونهم به علم عن الله عز وجل(١) ولا عن رسوله عليه السلام ، وأنهم يوقعونهم فى مخالفة القرآن والسنة — : ما سألوهم ولا استفتوهم ، بل لعلهم كانوا يقدمون عليهم إقداماً يتلفهم *

فمن استفتى فقيهين فأفتاه كل واحد منهما بفتيا غير الذى أفتى به الآخر ، وقال له أحدهما : كذا قال الله عز وجل ، وقال الآخر : كذا قال رسول الله صلى

---

(١) في الاصل « عند الله عز وجل » والصواب « عن » كما هو ظاهر

الله عليه وسلم ، فاللازم له أن يأخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقوله عز وجل : (لتبين للناس ما نزل اليهم) ولأنه عليه السلام لا يخالف ربه عز وجل ، لكنه يبين مراده تعالى ، ولأنه لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم أن القرآن كلام الله تعالى ، ولا درينا دين الله تعالى ، ولا عرفنا مراد ربنا تعالى ، ولا أوامره ولا نواهيه . ولا خلاف بين أحد من المسلمين في وجوب المصير الى قوله عليه السلام ، وترك ما أمرنا أن نترك العمل به من القرآن *

فمن ذلك : أنه لا خلاف بين أحد من المسلمين — حاشا الأزارقة — فى وجوب الرجم على الزانى المحصن ، وليس ذلك فى القرآن . ولا فى عدد الصلوات ، وكيفية أخذ الزكوات ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها — إلا من شذ عن الحق في ذلك — وليس في القرآن شيء من ذلك أصلا ، وهكذا سائر الأحكام والعبادات كلها . وبالله تعالى التوفيق *

وبرهان قولنا في هذا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمى ثنا محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الأعرابى عن أبى داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان ابن عيينة عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله[1] عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ، ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه[2] » *

---

(١) عبيد الله بالتصغير . وورد في التهذيب (٣ : ٤٣١) بالتكبير وهو خطأ وقد جاء بالتصغير على الصواب فى مسلم وفي تاريخ الطبرى مراراً فى مواضع كثيرة وفي جامع بيان العلم (٢ : ١٨٩) . وأبو النضر هذا اسمه « سالم بن أبي أمية »

(٢) في أبي داود (٤ : ٣٢٩) : « لا ندرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » والحديث رواه الترمذى وحسنه ورواه ابن ماجه ، وهو حديث اسناده صحيح ورواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢ : ١٨٩) من طريق الحميدى عن سفيان ، ورواه الحاكم من طريق الحميدى أيضاً (١ : ١٠٨) وصححه على شرط الشيخين

فصـل

وقال قوم بتقليد أهل المدينة ، وقد ذكرنا في باب الـكلام في الاخبار من كتابنا هذا ، وفي باب الاجماع من كتابنا هذا —: بطلان من احتج بعمل أهل المدينة وإجماعهم ، فأغنى عن ترداده ، ولـكن لابد أن نذكر ههنا طرفاً تشاكل غرضنا في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى *

احتج قوم في تقليد أهل المدينة بقبول قولهم في المد والصاع . وهـذا لا حجة لهم فيه ، لأن هـذا داخل فيما نقلوه مسنداً بالتواتر ، على أن ذلك أيضاً مما قد اختلفوا فيه ، فقد روى عن موسى بن طلحة بن عبيد الله — وهو مدنى — ما يخالف قولهم ويوافق قول أبي حنيفة *

ولو كان قبول نقلهم في المد والصاع موجباً لقبول قولهم في غير ذلك —: لوجب تقليد أهل مكة في جميع أقوالهم ، لاتفاق الامة كلها يقيناً — بلاخلاف من أحـد منهم — على قبول قولهم في موضع عرفة ، وموضع مزدلفة ، وموضع منى ، وموضع الجمار ، وموضع الصفا ، وموضع المروة ، وحـدود الحرم ، فما خالف أحد من جميع فرق الاسلام ـ لا قديماً ولا حديثاً ـ قول أهل مكة — : إن هـذه المواضع هي التي تعبدنا بها بما جاءت به النصوص ، وهذا أكثر من المد والصاع ، على أن الامة لم توافق قولهم في المد والصاع *

وأيضاً فان قولهم في المد والصاع هو أقل ما قيل ، فهو حجه عندنا من هذه الجهة ، كما لو قال غيرهم ذلك سواء ولا فرق ، لأن قوماً قالوا : الصاع ثمانية أرطال ، وقال قوم : أكثر من ذلك ، وقال جمهور أهل المدينة وقوم من غيرهم : خمسة أرطال ونيف ، فـكان هذا المقدار متفقاً على وجوب اخراجه في زكاة الفطر ، وجزاء الصيد ، وكفارة الواطىء في رمضان ، والمظاهر ، وحلق الرأس للمحرم قبل بلوغ الهدى محله ، فوجب الوقوف عند الاجماع في ذلك ، وكان ما زاد مختلفاً فيـه ، فلم يجب القول به إلا بنص ، ولا نص مسنداً صحيحاً في ذلك ، فلم يجب القول باخراج الزيادة على ذلك ، بغير نص

ولا اجماع ، وأجمعت الأمة كلها — بلا خلاف فى أحد منها — على أن المد والصاع المذكورين فى زكاة الفطر هما المذكوران فى المقدار الذى تلزم فيه الزكاة من الحب والتمر ، وأنهما سواء ، فلما صح المقدار المذكور في زكاة الفطر ، صح أنه بعينه في زكاة الحب والتمر ، ولا فرق ، ويكفى من هذا أنه نقل مبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكافة *

وأما الخلاف في المد والصاع ، فانما هو خلاف رأى ، لا خلاف رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فسقط ذلك الخلاف . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا في ذلك بما روى من قول عبد الرحمن بن عوف لعمر رضى الله عنهما : ان الموسم يجمع رعاع الناس ، فاصبر حتى تأتى المدينة فتخلو بوجوه الناس *

فالجواب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع من عبد الرحمن ابن عوف ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل التبليغ الذى أمره الله به إلا في مكة ، في حجة الوداع ، في الموسم الجامع لكل عالم وجاهل ، وهنالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا هل بلغت » فقال الناس : اللهم نعم ، فقال عليه السلام : « اللهم اشهد » ولم يجعل عليه السلام ذلك التبليغ العام الذى أقام به الحجة — : في المدينة ، ولا في خاص من الناس ، ولا بحضرة وجوه الناس خاصة دون الرعاع ، وكذلك لم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة سورة براءة في المدينة — وهى آخر سورة نزولا ، وهى الجامعة للسير وأحكام الخلافة والامامة — حتى بعث بها عليا ليقرأ في الموسم بمكة ، في حجة أبى بكر رضى الله عنهما ، بحضرة كل من حضر *

وانما يكون الانفراد بوجوه الناس في الآراء التى تدار ، ويستفسر بكشفها ، وتجرى مجرى الاسرار ، ومثل هذا كانت مقالة عمر ، التى حضه عبد الرحمن على تأخيرها إلى أن يخلو بوجوه الناس ، ولم تكن من الشرائع الواجب معرفتها ، من الفرض والحرام والمباح ، ونحن إنما نتكلم مع خصومنا في

الشرائع التي تلزم أهل صين الصين والخالدات (١) ، ومن في حوزازين (٢) وأقاصى بلاد الزنج ، وأقاصى بلاد الصقالبة ، كما يلزم الصحابة وأهل المدينة ، لزوماً مستوياً لاتفاضل فيه ، ولم ننازعهم في ادارة رأى ، ولا في تحذير من طالب خلافة ، فلو تركوا التمويه لـكان أولى بهم ، ولو كانت تلك المقالة من واجبات الشرائع ما أخرها عمر ، ولا أمره ابن عوف بتأخيرها *

والعجب أن القائلين بهذا قد خالفوا اجماع أهل المدينة حقاً ! فمن ذلك سجودهم مع عمر في (اذا السماء انشقت) يوم جمعة ، فقالوا : ليس عليه العمل ، فتركوا اجماع أهل المدينة *

ومن ذلك اشتراكهم في الهدي يوم الحديبية ، فقالوا : ليس عليه العمل ، فتركوا اجماع أهل المدينة الصحيح ، وادعوه حيث لايصح ، وهكذا يكون عكس الحقائق ! ؟ والامور في الديانة لاتؤخذ إلا من نص منقول ، ولا نص على وجوب اتباع أهل المدينة دون غيرهم ، فاذا كان ذلك دعوى بلا برهان فهو افتراء على الله عز وجل أنه أوجب ذلك ، وهو تعالى لم يوجبه ، وهذا عظيم جدا . والله تعالى نسأل التوفيق *

واذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم انما حكمه أن يراعى الفاسق فيجتنب نقله ، والعدل فيقبل نقله ، ففى المدينـة عدول وفساق ومنافقون ، وهم شر خلق الله تعالى ، وفي الدرك الاسفل من النـار . وقال تعالى : (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال تعالى: (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار) . وفي سائر البلاد أيضا عدول وفساق ومنافقون ولا فرق .

وكيف يدعى هؤلاء المغفلون تقليد أهل المدينـة وهم يخالفون عمر بن

---

(١) هي الجزائر الخالدات ، وتسمى جزائر السعادة ، وهي ست جزائر بالمحيط غربى بلاد مراكش

(٢) كذا في الاصل ، ولا أعرف ماهي ؟

الخطاب في نيف وثلاثين قضية من موطأ مالك خاصة ، وخالفو أبا بكر وعثمان وعائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى وغيرهم من فقهاء المدينة، في كثير من أقوالهم جداً ، فان كان تقليد أهل المدينة واجباً فمالك مخطىء فى خلافه لهؤلاء ، فيجب عليهم ان يتركوه إذ خالف من ذكرنا من اهل المدينة *

والحقيقة التى لا شك فيها هي أن مرادهم بالدعاء الى أهل المدينـة ، والتشنيع بوجوب طاعتهم — : انما هو دعاء الى قول مالك وحده ، لا يبالون بأحد سواه من أهل المدينة . وأعجب من هذا انهم فيما يدعون فيه اجماع أهل المدينة من المسائل — : ليس عندهم في صحه ذلك إلا نقل مالك وحده! ومن المحال أن يثبت الاجماع بنقل واحد لا برهان بيده ! وكل ما جوزوه على سائر الثقات من رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن دونه الى قيام الساعة — : فهو جائز على مالك ولا فرق . فظهر بطلان قولهم لـكل ذى حس سليم *

وأيضا : فان مالك بن أنس رحمه الله لم يدع إجماع أهل المدينـة في موطئة إلا في نحو ثمان وأربعين مسألة فقط ، مع أن الخلاف موجود من أهل المدينة فى أكثر تلك المسائل بأعيانها ، وأما سائرها فلا خلاف فيها بين أحد ، لا مدنى ولا غيره ، ولم يدع اجماعا في سائر مسائله ، فاستجاز أهل الجهل على الحقيقة من أتباعه الـكذب المجرد ، والجهل الفاضح — ونعوذ بالله من الخذلان — في اطلاق الدعوى على جميع أقوالهم أو اكثرها : إنها اجماع أهل المدينة *

وحتى لو صح لهم هذا القول الفاسد ، لوجب أن لا تقبل رواية ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحـكم ، وسائر المالـكيين قديماً وحديثاً ، لانهم ليسوا مدنيين *

فان قال قائل : إنهم أخذوا عن أهل المدينة . قيل : وكذلك أهل البصرة والـكوفة والشأم ومصر ومكة واليمن — : أخذوا عن أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم، الذين هم أفضل وأعلم من الذين أخذ عنهم المذكورون ، وأخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي به هدى الله تعالى من شاء من أهل المدينة وغيرهم ، والقرآن واحد مشهور في غير المدينة ، كما هو بالمدينة ، وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم معروفة منقولة في غير المدينة ، كما هي بالمدينة ، والدين واحد ، ويهب الله من يشاء من أهل المدينة وغير أهل المدينة ما شاء من الحظ في دينه ، والفهم في كتابه . وأهل المدينة وغيرهم سواء ، ولا فرق بينهم ، وما عدا هذا القول فافك وزور وكذب وبهتان. وبالله تعالى التوفيق*

وقد ذكرنا أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي لم يقلدوا ، ولا أجازوا لأحد أن يقلدهم ، ولا أن يقلد غيرهم*

وروي أن مالكا أفتى في مسألة في طلاق البتة : أنها ثلاث ، فنظر الى أشهب قد كتبها ، فقال: امحها ، أنا كلما قلت قولا جعلتموه قرآنا ! مايدريك لعلي سأرجع عنها غداً فأقول : هي واحدة !!*

وهذا ابن القاسم لايرى بيع كتب الرأي ، لانه لايدري : أحق فيها أم باطل ؟ ويرى جواز بيع المصاحف وكتب الحديث ، لأنها حق *

وقال مالك عند موته : وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطاً ، على انه لا صبر لي على السياط *

وذكر الشافعي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له بعض جلسائه : يا أبا عبد الله أتأخذ به ؟ فقال له : ياهذا أرأيت على زناراً ؟! أرأيتني خارجا من كنيسة! حتى تقول لي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أتأخذ بهذا !! ولم يزل رحمه الله في جميع كتبه ينهي عن تقليده وتقليد غيره ، هكذا حدثني القاضي أبو بكر حمام بن احمد عن عبد الله بن محمد الباجي عن القاضي أسلم ابن عبد العزيز بن هشام عن أبي ابراهيم المزني عن الشافعي *

فترك هؤلاء القوم ما أمرهم به أسلافهم ، وعصوهم في الحق ، واتبعوا آراءهم ، تقليداً وعناداً للحق *

حدثنا القاضي يونس بن عبدالله ومحمد بن سعيد بن نبات ، قال يونس ثنا يحي بن مالك بن عائذ (١) ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسماعيل الخشاب ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا ابراهيم بن أبي الجحيم (٢): ثنا محمد بن معاذ ثنا سفيان بن عيينة ، وقال محمد بن سعيد: ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا أبو موسى الزمن (٣) — هو محمد بن المثنى — ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ، ثم اتفق ابن عيينة والثوري واللفظ للثوري : عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال قال معاوية لابن عباس : أنت على ملة علي ؟ قال : لا ، ولا على ملة عثمان ، أنا على ملة النبي صلى الله عليه وسلم *

قال محمد بن المثنى : وثنا مؤمل ثنا سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لي معاوية : أنت (٤) قلت : ما أنا بعلوي ولا عثماني ، ولكني على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا يحي بن مالك بن عائذ ثنا الحسين بن أحمد بن أبي حنيفة ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا يوسف بن يزيد القراطيسي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال :

---

(١) في الاصل « حدثنا القاضي يونس بن عبدالله ومحمد بن سعيد بن نبات قالا ثنا يونس بن يحي بن مالك بن عائذ » وهو خطأ ظاهر ، بل يونس روى عن يحي وليس ابنه وسيأتي في الصحيفة التالية رواية عن يونس عن يحي ، وقد مضى مراراً مثل هذا الاسناد على الصواب .

(٢) في الاصل « أبو ابراهيم بن أبي الحجيم » وضبط فيه بالتصغير وتقديم الحاء على الجيم ، وهو خطأ صححناه من شرح القاموس (٨: ٢٢٢ في مادة ج ح م) قال « وابرهيم بن أبي الجحيم كأمير محدث »

(٣) بفتح الزاى وكسر الميم

(٤) لعله سقط من هنا باقي السؤال ، وهو مفهوم من الاثر السابق

كان يكره أن يقال : سنة أبي بكر وعمر ، ولـكن سنة الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : فاذا كان الصحابة والتابعون رضى الله عنهم لا يستجيزون نسبة ما يعبدون به ربهم ولا مذاهبهم الى أبي بكر ، ولا الى عمر ، ولا الى عثمان ، ولا الى على ، ولا ينتسبون الى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف بهم لو شاهدوا ما نشاهده من المصائب الهادمة للاسلام ، على من امتحنه الله به ، من الانتماء الى مذهب فلان وفلان ، والاقبال على أقوال مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وترك أحكام القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ظهريا ! ! والحمد لله على تثبيته ايانا على دينه وسنته ، التي مضى عليها أهل الاعصار المحمودة ، قبل أن تحدث بدعة التقليد وتفشو . وبالله تعالى نعتصم *

كتب الي النمري يوسف بن عبد الله الحافظ ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم ابن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن إبراهيم ـ هو النخعى ـ عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال : كيف أنتم إذا لبستكم [١] فتنة يربو فيها الصغير ويهرم عليها الـكبير [٢] ، وتتخذ سنة مبتدعة جرى [٣] عليها الناس ، فاذا غير منها شيء قيل : غيرت السنة [٤] ؟ ! قيل : متى ذلك [٥] يا أبا عبد الرحمن قال : إذا كثر قراؤكم ، وقل فقهاؤكم ، وكثر [٦] امراؤكم ، وقل أمناؤكم ، والتمست

---

(١) فى جامع بيان العلم (١ : ١٨٨) « لبستم »

(٢) فى جامع بيان العلم « ويهرم الـكبير »

(٣) فى العلم « يجرى »

(٤) فى العلم « قد غيرت السنة »

(٥) فى العلم « ذاك »

(٦) فى العلم « وكثر » بالنون والزاى وهو تصحيف ظاهر

الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقه لغير الدين(١)

حدثنا احمد بن عمر العذري ثنا أبو ذر عبد بن احمد ثنا عبدالله بن احمد بن حمويه السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيم بن مهز (٢) ثنا عبد بن حميد ثنا محمد بن الفضل ثنا الصعق بن حزن (٣) عن عقيل الجعدي (٤) عن ابي اسحق الهمداني عن سويد بن غفلة (٥) عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عبد الله بن مسعود ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال: أتدري أي الناس أفضل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فان أفضل الناس أفضلهم عملا إذا فقهوا في دينهم ، ثم قال : يا عبد الله بن مسعود ، قلت : لبيك يارسول الله ، قال : هل تدري أي الناس أعلم ؟ قلت الله ورسوله أعلم ،

---

(١) في العلم « وتفقه لغير العمل »

(٢) كذا هنا بالميم والهاء والزاي ، وفي التهذيب في ترجمة شيخه عبد بن حميد « قمر » بالقاف والميم والراء ، والله أعلم بصوابه

(٣) الصعق — بفتح الصاد المهملة وكسر العين أو اسكانها ، وهي مهملة أيضاً . وحزن — بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي

(٤) عقيل — بفتح العين — وهو ابن يحيى الجعدي كما في الميزان ، قال ابن حجر: « وأظن تسمية أبيه وهما » وعقيل هذا قال البخاري وابن حبان « منكر الحديث »

وقال ابن حبان : « يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج بما روى ولو وافق فيه الثقات » قال ابن حجر : « ووقع حديثه في المستدرك من طريق الصعق ابن حزن عن عقيل بن يحيى عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدري أي عرى الايمان أوثق ؟ الحديث بطوله » ولا شك في رأيي انه هو الحديث الذي هنا . وقد حاولت أن أجده في المستدرك فلم أجده ، وان وجدته نبهت عليه انشاء الله . وقد رواه أيضاً ابن عبد البر (٢ : ٤٣ — ٤٤) من طريق يعقوب ابن سفيان عن محمد بن الفضل وعبد الرحمن بن المبارك ، ومن طريق علي بن عبد العزيز عن محمد بن الفضل ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب ، كلهم عن الصعق بن حزن باسناده مطولا ومختصرا .

(٥) غفلة بالغين المعجمة والفاء واللام المفتوحات وفي الاصل بالعين المهملة وهو تصحيف

قال : أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس ، وان كان مقصراً في العمل ، وان كان يزحف على استه » *

كتب الي النمري : ثنا سعيد بن سيد [١] ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا أبو عصام روّاد بن الجراح العسقلاني عن سعيد بن بشر عن قتادة قال : من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه *

كتب الي النمري : ثنا احمد بن سعيد بن بشر ثنا احمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ضمرة بن ربيعة [٢] عن عثمان بن عطاء عن ابيه أنه قال : لا ينبغي لاحد أن يفتي أحداً من الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس ، فانه ان لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه . هكذا روينا عن سعيد بن جبير ، وهكذا قال أحمد بن حنبل وغيره *

كتب الىّ النمري قال : روي عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال : سئل مالك قيل له : لمن تجوز الفتيا ؟ [٣] قال : لا تجوز الفتيا [٤] إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه ، قيل له : اختلاف أهل الرأى ؟ قال لا ، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم [٥] الناسخ والمنسوخ من القرآن ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يفتي ، ولا يجوز لمن لم يعلم الأقاويل أن يقول : هذا أحب الي *

---

(١) كذا في الاصل مجوداً «سعيد بن سيد» بدون الف وعليه علامة « صح » وفى ابن عبد البر (٢ : ٤٥ — ٤٦) « سعيد بن أسيد » .

(٢) ضمرة بالضاد المعجمة والراء ، وفى ابن عبد البر (٢ : ٤٦) « حمزة » وهو خطأ

(٣و٤) فى ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « الفتوي » في الموضعين

(٥) في ابن عبد البر بحذف « وعلم » وهو خطأ

قال النمري : وقال يحي بن سلام : لا ينبغي لمن لم يعرف (١) الاختلاف أن يفتي ، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول : هذا أحب الي *

كتب الي النمرى : ثنا خلف بن القاسم ثنا الحسن بن رشيق ثنا على بن سعيد الرازى ثنا محمد بن المثنى ثنا عيسى بن ابراهيم سمعت يزيد زريع يقول: سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول: من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما (٢)*

كتب الي النمرى : أخبرني خلف بن القاسم ثنا محمد بن شعبان القرطى ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا عباس الدورى قال: سمعت قبيصة بن عقبة يقول: لا يفلح من لم يعرف الاختلاف (٣)*

كتب الي النمري : أخبرني قاسم بن محمد ثنا خالد بن سعد ثنا محمد بن فطيس (٤) ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : خطأ وصواب فانظر في ذلك *

كتب الى النمرى : وذكر يحيى بن ابراهيم بن مزين (٥) حدثني أصبغ قال: قال ابن القاسم : سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس كما قال ناس : فيه توسعة ، ليس كذلك ، انما هو خطأ وصواب (٦) *

كتب الى النمري: أخبرني عبد الرحمن بن يحيي انا احمد بن سعيد ثنا محمد

---

(١) في ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « لمن لا يعرف »

(٢) ابن عبد البر (٢ : ٤٧) وفي (ص ٤٦) منه باسناد آخر من طريق يزيد بن زريع

(٣) في ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « من لا يعرف اختلاف الناس »

(٤) في ابن عبد البر (٢ : ٨١) « وطيس » وأظنه خطأ

(٥) بضم الميم وفتح الزاي واسكان الياء ، ويحيى هذا أندلسى فقيه مالكي مات سنة ٢٦٠

(٦) ابن عبد البر (٢ : ٨١)

ابن ريان (١) ثنا الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مخطيء ومصيب ، فعليك بالاجتهاد. وذكره اسمعيل في المبسوط عن أبي ثابت المدنى عن ابن القاسم عن مالك (٢) *

كتب الى النمري: ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير حدثني أبي عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة (٣) قال : ليس أحد من خلق الله تعالى إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب الىّ النمري : ثنا خلف بن القاسم ثنا ابن أبي العقب بدمشق ثنا أبو زرعة ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ليس أحد من خلق الله عز وجل إلا يؤخذ (٤) من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب اليّ النمري: ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير أنا الغلاقي (٥) ثنا خالد بن الحارث قال : قال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله *

كتب اليّ النمري: ثنا عبدالوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدى ثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البختري في قوله عز وجل: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال : أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله تعالى ما أطاعوهم ، ولكن

---

(١) هنا بالراء وفي ابن عبد البر (٢ : ٨١) بالزاى

(٢) ذكره ابن عبد البر مطولا عما هنا (٢ : ٨٢)

(٣) في الاصل « عيينة » وهو خطأ ، والأثر في ابن عبد البر (٢ : ٩١)

(٤) في ابن عبد البر (٢ : ٩١) « الا وهو يؤخذ »

(٥) كذا هنا بالقاف وفى ابن عبد البر (٢ : ٩١) « الغلابي » بالباء والله أعلم بصحته

أمروهم فجعلوا حلال الله تعالى حرامه ، وحرامه حلاله ، فأطاعوهم ، فكانت تلك الربوبية (١) *

قال ابن وضاح : وحدثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان والاعمش جميعاً عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال : قيل لحذيفة بن اليمان في قول الله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) أكانوا يعبدونهم ؟ قال : لا ، ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه *

كتب الي النمري : انا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : قال معاذ بن جبل : يا معشر العرب ، كيف تصنعون بثلاث : دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجدال المنافق (٢) بالقرآن؟ فسكتوا ، فقال : أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وان افتتن فلا تقطعوا منه أناتكم ، فان المؤمن يفتتن ثم يتوب ، وأما القرآن فله منار كمنار الطريق ، لا يخفى على أحد ، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه ، وما شككتم فيه فكلوه الى عالمه . وذكر باقي الحديث

قال ابو محمد : هذا هو نص مذهبنا — والحمد لله رب العالمين — في اتباع الظاهر وترك التقليد .

كتب الي النمري : ثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن احمد بن مفرج (٣) ثنا أبو سعيد البصرى بمكة ثنا الحسن بن عفان العامري ثنا الحسين الجعفي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : قال سلمان الفارسي : كيف

---

(١) ابن عبد البر (٢ : ١٠٩) وكذا الذي بعده ، وانظر (ص ١٤٤) من هذا الجزء

(٢) في ابن عبد البر (٢ : ١١١) « وجدال منافق »

(٣) في ابن عبد البر (٢ : ١١١) « محمد بن احمد بن يحي » وهو هو لانه « محمد بن احمد بن يحيى بن مفرج » انظر ما كتبناه على المحلى (١ : ٨٢ و ٨٧)

أنتم عند ثلاث : زلة عالم ، وجدال منافق القرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم ؟ فأما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وأما مجادلة منافق بالقرآن فان للقرآن مناراً كمنار الطريق ، فما عرفتم منه فخذوا (١) ، وما لم تعرفوا فكلوه الى عالمه *

كتب الي النمرى : ثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا أنا قاسم بن اصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا بشر بن حجر أنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء — يعني ابن السائب — عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال : اياكم والاستنان بالرجال ، فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ، ثم ينقلب لعلم الله عز وجل فيه . وذكر الحديث (٢) *

كتب الىّ النمري قال : ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك قال : ليس كل ما قال رجل قولا — وان كان له فضل — يتبع عليه ، يقول الله عز وجل : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) *

قال ابو محمد : لو اتبع مقلدوه هذا القول منه لاهتدوا . ونعوذ بالله من الخذلان *

وقالوا أيضاً : ان جمهور الصحابة كانوا بالمدينة ، وانما خرج عنها الاقل ومن المحال أن تغيب السنة عن الاكثر ، ويدريها الاقل *

قال أبو محمد : وهذا فاسد من القول جداً ، لان الرواية انما جاءت عن ألف صاحب وثلثمائة صاحب ونيف ، أكثرهم من غير أهل المدينة ، وجاءت الفتيا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط ، أكثرهم من غير أهل المدينة ، وهذه الامور لا تطلق جزافا ، ولا يؤخذ الدين ممن لا يبالي أن يطلق لسانه

---

(١) في ابن عبد البر « فخذوه »

(٢) ابن عبد البر (٢ : ١١٣ — ١١٤) وفيه تتمته

بما لا يدري ، ولا اهتبل به يوما من دهره قط (١) ، ولا شغل بالبحث عنه باله ليلة من عمره ، وانما يؤخذ ممن جعله وكده (٢) وعمدته ، وآثره على طلب رياسة الدنيا ، وأعده حجة ليلقي بها ربه ، إذا سأله يوم القيامة *

ثم ان كل قولة قلدوا فيها مالكا — من تلك الآراء المضطربة ، وتلك المسائل التي له فيها القولان والثلاثة ، وهي اكثر أقواله — : فليس كل واحدة منها شهدها جميع أصحابه الباقين بالمدينة ، نعم ، ولا سائر الاحكام التي أسندها الى من أسندها اليه ، انما هي حُكم حَكم بها حاكم ، إما رضيه غيره منهم ، وإما سخطه ، ومن ادعى اجماعهم على كل حُكم حُكم به بين أظهرهم أو علمهم به كلهم ، فضلا عن اجماعهم عليه — : فقد ادعى الكذب الذي لا يخفى على أحد ، إذ لا شك أنهم لم يكونوا كلهم ملازمين لكل حُكم حَكم به الامام هنالك أو قاضيه ، فظهر سقوط ما احتجوا به . وبالله تعالى التوفيق .

تم الجزء السادس من كتاب الاحكام في أصول الاحكام
للامام الحافظ ابي محمد على بن احمد بن سعيد
ابن حزم بن غالب الاندلسي
الاشبيلي الظاهري
رحمه الله
ويليه الجزء السابع أوله الباب السابع والثلاثون في دليل الخطاب

---

(١) اهتبل — بالبناء للفاعل — : أي غنم أو احتال أو ما قارب هذا ، يقال «اهتبلت غفلته وافترصتها واحتلت له حتى وجدتها كالرجل يطلب الفرصة في الشيء» واهتبل الصيد بغاه والصياد يهتبل الصيد أي يغتنمه ويغتره ، وكلها متقاربة ، والمراد هنا انه لم يحتل على تعلم الدين ولم يغتنم فرصة من دهره يدرس فيها العلم ويتلقاه .

(٢) بفتح الواو واسكان الكاف مصدر «وكد يكد» أي قصده . نفعنا الله بما علمنا ووفقنا للفقه في الدين والاخلاص في العمل ، آمين .

استدراك

جاء في صحيفة (٩٧ — ٩٨) من الجزء الخامس من الاحكام « بكر بن عبد الله المزنى ، حميد بن عبد الرحمن » وكتبنا على ذلك انه وقع في الاصل بين لفظي « المزنى » و « حميد » لفظ « صليبه » ولم نفهم له معنى فحذفناه . وكذلك جاء في صحيفة (١٠٢) في الكلام على عمرو بن الحارث سطر (٤) عقب قوله « هو أنصاري » هذا الحرف . وكذلك أيضاً في صحيفة (١٠٣) سطر (٨) عقب اسم « محمد بن ادريس الحنظلى » هذا الحرف . وحذفناه في هذه المواضع . وبعد البحث تبين لنا أنا أخطأنا في حذفه ، وان المراد منه أن الشخص المذكور من صلب القبيلة لا من أحلافها ولا من مواليها . فقد قال ابن فرحون في طبقات المالكية المسمى « الديباج المذهب (ص ١٦٠) في ترجمة سحنون ما نصه :

« التنوخي صليبة من العرب ، أصله شأمي من حمص . . . قال محمد ابنه: قلت له : أنحن صليبة من تنوخ ؟ فقال لي : وما تحتاج الى ذلك ! فلم أزل به حتى قال لى : نعم ، وما يغني عنك ذلك من الله شيئاً ان لم تتقه »

ووجدت هذا الاستعمال أيضاً في الاغاني لابى الفرج (ج ١٦ ص ١٤٢ طبع الساسي) قال : « والبة بن الحباب أسدى صليبة كوفي » وفي ترجمة العماني (ج ١٧ ص ٧٨) قال : « اسمه محمد بن ذؤيب بن محجن بن قدامة بن باسية الحنظلى الدارمي صليبة » وفي ترجمة ابن وهيب (ج ١٧ ص ١٤١) قال : « محمد بن وهيب الحميري صليبة » .

فظهر من هذا كله أن مراد ابن حزم هو ان بكر بن عبد الله مزني من نفس القبيلة ، وكذلك عمرو بن الحارث أنصاري نسبا لاولاء ولا حلفاً ، وكذلك محمد بن إدريس الحنظلى . إلا أنا نتعقبه في عمرو بن الحارث ، فانه

ليس من نفس الانصار ولـكنه مولى لهم ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٢٠٣) وفي التهذيب (ج ٨ ص ١٤)

ويؤيد هذا المعنى لهذا الحرف — وان لم أجده منصوصا عليه في كتب اللغة — : قول ابن قتيبة في طبقات الشعراء (ص ٧٤ س ١٠ طبع أوربا) : « الصلب الحسب » وقول الزمخشري في الاساس (مادة ص ل ب) : « ومن المجاز . . . عربي صليب خالص النسب ، قال أمية:

* ويعرفنا ذورأيها وصليبها *

وامرأة صليبة كريمة المنصب عريقـة » والله أعلم بالصواب . ونسأله سبحانه أن يوفقنا الى الحق دائما ، آمين

فهرس الجزء السادس

صحيفة

— تمت —